الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة مولود معمري. تيزي وزو
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

بالتعاون مع مخبر العولمة والقانون الداخلي

تنظّـــم ملتقى وطني حضوري و افتراضي عبر تقنية التحاضر المرئي عن بعد حول:

المضاربة غير المشروعة: بين متطلبات الحماية وتحقيق الردع

يـوم: 25 أكتوبر 2023

وزارة التعليـم العالـــي والبحـــث العلمـي

جامعــة مولود معمــري، تيـــــزي وزو

كليـة الحقـوق والعلـوم السياسيـة

قســـم الحقـــــــوق

بالتعاون مع مخبر العولمة و القانون الداخلي

تنظّــم ملتقى وطني حضوري و افتراضي عبر تقنية التحاضر المرئي عن بعد حول:

المضاربة غير المشروعة: بين متطلبات الحماية و تحقيق الردع

يـوم: 25 أكتوبر 2023

الرئيس الشرفي للملتقى

: أ.د بودة أحمد، مدير جامعة مولود معمري تيزي وزو.

المشرف العام للملتقى

أ.دإقلولي محمد، عميد كلية الحقوق والعلوم السياسية.

رئيس للملتقى

د. براهيمي جمـال، جامعة تيزي وزو مولود معمري

رئيس اللجنة العلمية: د. عبد الناصر بلمهوب ،

أستاذ محاضر "أ" جامعة تيزي وزو

ـ أعضاء اللجنة العلمية:

أ.د إقلولي محمد، جامعة تيزي وزو

أ.د تاجر محمد، جامعة تيزي وزو

أ.د سعيداني ج ة تيزي وزو

أ.دصبايحي ربيع ي وزو

أ.د إقلولي ولد ر جامعة تيزي وزو

أ.د أمازوز لطيفة، جامعة تيزي وزو

أ.د درياد مليكة، جامعة الجزائر

أ.د شيخ ناجية، جامعة تيزي وزو

أ.د أيت وازو زينة، جامعة تيزي وزو

أ.د حسين فريدة، جامعة تيزي وزو

أ.دبلعسلي ويزة، جامعة تيزي وزو

أ.د تياب نادية، جامعة سكيكدة

د. أوباية مليكة، جامعة تيزي وزو

د. أعراب أحمد، جامعة تيزي وزو

د. زايدي حميد، جامعة تيزي وزو

د. أومايوف محمد، جامعة تيزي وزو

د. لعمامري عصاد، جامعة تيزي وزو

د. زرورو ناصر، جامعة تيزي وزو

د. جعفور إسلام، جامعة تيزي وزو

د. مخلوفي مليكة، جامعة تيزي وزو

د. إدرنموش أمال، جامعة تيزي وزو

د. تياب نادية، جامعة تيزي وزو

د. علي أحمد رشيدة، جامعة تيزي وزو

د. رحماني حسيبة، جامعة البويرة

د. بوعزة نظيرة، المركز الجامعي ميلة

د. بوجميل عادل، جامعة شلف

د. دخلافي سفيان، جامعة تيزي وزو

د. ماني حميدة، جامعة تيزي وزو

د. وش وردية، جامعة تيزي وزو

د. دية.، جامعة تيزي وزو

د. بركاني أعمر، جامعة بجاية

د. مواسي العلجة، جامعة تيزي وزو

د. مختور دليلة، جامعة تيزي وزو

د. خليفي سمير، دامعة البويرة

ـ اللجنة التنظيمية للملتقى:

ـ رئيس اللجنة التنظيمية :د. بوخرس بلعيد،

أستاذ محاضر "أ "جامعة تيزي وزو

ـ أعضاء اللجنة التنظيمية:

د.إقرشاح فاطمة، جامعة تيزي وزو

د. سياد نبيلة، جامعة تيزي وزو

د. تاجر كريمة، جامعة تيزي وزو

د. بوفرقان حمامة، جامعة تيزي وزو

د. عميري فريدة، جامعة تيزي وزو

د. موساوي ظريفة ، جامعة تيزي وزو

د.ألقبي حفيظة، جامعة تيزي وزو

د. عمورة عيسى، جامعة تيزي وز

د. خلوي خالد، جامعة تيزي وزو

د. موزاوي علي، جامعة تيزي وزو

د. بن طالب ليندا، جامعة تيزي وزو

أ.ياحي ليلى، جامعة تيزي وزو

أ. زقان نبيل، جامعة تيزي وزو

Mis en forme : Police :(Par défaut) Arial, 11 pt, Non Gras, Couleur de police : Noir, Police de script complexe :Arial, 11 pt

أ. صغير يوسف، جامعة البويرة
أ. بورنين محند أورابح، جامعة تيزي وزو
أ. لملوم كريم، جامعة تيزي وزو
أ. صدوق حمزة، جامعة تيزي وزو
أ. برزيق خالد، جامعة جيجل

1ـ ديباجة الملتقى الوطني:

يعتبر مبدأ حرية التجارة و الصناعة و مبدأ المنافسة المشروعة من الدعائم الأساسية التي ترتكز عليها المعاملات التجارية و المضمونة دستوريا في الجزائر بعد تبنيها لنظام اقتصاد السوق. إلا أن التعسف و إساءة استخدام هاذين المبدئين في الآونة الأخيرة من قبل بعض المتعاملين بانتهاجهم سلوكيات المضاربة غير المشروعة و المنافسة غير النزيهة أدى إلى إحداث اختلال و حالة عدم استقرار وسط السوق الوطنية الجزائرية، و ذلك بخلق ندرة مصطنعة للسلع ذات الاستهلاك الواسع و الأساسي و ارتفاع غير مبرر لأسعارها، مما انعكس سلبا على القدرة الشرائية للمستهلك البسيط الذي أضحى عاجزا عن توفير احتياجاته الأساسية من المواد الاستهلاكية.

و في ظل التزايد المستمر لظاهرة المضاربة غير المشروعة و تفاقم تداعياتها على حياة اليومية المستهلك و الاقتصاد الوطني على حد سواء، و نظرا لعدم كفاية و فعالية النصوص القانونية القائمة في هذا المجال لضبط و تنظيم الأسواق الوطنية و كذا توفير الحماية القانونية اللازمة للمستهلك من الممارسات التجارية المنافية للقانون، لاسيما المبنية على أساليب جديدة تنطوي على التدليس و التضليل و الاحتكار، اضطر المشرع الجزائري إلى استحداث نص قانوني خاص بمكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة من خلال القانون رقم 15/21 الصادر بتاريخ 28 ديسمبر 2021 . تبنى من خلاله سياسة جنائية مزدوجة لمواجهة هده الظاهرة الخطيرة جمع فيها بين أسلوب الوقاية من هذه الجريمة و أسلوب الردع الصارم لها.

و على ضوء ما تقدم فإننا سنحاول من خلال هذا اليوم الدراسي معالجة إشكالية في غاية الأهمية تتمحور حول استبيان : مدى فعاليةالتدابير الموضوعية و الإجرائية التي تضمنها القانون رقم 15/21 في التصدي لجريمة المضاربة غير المشروعة وهل هي كافية للحد من تداعياتها السلبية على المستهلك و الاقتصاد الوطني على حدّ سواء؟

و هل وفق المشرع الجزائري من خلال هذا القانون في الموازنة بين مصلحة المستهلك التي تتطلب توفير كافة التدابير والوسائل الكفيلة بحمايته من جميع أشكال المضاربة المشروعة، و بين مصلحة المتعاملين الاقتصاديين المبنية أساسا على ضمان حقهم في ممارسة نشاطهم التجاري و الاقتصادي باطمئنان في إطار مبدئي حرية التجار و الصناعة و المنافسة المشروعة المكفولين دستورا؟

2- .أهداف الملتقى:

يرمي هذا الملتقى إلى تحقيق مجموعة من الأهداف أهمها:

-تسليط الضوء على واقع جريمة المضاربة غير المشروعة خطورةأثارها لتفعيل كل الشركاء للعمل في الميدان.

-الوقوف عند دوافع وأسباب تفشي الجريمة فيأوساط السوق الجزائري و مختلف أساليب إرتكابها.

-إبراز المعالجة التشريعية والقضائية لجريمة المضاربة غير المشروعة على المستوى الوطني .

-إبراز دور المؤسسات و الأجهزة في الوقاية من هده الجرائم و مكافحتها

3ـ محاور الملتقى :

المحورالأول:علاقة جريمة المضاربة غير المشروعة بالمبادئ الدستورية التي تحكم التجارة :

- علاقة جريمة المضاربة غير المشروعة بمبدأ حرية التجارة و الصناعة)م61 (

. علاقة جريمة المضاربة غير المشروعة بضمانات حماية المستهلك

المحور الثاني:الإطار المفاهيمي لجريمة المضاربة غير المشروعة

- تعريف جريمة المضاربة غير المشروعة

- صور جريمة المضاربة غير المشروعة

- دوافع إرتكابجريمة المضاربة غير المشروعة

المحور الثالث: الأليات القانونية للوقاية من جريمة المضاربة غير المشروعة:

-التدابير القانونية والمؤسساتية (تفعيل دور أجهزة الشرطة، إشراك أجهزة الرقابة التابعة لمختلف قطاعات الاقتصادية، التحسيس والتوعية، المجتمع المدني،الجمعيات،الإعلام، الهيئات القضائية...).

المحور الرابع:التدابيرالردعية لجريمة المضاربة غير المشروعة

-1التدابير الردعيةالموضوعية - :التجريم: (إعتبار أفعال المضاربة غير المشروعة من الجرائم الشديدة الخطورة، خصوصية التجريم، تجريم الأشتراك، تجريم الشروع).

-العقاب:)إقرار عقوبات صارمة جداعلى جرائم المضاربة غير المشروعة، ظروف التشديد والتخفيف، خصوصية العقاب).

2. التدابير الإجرائية: خصوصية إجراءات المتابعة: (تحريك الدعوى العمومية، إخضاع هذه الجرائم إلى إجراءات المثول الفوري، التقادم، التفتيش، أساليب التحري الخاصة أو التسرب الإلكتروني).

-الحرمان من الاستفادة من العقوبات البديلة: (الحرية النصفية، الوضع في بيئة مفتوحة، الإفراج المشروط...).

المحورالرابع: تقييم سياسة المشرع الجزائري في الوقاية من جريمة المضاربة غير المشروعة ومكافحتها:

- جوانب القصور واقتراح التعديلات.

ـ شـروط المشـاركة:

- أن يتسم البحث بالأصالة وتحترم فيه الشروط العلمية الأكادمية.

- أن لا يكون محل مشاركة في ملتقى آخر أو نشر في مجلة أو مستلا من أطروحة الدكتوراه أو مذكرة.

- أن يتعلق البحث بأحد محاور الملتقى.

- أن تكتب المداخلة بخط simplifié حجم 14 باللغة العربية و Times new roman حجم 12 باللغة الأجنبية

- ترفق المداخلة بملخصين باللغة العربية واللغة الإنجليزية.

- أن يكون عدد الصفحات بين 10 صفحات إلى 20 صفحة كحد أقصى

ـ تـواريخ هـامـة:

20/09/2023 آخر أجل لإرسال المداخلة كاملة-

20/10/2023: الرد على المداخلات المقبولة-

- ترسل المداخلات عبر البريد الإلكتروني:

djamal.brahimi@ummto.dz.

الملتقى الوطني الموسوم بـ: المضاربة غير المشروعة: بين متطلبات الحماية
و تحقيق الردع
كلية الحقوق والعلوم السياسية،
جامعة مولود معمري – تيزي وزو-

جريمة المضاربة غير المشروعة: بين تحديد المفاهيم ومدى توفر الأركان

د/ إدرنموش أمال
جامعة مولود معمري، تيزي وزو

جريمة المضاربة غير المشروعة : بين تحديد المفاهيم ومدى توفر الأركان

د/ إدرنموش أمال

كلية الحقوق والعلوم السياسية،

جامعة مولود معمري، تيزي وزو

juris_amel@yahoo.fr

مُلّخص:

تنصب الدراسة على البحث في المفاهيم المختلفة لجريمة المضاربة غير المشروعة والبحث في تعريفاتها المختلفة من خلال المرور من التعرف القانوني إلى التعريف الفقهي و الاصطلاحي إذ لابد من تحديد المفاهيم و تمييز الجريمة عن غيرها من الجرائم المشابهة لها، كما تنصب الدراسة في شقها الثاني على البحث في أركان جريمة المضاربة غير المشروعة من ركن شرعي أولا ثم الركنين المادي و المعنوي ، مما يوضح لنا تعامل و تغطية المشرع الجزائري للأركان من خلال النصوص القانونية المختلفة المتعلقة بالمسألة .

الكلمات المفتاحية:

Abstract:

The study focuses on researching the different concepts of the crime of illicit speculation and researching its different definitions through the passage from legal identification to doctrinal and terminological definition. The study also focuses in its second part on research into the elements of the crime of illegal speculation from a legal corner first and then the physical and moral elements. This shows us that Algeria's legislature deals with the elements through various legal texts on the issue.

Keywords:

مُقدّمة:

تشكل جريمة المضاربة غير المشروعة أحد أخطر الجرائم الاقتصادية الخطيرة ويعود ذلك للآثار التي تخلفها على اقتصاديات الدول و وضعياتها الاجتماعية بالإضافة إلى تأثيرها على السوق عن طريق الإخلال بالنظام القائم فيه، تعمل الدول على مكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة حماية للقدرة الشرائية للمواطن.

كما أن الأسباب قد تعددت والتي نذكر منها جائحة كورونا بالإضافة إلى الحروب التي عرفتها العديد من الدول والذي أدى إلى اهتزاز الموازين الاقتصادية والذي نتج عنه بدوره بعض الممارسات الضارة من قبل الأعوان الاقتصاديين والمرتبطة بتخزين السلع و تكديسها الأمر الذي يخلق ندرة في الأسواق .

تتمثل أهمية دراسة جريمة المضاربة غير المشروعة في خطورتها و مدى إضرارها بالمستهلك و تأثيرها على السوق ، وهو من مواضيع الساعة باعتباره ذو صلة بالواقع المعاش للمواطنين مما أدى بالمشرع للتدخل من اجل تنظيم المسألة وتوفير الحماية اللازمة من خلال ترسانة من النصوص القانونية .

انطلاقا مما سبق نطرح الإشكالية التالية :

ما وجود تعريف جامع و مانع لجريمة المضاربة غير المشروعة وما مدى تحديد المشرع لأركانها تحديدا دقيقا ؟

للإجابة عن هذه الإشكالية نعتمد التقسيم التالي:

أولا: تعريف جريمة المضاربة غير المشروعة

ثانيا: أركان تحديد أركان جريمة المضاربة غير المشروعة

أولا: تعريف جريمة المضاربة

تزخر المضاربة بالكثير من التعريفات والمعاني في الفقه و الاصطلاح في مختلف المبادئ إذ استخدم الحنفية لفظ المضاربة في حين استعمل الشافعية و المالكية لفظ القراض، إلا أنها تصب كلها في مفهوم واحد وهو حسب الدكتور محمود الطنطاوي "أن يدفع رجل ماله إلى آخر يتجر فيه على أن ما حصل من ربح بينهما حسب ما يشترطانه "[1] .

1- الزحيلي وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، الجزء الرابع، النظريات الفقهية والعقود، الطبعة الثانية، دار الطباعة والنشر والتوزيع، دمشق 1985، ص 836.

المضاربة لغة ويقصد بها ضرب ضربا في الأرض أي سار ابتغاء الرزق وضاربه في المال من المضاربة و هي القراض[1].

أما **اصطلاحا** تعرف المضاربة غير المشروعة بأنها المخاطرات بالبيع والشراء بناء على التنبؤ بتقلبات الأسعار ، بغية الحصول على فارق الأسعار و قد يؤدي هذا التنبؤ إذا اخطأ إلى دفع فروق الأسعار بدلا عن قبضها[2] ، تعد جريمة المضاربة غير المشروعة المرتكبة من قبل المتعاملين في سوق رأس المال الوطني من جرائم الخطر التي تقع على الأموال ومن الجرائم الاقتصادية التي لها اثر سلبي على استقرار السوق ذاته و انتظامه و على ثقة المتعاملين و على اقتصاد الدولة ككل [3].

يقصد بالمضاربة الكسب و الربح وهو مصطلح اقتصادي يستخدم في المعاملات التجارية و المالية و تقوم فكرته على المخاطرة بالبيع و الشراء للحصول على سعر أفضل ،إلا أن للمضاربة وجه آخر وهو المضاربة غير المشروعة أي المنافسة غير المشروعة و التي تقوم فكرتها على القيام بعمليات البيع و الشراء الصوري التي تنتقل معها العقود أو الأوراق المالية من يد إلى يد دون أن يكون للبائع في تنفيذ التزامات العقد و يقصد بالصورية اصطناع مظهر كاذب لإخفاء تصرف حقيقي و هي من طرق الاحتيال على القانون[4].

عرفت المضاربة في المذهب المالكي على أنها القراض أو المضاربة وهي توكيل على تجر في نقد مضروب مسلم بجزء من ربحه إن علم قدرهما" [5].

1- الصحاح تاج اللغة و صحاح العربية، أبو نصر اسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، دار العلم بيروت . لبنان 1987، ص 3524، نقلا عن: حسان دواجي سعاد، "المضاربة غير المشروعة في التشريع الجزائري – دراسة على ضوء القانون 15/21 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة"، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية ، المجلد 8 العدد 1 ، 2023 ، ص 585.

2- حسن عبد الله الأمين، المضاربة الشرعية و تطبيقاتها الحديثة، الطبعة الثالثة، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث و التدريب، السعودية، 2000، ص 19.

3- د/أكرم طرد الفايز، "الحماية الجزائية للمضاربة غير المشروعة في سوق رأس المال الوطني الأردني"، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد 3 ، 2016،

4- ليلى خالد، جريمة المضاربات غير المشروعة، موقع حماية الحق للمحاماة، 25 ديسمبر 2020 jordan.lawer 16/02/2023

5- خليل ابن اسحاق الجندي، مجمع الضمانات دون طبعة، جار الكتب الإسلامية، بيروت، لبنان الجزء 5، ص 409.

فالمضاربة كذلك تسمى التلاعب بالأسعار ويقصد به قيام وتداول أو مجموعة من المتداولين في قوى السوق ويعني ذلك العرض والطلب وهذا من أجل تحقيق مصلحة خاصة مما يؤثر بالسلب على كفاءة السوق لأنه يستدرج بقية المتداولين لتوفير السيولة وتنفيذ الصفقات عند أسعار بعيدة بدرجة وبأخرى عن القيم الفعلية للأوراق المالية[1].

تعتبر المضاربة سلوكا متعمد يهدف إلى التحكم أو التأثير في السوق والتلاعب بقواعد السوق من خلال عدد من التقنيات للتأثير على العرض أو الطلب وذلك من خلال نشر معلومات كاذبة أو مضللة لخلق صورة زائفة أو مضللة[2].

تعرف في مجال سوق الأموال على أنها " اتخاذ وسائل غير مشروعة للتأثير على سعر و رقة مالية لكي يتم تداولها بسعر اقل أو أعلى من السعر الذي يسفر عنه العرض و الطلب في الظروف الطبيعية[3].

يلاحظ من خلال تعريف المشرع الجزائري انه استعمل عبارات فضفاضة وغير واضحة في تعريف المضاربة غير المشروعة كما حدد محل المضاربة بالسلع والبضائع والأوراق المالية فقط، مقارنة بقوانين الاستهلاك السابقة التي اعتبر الخدمة هي الأخرى موضوع المعاملة التجارية، كما أنه في سبيل تعداد صور المضاربة غير المشروعة لم ينص على أن التاجر الذي لا يصرح لدى الهيئات المعنية بأماكن تخزين وغرف التبريد المتواجد فيها البضائع يعتبر من قبيل المضاربة غير المشروعة[4].

ترتبط الجريمة بجريمة التلاعب بالأسعار من خلال أي عمل من شأنه التأثير على الأسعار أو إعاقة الوظيفة العادية للسوق أو العمل على تضليل الغير باستعمال طريقة احتيالية أو محاولة رفع أو خفض الأسعار غير الحقيقية لأموال وخدمات المنشآت العامة والخاصة، فالمضاربة ممارسة تدليسية غير مشروعة تهدف إلى إحداث تقلبات غير طبيعية في السوق بغية الاستفادة من الأوضاع المستجدة وتحقيق أرباح ذاتية.

1- فهد خالد ابداج بوردن، المضاربة و التلاعب بالأسعار في السوق الأوراق المالية، دراسة مقارنة، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، جامعة القاهرة، 2018، ص 5.

2- عرموش سفيان، "جريمة المضاربة غير المشروعة وفقا لقانون 21-15"، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 1، العدد 1، ص 805.

3- فاروق عبد الرسول، الحماية الجنائية لبورصة الأوراق المالية، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، 2007، ص 122.

4- حسان دواجي سعاد، المرجع السابق، ص 586.

فالمضارب من يقوم بشراء العقارات و الأسهم على أصل تحقيق ربح سريع منها في وقت قصير و بدلا من الاكتفاء ببيع عادي كالذي يتحقق عن طريق الاستثمار الطويل الأجل[1].

2- تمييزها عن المضاربة المشروعة :

يتمثل المعيار المميز بين المضاربة المشروعة عن غير المشروعة في الأسلوب الذي يتخذه المضارب ومدى احترامه للأنظمة و اللوائح المنظمة لعملية التداول ، إذا كانت تعتمد على مبدأ التنبؤ السليم المبني على الأسس الاقتصادية كانت المضاربة مشروعة[2]، أما إذا اعتمد المضارب أسلوبا محترفا في إشاعة المعلومة غير الصحيحة و التواطؤ مع مجموعة من المضاربين للقيام بعمليات بيع صورية قصد التأثير على أسعار الأسهم تكون المضاربة مشروعة [3].

من شأن المضاربة غير المشروعة أن تؤثر على مناخ الاستثمار فهي تمس بالاستقرار المالي وتعيق مجال الاستثمار.

إن المضاربة المشروعة تفتح المجال للمنافسة النزيهة وتساهم في ترقية وتطوير الاستثمار عكس المضاربة غير المشروعة التي تؤدي إلى خلق عدم الثقة بين المستهلك والتاجر والمنتج و تعيق السياسة الاقتصادية المنتهجة [4].

عرفها بعض الفقهاء على أنها من الجرائم الاقتصادية و تعني المنافسة غير المشروعة والتي تقوم فكرتها على القيام بعمليات بيع و شراء صوري أي اصطناع مظهر كاذب لإخفاء تصرف حقيقي و هي من طرق الاحتيال على الحق[5].

1- عرموش سفيان ، المرجع السابق ، ص 806.

2- تومي عبد الرزاق،" آليات مكافحة المضاربة غير المشروعة في ظل قانون 15/21 "، مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية، المجلد 7، العدد 3، جامعة زيان عاشور الجلفة، سبتمبر 2022، ص 101.

3- القبي حفيضة، "قراءة في الشق الموضوعي لجريمة المضاربة غير المشروعة على ضوء القانون 15/21 : أية حماية جنائية مكرسة للحقوق الاقتصادية للمستهلك ؟ "، المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية، المجلد 17، العدد 2، 2022 ، ص 360.

4- حسان طهراوي، لخضر رفاف، "خصوصية التجريم في جريمة المضاربة غير المشروعة وفق القانون 15/21"، مجلة الفكر القانوني و السياسي، المجلد السادس، العدد الثاني، 2022، ص 526.

5- جعفر فتيحة، "قراءة في قانون المضاربة غير المشروعة 15/21"، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 8 العدد 1 ، سنة 2023 ، ص 1116.

ثانيا: أركان جريمة المضاربة غير المشروعة

1- الركن الشرعي :

تطبيقا لمبدأ الشرعية الجزائية لا يمكن متابعة شخص ما عن جرم لم يتضمنه نص مكتوب و يقتضي مبدأ الشرعية " لا جريمة و لا عقوبة إلا بنص " لابد من أن يكون في القانون ما يجرم الفعل .

في إطار التشريع الجزائري يعتبر القانون رقم 21-15 النص القانوني المجرم للتصرفات المشكلة لجريمة المضاربة، وسع المشرع الجزائري من نطاق التجريم ليلحق الجريمة بالجرائم الاقتصادية .

2- الركن المادي:

وهو السلوك الإجرامي المنصوص عليه في القانون الذي يحدد صور هذه الجريمة و الواردة في نص المادة الثانية من القانون رقم 21-15 والمتمثل في " كل تخزين أو إخفاء للبضائع" و " كل رفض أو خفض مصطنع في الأسعار السلع والبضائع والأوراق المالية " وهو قد لا يقتصر على السلع و البضائع فقط إذ يضم كذلك الخدمات [1].

يعتبر من قبيل المضاربة غير المشروعة حسب نص المادة 2 :

- ترويج أخبار كاذبة او مغرضة بين الجمهور ، بغرض إحداث اضطراب في السوق ورفع الأسعار بطريقة مباغتة و غير مبررة .
- طرح عروض في السوق بغرض إحداث اضطراب في الأسعار أو هوامش الربح المحدد قانونا
- تقديم عروض بأسعار مرتفعة عن تلك التي كان يطبقها البائعون عادة .
- القيام بصفة فردية و جماعية أو بناء على اتفاقات بعملية في السوق بغرض الحصول على ربح غير ناتج عن التطبيق الطبيعي للعرض و الطلب .
- استعمال المناورات التي تهدف إلى رفع أو خفض قيمة الأوراق المالية.

تضمن نص المادة 7 من الأمر رقم 03-03 من قانون المنافسة المعدل والمتمم على انه تعسف ناتج عن وضعية هيمنة على السوق أو احتكارها أو على جزء منها قصد الحد من دخول في السوق أو في ممارسة النشاطات التجارية فيها .

1- تومي هجيرة، "الإطار المفاهيمي لجريمة المضاربة غير الشرعية"،مجلة البصائر للدراسات القانونية و الاقتصادية ، المجلد 3، عدد خاص، 2023، ص 6.

تقليص أو مراقبة الإنتاج حسب قواعد السوق بالتشجيع المصطنع لارتفاع الأسعار وانخفاضها. كما تنص المادة 12 يحظر عرض الأسعار أو ممارسة أسعار بيع منخفضة بشكل تعسفي للمستهلكين مقارنة بتكاليف الإنتاج والتحويل أو التسويق أو إذا كانت هذه العروض أو الممارسات تهدف أو يمكن أن تؤدي إلى إبعاد مؤسسة أو عرقلة إحدى منتوجاتها من الدخول إلى السوق .

تجدر الإشارة إلى أن تحقق الركن المادي للمضاربة غير المشروعة في التشريع الجزائري، يكون كن خلال استعمال إحدى الوسائل المنصوص عليها في المواد القانونية التي جاء بها كل من قانون العقوبات الجزائري و قانون المنافسة الجزائري[1].

3- الركن المعنوي:

يتكون الركن المعنوي من عنصرين إرادة الجاني والعلم بتوافر أركان الجريمة المنصوص عليها في القانون إذ بالعلم والإرادة يقوم القصد العام، أما القصد الخاص فيتمثل في اتجاه إرادة الجاني لإحداث اضطرابات في السوق سواء من خلال خلق الندرة أو المساس بالأسعار من خلال رفعها أو خفضها للحصول على ربح ناتج عن مخالفة قانون المنافسة أو الأعراف السائدة في السوق أو الشروع فيها[2]. و هو ما حدده المشرع في المادة 20 من الأمر رقم 21-15.

يرى بعض الفقه أن الركن المعنوي في مثل هذه الجرائم الماسة بالاقتصاد يتضاءل دوره، حيث انه حرصا على تنفيذ السياسة الاقتصادية للدولة. لا يتقيد المشرع بالأحكام المقررة في القانون العام ويكتفي هنا بتجريم السلوك الإجرامي والنتيجة الضارة المترتبة عنه و العلاقة السببية بينهما[3].

يتميز الركن المعنوي في جريمة المضاربة غير المشروعة بأنها جريمة عمدية لا يكفي فيها القصد العام ولكنها تتطلب القصد الخاص كذلك يتمثل العنصر العمدي فيها لإرادة الفاعل في ارتكاب الجريمة عن طريق التخزين و إخفاء السلع أو البضائع أو إحداث الرفع أو الخفض المصطنع في الأسعار الخاصة بالسلع أو الأوراق المالية مع

1- زداني فضيلة، مكانة الركن المادي للمضاربة غير المشروعة في ظل القانون رقم 21-15، مجلة البصائر للدراسات القانونية و الاقتصادية، المجلد 3، عدد خاص، ماي 2023، ص 278.

2- تومي هجيرة، المرجع السابق، ص 9.

3- جريمة المضاربة غير المشروعة tribunal.dz.com 22/4/2022

علمه بخطورة هذه الأفعال و يتمثل القصد الخاص في إحداث الندرة واضطرابات في أسعار السوق على غير المعتاد.

خاتمة :

يتجلى تجريم المضاربة غير المشروعة ضمن مسار الإصلاحات التي تبناها المشرع الجزائري نظرا لما لها من آثار وخيمة على اقتصاد الدولة وعلى القدرة الشرائية للمواطن ، مما من شأنه أن يردع مرتكبي المزيد من الانتهاكات ويعزز سلطة الدولة على المضاربين بالسلع خاصة الأساسية منها .

بناء على ما سبق توصلنا للنتائج التالية :

- حدد المشرع الجزائري العقوبات المقررة على جريمة المضاربة غير المشروعة إلى جانب مجموعة من الآليات و الأجهزة الموزعة على الصعيدين المركزي و المحلي.
- توسيع الأفعال المادية المشكلة المكونة للسلوك الإجرامي لجريمة المضاربة غير المشروعة .

كما يمكن تقديم بعض التوصيات:

- ضرورة تدعيم الحملات التحسيسية من خلال استعمال التطور التكنولوجي واستخدام وسائط التواصل الاجتماعي لتوضيح خطورة الجريمة والتبليغ عن المضاربين لتفادي وقوع الجريمة التي تؤثر سلبا على القدرة الشرائية للمواطن.
- لابد من تحديد تعريف جامع ومانع للجريمة و تحديد دقيق لأركانها.

قائمة المراجع :

1- الكتب :

1- تومي هجيرة، الإطار المفاهيمي لجريمة المضاربة غير الشرعية، مجلة البصائر للدراسات القانونية و الاقتصادية ،

2- الزحيلي وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، الجزء الرابع، النظريات الفقهية والعقود، الطبعة الثانية، دار الطباعة و النشر والتوزيع ، دمشق 1985 .

3- حسن عبد الله الأمين، المضاربة الشرعية وتطبيقاتها الحديثة، الطبعة الثالثة، البنك الاسلامي للتنمية، المعهد الاسلامي للبحوث والتدريب، السعودية، 2000،

4- د أكرم طرد الفايز، "الحماية الجزائية للمضاربة غير المشروعة في سوق رأس المال الوطني الأردني"، مجلة الحقوق جامعة الكويت، العدد 3 ، 2016، المجلد 3 عدد خاص 2023.

5- حسان طهراوي، لخضر رفاف، "خصوصية التجريم في جريمة المضاربة غير المشروعة وفق القانون 15/21 مجلة الفكر القانوني والسياسي"، المجلد السادس ، العدد الثاني ، 2022 –

6- جعفر فتيحة ، قراءة في قانون المضاربة غير المشروعة 15/21، المجلة الجزائرية للحقوق و العلوم السياسية، المجلد 8، العدد 1 ، سنة 2023 .

7- تومي عبد الرزاق ،آليات مكافحة المضاربة غير المشروعة في ظل قانون 15/21، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 7، العدد 3، جامعة زيان عاشور الجلفة، سبتمبر 2022.

8- القبي حفيضة، قراءة في الشق الموضوعي لجريمة المضاربة غير المشروعة على ضوء القانون 15/21 : أية حماية جنائية

9- ليلى خالد، جريمة المضاربات غير المشروعة، موقع حماية الحق للمحاماة، 25 ديسمبر 2020 16/02/2023 jordan.lawer

10- خليل ابن اسحاق الجندي، مجمع الضمانات دون طبعة، جار الكتب الإسلامية، بيروت ، لبنان، الجزء 5.

11- عرموش سفيان، جريمة المضاربة غير المشروعة وفقا لقانون 21-15، مجلة الحقوق و الحريات المجلد 1، العدد 1.

12- فاروق عبد الرسول، الحماية الجنائية لبورصة الأوراق المالية، دراسة مقارنة ودار الجامعة الجديدة 2007، مكرسة للحقوق الاقتصادية للمستهلك ؟، المجلة النقدية للقانون و العلوم.

13- حسان دواجي سعاد، المضاربة غير المشروعة في التشريع الجزائري – دراسة على ضوء القانون 15/21 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 8، العدد 1، 2023 .

الملتقى الوطني الموسوم بـ: المضاربة غير المشروعة: بين متطلبات الحماية
و تحقيق الردع
كلية الحقوق والعلوم السياسية،

جامعة مولود معمري – تيزي وزو-

تجليات الطابع الزجري لقانون المضاربة غير المشروعة وأثره في الحد منها ومكافحتها.

د/علالي نوال
جامعة مستغانم

د/ شاوش نعيم
جامعة مستغانم

تجليات الطابع الزجري لقانون المضاربة غير المشروعة وأثره في الحد منها ومكافحتها.

د/علالي نوال

كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مستغانم

Nawelallali2021@gmail.com

د/ شاوش نعيم

كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مستغانم

Chaouch.droit@gmail.com

-الملخص:

تكشف المداخلة عن خصوصية الطابع الزجري والردعي لقانون مكافحة المضاربة غير المشروعة ، ويشرح هذا البحث الصور والمظاهر التي يتجلى فيها الردع على مستوى عمل الضبطية القضائية وعلى مستوى الجهات القضائية في مجال التصدي لهذه الجريمة و مكافحتها، وخلص الدراسة إلى أن المخاطر والعواقب الوخيمة لهاته الجريمة على الإقتصاد الوطني والقدرة الشرائية للمواطن فرضت تفعيل آليات ردع هذه الجريمة بكل حزم و صرامة لاسيما مع تفاقمها في السنوات الأخيرة بالتوازي مع جائحة كوفيد 19، وقد أثبت الردع الأمني والقضائي فاعليته في مواجهة هذه الجريمة، بحيث أدى إلى إنكماش هذه الممارسات غير المشروعة والقضاء على ظاهرة ندرة الكثير من المواد الأساسية في السوق الوطنية .

الكلمات المفتاحية : المضاربة غير المشروعة، الطابع الزجري، العقوبات المشددة، الردع الأمني، الردع القضائي.

Abstract :

The article reveals the importance of deterrence in suppressing serious crimes and limiting them and minimizing their damage, especially in the crime of illegal speculation, The intervention reveals the specificity of the injunctive and deterrent nature of the law against illegal speculation, and this research explains the forms and manifestations in which deterrence is manifested at the level of judicial police work and at the level of judicial authorities in the field of confronting and combating this crime.

And the study revealed that the risks and the disastrous consequences of this crime on the national economy and the purchasing power of citizens has imposed the activation of mechanisms to deter in accordance and strictly this crime, especially with its exacerbation in recent years. years in parallel with the Covid 19 pandemic, and proven security deterrence and The judicial system has been effective in dealing with this crime, as it has led to the decline of these illegal practices and the elimination of the phenomenon of scarcity of many basic materials on the domestic market.

Keywords: Illegal speculation, Injunctive nature, severe penalties, security deterrence, judicial deterrence.

مقدمة

تعد جريمة المضاربة غير المشروعة من الجرائم الخطيرة التي تمس بالاقتصاد الوطني وبالقدرة الشرائية للمواطن وعلى وفرة المواد المدعّمة والواسعة الاستهلاك ، وقد تفاقمت هذه الجريمة بشكل ملفت في السنوات الأخيرة ، و إنطلاقا من أحكام الدستور الجزائري الذي تنص على أن الدولة تسهر على تنمية الإقتصاد الوطني

وحمايته من كل أشكال الفساد أو التلاعب أو التعسف أو التجارة غير المشروعة[1] تدخل المشرع الجزائري لتعديل النصوص القانونية التي كانت تحكم هاته الجريمة فصدر القانون رقم 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة[2] بغية مجابهتها والحد من أثارها لاسيما مع ندرة بعض المواد الأساسية من السوق الوطنية وتضاعف أسعارها رغم انتظام الإنتاج ،إلا أن جشع بعض التجار والمضاربين لم يتوقف عن انتهاج هذه الأفعال و السلوكيات المخالفة للقانون وأخلاقيات العمل التجاري رغبة في تحقيق أرباح غير مشروعة.

ونظرا لتفشي هذه الممارسات غير المشروعة و اتساع نطاقها أصبح من الضروري تفعيل آليات الردع الأمني والقضائي على مستوى كافة أنحاء القطر الوطني ضد مقترفي أفعال المضاربة من خلال التقصي عن هذه الجرائم وكشفها وإيقاف مرتكبيها بكل حزم و إيقاع جزاءات صارمة و مشددة بحقهم ، بما يردع عامة الناس ولكل من تسول له نفسه التلاعب بقوت المواطنين و بالسير العادي لحاجياتهم اليومية .

تكمن أهمية هذه الدراسة في إبراز دور الردع و السياسة الجنائية الصارمة في كبح هذه الظاهرة والحد من الممارسات التجارية غير المشروعة و إعادة الإستقرار و التوازن لقاعدتي العرض و الطلب في السوق إضافة إلى تقييم الآليات الردعية التي جاء بها القانون 21/15 في هذا الشأن.

و في هذا الشأن يمكننا طرح الإشكالية التالية: ما مدى فاعلية الردع للحدّ من جريمة المضاربة غير المشروعة ومكافحتها ؟

للإجابة عن هذه الإشكالية اعتمدنا المنهج الوصفي لتحديد المفاهيم المتعلقة بالردع و أنواعه إضافة لمخاطر جريمة المضاربة غير المشروعة، إضافة للمنهج التحليلي لاسيما من خلال إبراز تطبيقات الردع على المستويين الأمني والقضائي بالنسبة لهذه الجريمة، مع تقييم فاعليته في الحد منها واستنباط الثغرات والنقائص المحتملة ،على أن يكون ذلك وفق الخطة التالية :

1- الدستور الجزائري وفقا لأخر تعديل دستوري لسنة 2020، والمنشور بالجريدة الرسمية رقم 82 المؤرخة في 2020/12/30.

2- قانون رقم 21-15 المؤرخ في 2021/12/28 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، ج ر عدد 99 ،المؤرخة في 2021/12/29 .

المبحث الأول : مفهوم الردع في جريمة المضاربة غير المشروعة.

نتطرق من خلال هذا المبحث لمفهوم الردع و أنواعه في المطلب الأول ثم نعرج على مخاطر جريمة المضاربة غير المشروعة و ضرورات ردعها في المطلب الثاني ،و هو ما نتناوله كالآتي:

المطلب الأول : تعريف الردع و أنواعه.

ـ أولا/ تعريف الردع: يعرف الردع في التشريعات الجنائية بأنه : تحقيق الخوف من صرامة العقوبة و الجزاء لدى الجاني وعموم المجتمع وإيقاع الرهبة والجزع لكل من تسول له نفسه ارتكاب جرما ما.

ـ ثانيا/أنواع الردع: ينقسم الردع إلى ردع عام و ردع خاص و هو ما نبينه فيما يلي:

أ/الردع العام : الردع العام هو إيقاع العقوبة الصارمة على المجرم أو المخالف حتى ينبه ويزجر ويردع الناس عامة من ارتكاب الفعل المجرم وأن من يرتكب هذا الفعل يضع نفسه أمام المسائلة وإيقاع العقوبه عليه، ويتوقف تحقق غاية الردع العام بعوامل مختلفة أهمها عدالة العقوبة و تناسبها مع جسامة الجريمة[1].

ب/الردع الخاص : الردع الخاص هو إيقاع العقوبة الصارمة على المجرم أو المخالف على ما ارتكبه من فعل حتى يردعه ولا يعاود ارتكاب نفس هذا الفعل أو فعل مجرم آخر، و يهدف إلى تقويمه و إستئصال النزعة الإجرامية منه لضمان إعادة إدماجه [2].

ـ ثالثا/ أهداف الردع: الردع بمفهوم التشريعات الجزائية يهدف إلى تحقيق الأغراض التالية :

أ/ـ الدور الوقائي أي منع وقوع الجرائم والتقليل منها .

1-عمر خوري ، السياسة العقابية في القانون الجزائري-دراسة مقارنة، دار الكتاب الحديث القاهرة،2010 ص 132.

2- زهرة غضبان ،تعدد أنماط العقوبة و أثره في تحقيق الردع الخاص للمحكوم عليهم،ط01، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية،2016، ص.ص28-29.

ب/ـ تحقيق الشعور بالعدالة لدى عموم الناس بما في ذلك الضحايا [1].

ج/ـ إعادة إدماج المتهم و إصلاحه .

د/ـ تأكيد سلطان القانون و تحقيق الأمن القانوني و القضائي في المجتمع .

ـ المطلب الثاني: مخاطر جريمة المضاربة غير المشروعة و ضرورات ردعها.

تحمل جريمة المضاربة غير المشروعة العديد من المخاطر على الإقتصاد الوطني وعلى حياة المواطنين بصفة عامة، حيث يترتب عنها أضرار فادحة على جوانب مختلفة و متعددة ،الأمر الذييدفع نحو ضرورة ردعها بكل الوسائل القانونية الممكنة بكل حزمة و صرامة ، للحد من عواقبها و آثارها، هذا ما نستعرضه في هذا المطلب من خلال التطرق لمفهوم المضاربة ثم مخاطرها، والضرورات التي تستدعي مواجهتها و ردعها.

أولا /ـ مفهوم جريمة المضاربة غير المشروعة .

وفقا للقانون رقم 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة – تعرف المضاربة غير المشروعة بأنها:

كل تخزين أو اخفاء للسلع أو البضائع بهدف إحداث ندرة في السوق واضطراب في التموين

- وكل رفع أو خفض مصطنع في أسعار السلع أو البضائع أو الأوراق المالية بطريق مباشر أو غير مباشر أو عن طريق وسيط أو استعمال الوسائل الإلكترونية أو أي طرق أو وسائل احتيالية أخرى"
- كل ما يتعلق بترويج أخبار أو أنباء كاذبة أو مغرضة عمدا بين الجمهور بغرض إحداث اضطراب في السوق ورفع الأسعار بطريقة مباغتة وغير مبررة".

1- يعد إرضاء الشعور بالعدالة واحدا من أهداف العقوبة و تعني أن ترضي العقوبة شعور عامة الناس بأن كل من يرتكب ذلك الجرم يطبق عليه القانون دون إستثناء أو تمييز ، وينال عقوبته التي تتناسب مع خطأه حتى يكون في ذلك ردع لغيره من الجناة.
بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي العام، ط14، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر ، 2014 ،ص ص 290-291.

- طرح عروض في السوق بغرض إحداث اضطراب في الأسعار أو هوامش الربح المحددة قانونا"
- تقديم عروض بأسعار مرتفعة عن تلك التي كان يطبقها البائعون عادة"
- القيام بصفة فردية أوجماعية أو بناء على اتفاقات بعملية في السوق بغرض الحصول على الربح غير ناتج عن التطبيق الطبيعي للعرض والطلب"، إضافة الى "استعمال المناورات التي تهدف إلى رفع أوخفض قيمة الأوراق المالية"

ثانيا/ـ مخاطر جريمة جريمة المضاربة غير المشروعة : تتمثل أهم المخاطر التي تشكلها أفعال المضاربة غير المشروعة في :

أ/المساس بالقدرة الشرائية للمواطن.

ب/المساس بالاقتصاد الوطني من خلال تكديس و تهريب المواد الأساسية و المدعمة.

ج/تهديد الاستقرار الاجتماعي و صيرورة الحاجيات اليومية للمواطنين.

د/ تحقيق أرباح طائلة و غير شرعية على حساب الدولة والمستهلكين.

ثالثا/ـ ضرورات ردع جريمة المضاربة غير المشروعة

إن مخاطر جريمة المضاربة غير المشروعة وجسامتها والضرر الناتج عنها تستدعي مواجهتها بدون هوادة و إنزال أشد العقوبات بمقترفيها بالحزم و الصرامة اللازمين الذين يسمح بهما القانون ،ويمكن أن نوجز الضرورات التي تستوجب بإلحاح قمع هذه الجريمة وردع مرتكبيها فيما يلي :

- أن هذه الجريمة تتميز بنطاقها الواسع وتمس قطاعات كثيرة من المجتمع ويتأثر الجميع بضررها أي أن ضررها الإجتماعي فادح مما يستوجب ردعها.
- أن ضررها الأكبر يمس الفئات الفقيرة والهشة على وجه الخصوص مما يستدعي حمايتهم من التهديد الذي تشكله على حياتهم اليومية و نمطهم المعيشي البسيط والمتواضع من خلال ردع من تسول له نفسه التلاعب بقوتهم اليومي.
- أن هذه الجريمة تقوض جهود الدولة لدعم المواد الأساسية و الواسعة الإستهلاك ومختلف برامج الدعم الإجتماعي وتحسين المستوى المعيشي للمواطنين مما يستوجب أيضا ردع هذه الجريمة.

- أن هذه الجريمة تهدد الأمن الغذائي للمواطنين و تلحق الضرر بالإقتصاد الوطني وهي من المحاور الإستراتيجية التي تعمل الدولة على تطويرها و ترقيتها مما يوجب قمع هذه الجريمة بكل صرامة[1].
- من بين الضرورات التي تقتضي ردع مرتكبي هذه الجريمة أنها قد ترتبط بجائحة صحية على غرار جائحة كوفيد أوكوراث إنسانية أخرى و التي تستوجب التكافل والتضامن لا المضاربة مما يجعل من هذا الجريمة إستغلالا بشعا للأزمات الكبرى ومآسي الناس لتحقيق الأرباح و يقتضي الأمر مكافحتها بكل صرامة [2].

ـ المبحث الثاني : الردع الأمني و القضائي لجريمة المضاربة.

نتطرق من خلال هذا المبحث للتطبيقات و الصور التي يتجلى فيها ردع جريمة المضاربة غير المشروعة على المستويين الأمني و القضائي كما يلي :

ـالمطلب الأول : صور الردع الأمني لجريمة المضاربة.

إن التصدي لجريمة المضاربة غير المشروعة و مجابهتها ينطلق من مرحلة البحث و التقصي عنها من طرف الضبطية القضائية بمفهومها الواسع و التي تشمل ضباط الشرطة القضائية و أعوان الضبط القضائي التابعين لمديرية التجارة و الإدارة الجبائية، وتتجلى أهم صور ومظاهر الردع لجريمة المضاربة غير المشروعة خلال مرحلة التحريات الأولية على مستوى الضبطية القضائية فيما يلي :

أولا/ـ من خلال إستقاء المعلومات المتعلقة بهذه الجريمة والتصدي لها بمجرد التخطيط لها ومحاولة تنفيذها لاسيما عمليات التخزين غير الشرعية للسلع الأساسية أو سحبها و تهريبها و نشر الأخبار المغرضة عن ندرة بعض السلع وفقدانها بغرض المضاربة بالأسعار و المساس بالنظام العام .

ثانيا/ـ من خلال سرعة التدخل عند وقوع الجرائم الخطيرة و إيقاف الفاعلين وضبط الوسائل المستعملة في تنفيذها في أقصر الآجال.

1- أحمد حسين ، المواجهة الجنائية لجريمة المضاربة غير المشروعة ،على ضوء القانون 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة ،المجلة الجزائرية للحقوق و العلوم السياسية ، جامعة أحمد بن يحي الونشريسي، تيسمسيلت، المجلد07،العدد 01 ،2022، ص 886.

2- سويقي حورية ، مكافحة المضاربة غير المشروعة وفقا لأحكام القانون رقم 15/21، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية و السياسية، جامعة أحمد دراية أدرار، المجلد 06، العدد، 01 ، 2022 ، ص 415.

ثالثا/ـ من خلال الإخطار والتنسيق المحكم مع الجهات القضائية المختصة بمجرد بدء التحري فيها للحصول على التراخيص والأذونات القضائية اللازمة وتوجيه عملية التحري وسلامة الإجراءات ودقتها.

رابعا. من خلال جودة التحريات و التحقيقات الإبتدائية و إلمامها بعناصر الجريمة ، حتى تسهل على النيابة العامة إثبات الجريمة ، و على الجهات الفاصلة في هذه الجرائم تطبيق القانون و العدالة وإنزال العقوبات المناسبة على مرتكبيها تبعا لخطورة الوقائع.

كما تتجلى مظاهر ردع هذه الجريمة من طرف المصالح المحققة من خلال الصلاحيات التي خولها لهم القانون 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة في مجال الوقاية من هذه الجريمة والتصدي لها و نوجزها فيما يلي :

- توسيع دائرة المختصين بالتحري عن جرائم المضاربة غير المشروعة من كافة أسلاك أعوان وضباط الشرطة القضائية إضافة لأعوان مديرية التجارة المكلفين بالمراقبة وأعوان الإدارة الجبائية من شأنه تحقيق التعاون و التكامل بين هذه الأجهزة لردع مرتكبي هذه الجريمة[1]. (المادة 07 من القانون رقم 21 -15).

- الرصد المبكر لأشكال الندرة في السلع و تنظيم خرجات و عمليات مراقبة مشتركة للمحلات وأماكن التخزين المحتملة ورفع المخالفات في عين المكان و هو ما من شأنه ردع المضاربين بشكل فوري لوقف محاولات المضاربة و خلق الندرة . (المادة 05 من القانون 21 /15).

- جواز تفتيش المساكن ليلا و نهارا بإذن قضائي و في ذلك خروج عن أوقات التفتيش العادية المقررة من الخامسة صباحا للثامنة مساءا ، من شأن ذلك أن يسهل إيقاف مرتكبي هذه الجريمة بالتدخل السريع و إسترجاع السلع و البضائع محل المضاربة في

1- بوعبد الله مسعود ، خيضاوي نعيم ، مكافحة المضاربة غير المشروعة بين النصوص القانونية والعمل الميداني ،دراسة على ضوء القانون 15/21 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، مجلة الصدى للدراسات القانونية والسياسية، جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة، المجلد04 ، العدد 02 ، 2022 ، ص 164.

الوقت المناسب قبل إخفائها أو تهريبها[1]. (المادة 10 من القانون 21 /15)

ـ إمكانية تمديد التوقيف للنظر مرتين إضافة للمدة الأصلية المحددة ب48 ساعة، و من شأن ذلك أن يسمح بتوسيع دائرة التحري و التحقيق و إيقاف أكبر عدد من المضاربين و تتبع البضائع محل المضاربة و حجزها و الإلمام بكافة عناصر الجريمة وإثباتها . (المادة 11 من القانون 21 /15) .

من خلال ما سبق ذكره فإن الردع الأمني لجريمة المضاربة غير المشروعة مهم جدا في قمعها و الحد منها لاسيما و أن مرحلة التحريات الأولية تمثل مرحلة التماس الأولى مع المضاربين و كلما كان التدخل سريعا و فعالا بالحزم والصرامة اللازمتين كلما أدى إلى إنكماش هذه الممارسات و ترك صدى بالغا في نفوس غيرهم من التجار أو عامة الناس من مغبة الإقدام على هاته الأفعال و الجزاء الذي ينتظرهم في حال إرتكابها .

وفي هذا الإطار ينبغي أن يركز عمل الضبطية القضائية على الرصد المبكر لندرة المواد الأساسية لاسيما بتتبع مراحل تنقل وتخزين السلع والبضائع في المخازن، من خلال إلزام التجار بالشفافية والتصريح بها لدى المصالح المختصة، مع ضرورة تكثيف العمل الميداني اليومي المشترك مع مصالح التجارة لرفع المخالفات المتصلة بالمضاربة غير المشروعة.

المطلب الثاني : صور الردع القضائي لجريمة المضاربة.

يتجلى الردع القضائي لجريمة المضاربة من خلال جملة الصلاحيات القانونية التي تتمتع بها الجهات القضائية على إختلاف درجاتها و مستوياتها في مجال التصدي لهذه الجريمة و قمعها ، بما لها من سلطة تقديرية في تقدير خطورة الوقائع و الضرر الناجم عنها على المجتمع سواء أكان ذلك بالنسبة للنيابة العامة أو قضاة التحقيق أو جهات الحكم و يمكننا أن نوجز المظاهر التي يبرز فيها هذا الردع كما يلي :

- من خلال الإشراف المباشر لوكيل الجمهورية على سير التحريات أولا بأول في الجرائم الخطيرة وإيلائها متابعة خاصة .
- تحريك الدعوى العمومية يكون تلقائيا في جرائم المضاربة دون الحاجة لشكوى .

1- عبد الكريم سعادة، مكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة في ظل التشريع الجزائري على ضوء القانون 21-15، مجلة الحقوق والحريات،مخبر الحقوق و الحريات في النظم المقارنة ،جامعة بسكرة ، المجلد 10،العدد01، 2022، ص 141.

(المادة 08 من القانون 21 /15.)

- إقرار مسؤولية الشخص المعنوي عن هذه الجرائم وهو مهم لقمع الممارسات المرتكبة من طرف المتدخلين والموزعين والشركات و غيرهم من التجمعات الإقتصادية والتي يكون تخلف ضررا فادحا بالنظر لكميات الإنتاج وقيمة الأرباح المحصلة عن المضاربة ، هذا ما أقرته المادة 19 من القانون رقم 21-15، وهذا ما يمثل أيضا إحدى صور ردع هذه الجريمة[1] .
- كذلك إقرار المسؤولية والجزاء عن فعل المحاولة في هذه الجرائم من شأنه ردع كل من يشرع في التحضير أو التمهيد لأفعال المضاربة، هذا ما ورد بنص المادة 20 من القانون 21-15.
- إقرار مسؤولية الشريك والمحرض عن هاته الجرائم من شأنه توسيع رقعة المتابعة والردع لكل تسول له نفس مساعدة مرتكبها أو مساهمتهم في تنفيذها أو التحريض لإرتكابها، هذا ما ورد النص عليه بالمادة 21 من القانون 21-15 .
- تكييف الجرائم الخطيرة وفقا للأوصاف القانونية الأشد .
- إختيار الطرق القانونية المتناسبة للتحقيق والمحاكمة بما في ذلك فتح التحقيقات القضائية و الإحالة عن طريق المثول الفوري.
- إلتماس أقصى العقوبات المقررة قانونا خلال المحاكمة أو تقييد حرية المتهم خلال التحقيقات بما في ذلك الوضع والإيداع.
- القضاء بعقوبات صارمة من طرف قضاة الحكم تتناسب مع خطورة هذه الجرائم
- كما يمكن جمعيات حماية المستهلك تقديم شكوى للجهات القضائية والتأسس طرف مدني (المادة 09 من القانون 21 /15)

يتجلى الردع أيضا في صرامة العقوبة المقررة لجريمة المضاربة غير المشروعة :

العقوبة الأصلية لجريمة المضاربة غير المشروعة :

1-ثابت دنيازاد، "جرائم المضاربة غير المشروعة في التشريع الجزائري، دراسة على ضوء القانون 15/21 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة"، مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية ، جامعة الجلة ، المجلد 15،العدد02، 2022، ص ص 709- 710.

جنحة معاقب عليها بالحبس من 03/ 10 سنوات حبس ، والغرامة من مليون دج إلى 2 مليون دج . (المادة 12 من القانون 21 /15).

و ترفع العقوبة بتوافر الظروف المشددة لتصبح :

جنحة مشددة و عقوبتها الحبس من 10/ 20 سنة حبس بالنسبة للمضاربة في المواد الأساسية. و تتمثل هذه المواد في : الحبوب ،البقول ،الحليب ، الزيت ،السكر، البن ،الخضر ،الفواكه ،الوقود (المادة 13 من القانون 21 /15)

- تصبح المضاربة غير المشروعة جناية و يعاقب عليها بالسجن المؤقت من 20 إلى 30 سنة : في حال إرتكابها خلال كارثة إنسانية أو جائحة صحية و نحوها. (المادة 14 من القانون 21 /15)
- تصبح المضاربة غير المشروعة جناية و يعاقب عليها بالسجن المؤبد : في حال إرتكابها من طرف جماعة إجرامية منظمة .(المادة 15 من القانون 21 /15)
- يتجلى الردع في العقوبات التكميلية أيضا التي تلحق بالعقوبات الأصلية منها ما هو إلزامي كالمصادرة ، ومنها ما هو اختياري يرجع للسلطة التقديرية للقضاة حسب خطورة الوقائع[1] و تتمثل أهمها فيما يلي:

1/ المنع من ممارسة أحد الحقوق الواردة في المادة 09 مكرر من قانون العقوبات.

2/ غلق المحل التجاري لمدة سنة أو شطب السجل التجاري

3/المنع من ممارسة النشاط التجاري

4/المنع من الإقامة بين سنتين و خمس سنوات .

5/مصادرة محل الجريمة و الوسائل المستعملة في إرتكابها.

6/ نشر حكم أو قرار الإدانة أو مستخرج منه في جريدة أو أكثر و تعليقه في الأماكن التي تعينها المحكمة و يمثل ذلك صور من مظاهر الردع حيث يسترعي إنتباه عامة الناس للجزاء الذي سلط على المتهم و يبعث فيهم الرهبة و الخوف من الإقدام على مثل هذه الممارسات و الجرائم.

7/ تطبيق الفترة الأمنية على المحكوم عليهم في جرائم المضاربة غير المشروعة وفقا لأحكام قانون العقوبات.

1- بن هلال ندير، القانون رقم 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة: أي فعلية للقاعدة القانونية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية ، المجلد13، العدد 01، 2022،ص 237.

إضافة لذلك ينص القانون 15/21 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة على عدم جواز إفادة المتهم من ظروف التخفيف إلا في حدود الثلث 3/1 من العقوبة المقررة .

من خلال ما تم استعراضه في هذا المطلب والمتعلق بأشكال الردع القضائي لجريمة المضاربة غير المشروعة فالملاحظ أن المشرع الجزائري قد نص و لأول مرة في القانون الجزائري على عقوبة السجن المؤقت ب 30 سنة وهو ما يفيد إقراره بخطورة هذه الجريمة وفي نفس الوقت رغبته في ردع مرتكبيها دون هوادة ، فضلا عن سائر العقوبات الأخرى والتي تتدرج من ثلاث سنوات حبس إلى المؤبد، إضافة للعقوبات المالية والعقوبات التكميلية، وقد ترك للقضاة السلطة التقديرية في توقيعها تبعا لخطورة الوقائع و وفقا لضرورات ردعها.

من خلال الأحكام الجزائية الرادعة التي صدرت في الآونة الأخيرة ضد المضاربين على مستوى القطر الوطني والتي تراوحت مددها بين سبع سنوات إلى 10 سنوات وأكثر ، والصدى الذي خلفته تلك الأحكام الصارمة على مسامع العامة ونفوسهم ، و التي تجلت بشكل واضح على مختلف مواقع التواصل الاجتماعي فإنها في نظرنا قد حققت ردعا واضحا واسترعت إنتباه الناس بأن من يقدم على هاته الأفعال ستطاله عقوبات قاسية، وهذا الأمر من شأنه أن يحد بالفعل من ممارسات المضاربة غير المشروعة و يقلل من مخاطرها على المجتمع.

الخاتمة:

نخلص من خلال هذا البحث إلى أن جريمة المضاربة من الجرائم الخطيرة التي تمس بالاقتصاد الوطني و بالقدرة الشرائية للمواطن وعلى وفرة المواد واسعة الإستهلاك والمدعمة، وقد ترتبط هي الأخرى بجرائم أكثر خطورة ذات طابع منظم و عابر للحدود في صورة التهريب الدولي، وتبعا لذلك فهي تستوجب ردعا أمنيا وقضائيا متناسبا مع جسامتها ،وقد أفرزت ردة الفعل الأمنية والقضائية في الفترة الأخيرة التي تزامنت مع جائحة كوفيد 19 في مواجهة جريمة المضاربة المشروعة وتدخلها الصارم لتطبيق القانون ردعا ملفتا للإنتباه ،أدى إلى الحد منها والقضاء على ندرة تلك المواد، و تبعا لهذه الدراسة نقترح التوصيات التالية :

ـ تعديل القانون رقم 21-15 في مجال التمييز بين جرائم المضاربة البسيطة التي تخص كميات ضئيلة من السلع وذات ضرر إجتماعي محدود وبين تلك التي تمس

مواد واسعة الإستهلاك و بكميات هائلة حتى لا يؤدي ذلك لتشتيت جهود مكافحة الظاهرة أو تمييعها.

- مراجعة النصوص الجزائية المتعلقة بالممارسات والأنشطة التجارية لاسيما القانون المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية وقانون المنافسة برفع العقوبات المالية المقررة فيها كإجراء إستباقي لقمع المخالفات التجارية البسيطة قبل الوقوع في ممارسات المضاربة غير المشروعة.
- تفعيل دور مجلس المنافسة في مجال ضبط السوق الوطنية ونشاط الأعوان الإقتصاديين والمتدخلين بما في ذلك توقيع الجزاءات المالية والأمر بوقف بعض الممارسات و الأفعال التي قد تؤدي لقيام جريمة المضاربة.
- إنشاء سجل وطني أو ولائي حسب التقدير لتسجيل ممارسات المضاربين و جرائمهم لاسيما المتدخلين والموزعين والتجار مع الأخذ به في عين الإعتبار عند منح الإعتمادات والتراخيص القانونية أو عند تحديد شروط الإشتراك في الصفقات والمشتريات العمومية و مختلف عقود التوريد.
- تفعيل الدور الوقائي للأجهزة المكلفة بمكافحة المضاربة غير المشروعة، لتجنب الأضرار الوخيمة التي تخلفها وتكملة الدور الردعي الذي يأتي عند وقوع هذه الجرائم و تحققها.
- تيسير سبل الإبلاغ عن ممارسات المضاربة غير المشروعة للجهات المختصة سواءا للمصالح الأمنية أو مصالح التجارة بما في ذلك عن طريق الخطوط الخضراء المجانية أو الوسائل التكنولوجية.
- تحسيس الجمهور بالثقافية الإستهلاكية العقلانية ، وتجنب الأخبار والأنباء المغرضة التي التي تخص ندرة بعض المواد ، حيث أن بعض هذه الشائعات قد تكون هي بالفعل سبب ندرة بعض المواد من خلال التهافت عليها بكميات كبيرة زائدة عن الحاجيات الشخصية .
- تدعيم جهود مكافحة ظاهرة التهريب على مستوى المنافذ الحدودية بحيث أن القضاء على مثل هذه الجرائم من شأنه الحد من ظاهرة المضاربة غير المشروعة.

الملتقى الوطني الموسوم بـ: المضاربة غير المشروعة: بين متطلبات الحماية
و تحقيق الردع
كلية الحقوق والعلوم السياسية،

جامعة مولود معمري – تيزي وزو-

تعزيز دور الجمعيات في الدفاع عن حقوق المستهلك أمام القضاء بموجب قانون مكافحة المضاربة غير المشروعة رقم 21-15

د/ مومو نادية

جامعة مولود معمري، تيزي وزو

تعزيز دور الجمعيات في الدفاع عن حقوق المستهلك أمام القضاء بموجب قانون مكافحة المضاربة غير المشروعة رقم 21-15

د/ مومو نادية

كلية الحقوق والعلوم السياسية،

جامعة مولود معمري، تيزي وزو

nadia.moumou@ummto.dz

مُلّخص:

صدر قانون 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة كاستجابة للتحديات الاقتصادية الأخيرة في الجزائر، بما في ذلك تداعيات وباء كوفيد-19 و ما صاحبها من اضطرابات في الأسواق الوطنية. ويلجأ المستهلكين الذين يتعرضون لانتهاكات من قبل المهنيين إلى القضاء للدفاع عن حقوقهم. ولكن نظرًا للتحديات القانونية والاقتصادية والمالية التي يواجهها المستهلكون، اعترفت صراحة مختلف القوانين الخاصة بحماية المستهلك بما فيه قانون رقم 21-15 الخاص بمكافحة المضاربة غير المشروعة بدورها في تمثيل المستهلك أمام القضاء وتحقيق العدالة بفضل الخبرة التي تمتلكها، ومع ذلك، يُعَدُّ غياب الدعم المالي للجمعيات عقبة أمام قدرتها على أداء مهامها وتحقيق برامجها في سبيل مكافحة المضاربة غير المشروعة والدفاع عن حقوق المستهلكين.

الكلمات المفتاحية: جمعيات حماية المستهلك، حق التقاضي، المضاربة غير المشروعة.

Abstract:

The Law 21-15 against illicit speculation was promulgated in response to recent economic challenges in Algeria, including the repercussions of the Covid-19 pandemic and market fluctuations.

Consumers who fall victim to violations by professionals seek legal recourse to defend their rights. However, due to the legal, economic, and financial challenges consumers face, various consumer protection laws, including Law No. 21-15 concerning the fight against illegal speculation, have explicitly recognized their role in representing the consumer in court and obtaining justice. Nonetheless, the lack of financial support for associations constitutes an obstacle to their ability to fulfill their missions and implement their programs to combat illegal speculation and defend consumer rights.

Keywords: Consumer Protection Associations, Right to Sue, Unlawful Speculation.

مُقدّمة:

لتفادي الإضرار بالمستهلك وحماية لمصالحه عملت الجزائر على وضع ترسانة هائلة من النصوص القانونية والتنظيمية، قصد توفير إطار ملائم لضمان حماية المستهلك من المخاطر التي تواجهه، فعمد المشرع الجزائري إلى الاهتمام أكثر فأكثر بالاستهلاك والسعي لتوفير حماية فعالة للمستهلك، فأوجد بذلك وسائل خاصة يضمن له بها الحصول على منتوجات وخدمات تلبي رغباته المشروعة.

تعتبر المضاربة غير المشروعة من الظواهر الإجرامية الاقتصادية التي عرفتها الجزائر في الآونة الأخيرة، لاسيما مع انتشار وباء (كورونا،كوفيد-19) وتداعيات الحرب الروسية، الأوكرانية، فقد شهدت السوق الجزائرية تذبذبا واضحا وندرة في كثير من السلع والمواد الاستهلاكية وكذلك ارتفاعا في الأسعار نتيجة لممارسات تجارية بعيدة كل البعد عن أخلاقيات العمل التجاري.

مما استدعى تدخل الدولة تشريعيا بقانون جديد يعمل على ردع هذه الممارسات والقضاء على ما يمس بالسير الطبيعي للسوق في مختلف السلع لاسيما الإستراتيجية منها والتي تمس المواطن في قوته وأساسيات حياته، فكان بذلك صدور القانون الأخير 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة[1] أمرا لا مناص منه، وتعديل

1-قانون رقم 21-15 المؤرخ في 28 ديسمبر 2021، المتضمن مكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة، جريدة رسمية عدد 99، الصادر في 29 ديسمبر 2021.

نصوص قانون العقوبات وإلغاء المواد 172 و173 و174 منه ضرورة حتمية تقتضى مسايرة الجريمة.

إلا أن الاعتداء على حقوق مستهلك والمساس بسلامته أصبح أمرا مألوفا، بالرغم من الإجراءات المتخذة من قبل الجهات المعنية لضمان حماية له. وبما أن القضاء يعد جهازا مكملا لهذه الجهات فيما يتعلق بمهمة الحماية والدفاع عن المستهلك والمحافظة على حقوقه، فمن الطبيعي أن يمارس المستهلك المضرور حقه في اللجوء إلى الهيئات القضائية المختصة قصد المطالبة بردع المخالفين والتعويض عما لحقه من ضرر، وذلك تطبيقا لحق الالتجاء إلى القضاء الذي يعد من الحقوق العامة المعترف بها لكل فرد في المجتمع.

مع ذلك فإن، المستهلك الذي يعتدي على حقه من قبل المهني نادرا ما يقدم أمام الجهات القضائية بمفرده في مواجهة هذا الأخير، إذ تحول بينه وبين ذلك عدة أسباب أهمها المركز الاقتصادي المالي والتقني الذي يجعل المهني في موقع قوي يمكنه من مواصلة السير الدعوى، الأمر الذي يجعل المستهلك يتردد إن لم نقل يتنازل بحقه لمعرفته أنه أعزل أمام قوة المهني.

كما أن أعباء الدعوى وما سيتحمله المستهلك من نفقات ومصاريف ووقت ضائع قد يكون أكبر بكثير من قيمة المصلحة موضوع الحماية.

لهذه الأسباب وأخرى كانت جمعيات حماية المستهلكين خير وسيلة لتمثيل المستهلك أمام القضاء لما تملكه من دوافع تمكنها من مواجهة المهني، وهو ما أخذت العديد من الدول في تشجيعه ووضع القواعد المنظمة لممارسة الجمعيات لهذا الدور، فالإمكانيات المادية والبشرية المفروض توفرها لدى هذه الأخيرة تسمح لها بمباشرة الدعاوى القضائية وتحمل التكاليف وطول الإجراءات.

وعلى ضوء ما سبق يثار التساؤل حول **مدى مساهمة الجمعيات في الحماية القضائية للمستهلك من جريمة المضاربة غير المشروعة ؟**

للإجابة على هذه الإشكالية ارتأينا تقسيم هذا العمل إلى قسمين: القسم الأول لدراسة موضوع ثبوت حق جمعيات حماية المستهلك في رفع الدعاوى القضائية(التجسيد القانوني لدور الجمعيات في الدفاع عن المستهلك) (أولا)، والثاني يدرس الدعاوى التي ترفعها الجمعيات لحماية المستهلك من جريمة المضاربة غير المشروعة (ثانيا).

المحور الأول: التجسيد القانوني لدور الجمعيات في الدفاع عن المستهلك

لقد إعترف المشرع الجزائري في مواطن كثيرة من القانون بدور مختلف تنظيمات المجتمع المدني والجمعيات خاصة الناشطة في المجال حماية الاستهلاك في الدفاع عن حقوق وحريات المستهلك أمام مختلف الجهات المختصة الإدارية منها والقضائية باعتباره شريك اجتماعي أساسي في هذه المعادلة، وذلك إما بالتبليغ عن المخالفات والتجاوزات اللاحقة بالمستهلك أو بمتابعة المخالفين قضائيا والمطالبة بتطبيق القانون عليهم.

أولا- تعريف جمعية حماية المستهلك

جمعيات حماية المستهلكين هي جمعيات ذات طابع اجتماعي لها مفهومها الخاص بها والذي يميزها عن باقي التنظيمات القانونية الأخرى، وهي تتمركز بين الفاعلين الثلاثة للسوق (المستهلكون الأفراد الذين تدافع عنهم وتمثلهم، المهنيون، والسلطات العمومية)، كما أن مفهوم جمعيات حماية المستهلكين خاص يقترن بطبيعة نشاطها والذي يميزها عن باقي الجمعيات، لأنها تسعى من خلال الأعمال التي تقوم بها إلى حماية جميع أشخاص المجتمع، لأن مفهوم المستهلك يشمل الأشخاص المعنوية والطبيعية المجردة من الطابع المهني وجعلها محل حماية قانونية[1].

وترجع نشأة الحركة الجمعوية إلى القرن 19، حيث تم إنشاء أول جمعية لحماية المستهلك في العالم في أوائل الثلاثينات، ثم تطورت الفكرة في الخمسينات. وظهرت أول جمعية خاصة بالمستهلين في الولايات المتحدة الأمريكية سنة 1928 تسمى "Consumer Research." وقد كان دورها هو تنبيه السلطات العمومية إلى بعض الممارسات غير المشروعة التي كان يمارسها المنتجون والتجار الكبار يعيدا عن القيم الأخلاقية والضوابط الاجتماعية[2].

1-بختة دندان، دور جمعيات حماية المستهلك مداخلة مقدمة للملتقى الوطني الرابع حول حماية المستهلك بتشريعات وواقع، يوم 03-04 أبريل 2014، بالمركز الجامعي طاهر موالي بسعيدة، ص 01.

2-سي يوسف زاهية حورية، "دور جمعيات حماية المستهلك في حماية المستهلك"، مجلة الحقيقة، عدد 3، مجلد 14، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد درارية، أدرار، 2019، ص 286.

لقد تناول الفقهاء في مختلف كتاباتهم تعريف جمعيات حماية المستهلك وارتكزت معظمها على الغرض الذي أنشأت من أجله هذه الجمعيات، فيرى البعض بأنها" حركة منظمة من المواطنين والهيئات الحكومية تهدف إلى زيادة حقوق المشتركين ونفوذهم وتأثيرهم، على بائعي المنتجات"[1].

ركز رأي آخر من الفقه على الجانب العقدي للاتفاق الذي يجمع الأعضاء المؤسسين للجمعية وذلك بالقول بأنها "الاتفاق الذي يضع أكثر من اثنين من الأفراد بصفة دائمة معرفتهم أو نشاطهم في خدمة هدف غير تحقيق الربح، أو بأنها تشكيلات اجتماعية فاعلة ومنظمة تسعى على أسس تطوعية غير ربحية لتحقيق أهداف عامة لمجموعة تعتمد أساليب الحكم الرشيد ضمن أطر قانونية تضمن الشفافية وحرية التشكيل"[2].

لكن ونظرا لأهمية هذه الآلية في مواجهة الشروط التعسفية يقتضي الأمر الخوض بعمق في تفاصيلها وذلك عن طريق التعريف الذي أعطاه المشرع لها.

كما عرف المشرع الجزائري في نص المادة 02 من قانون الجمعيات 12-06[3] الجمعية بأنها تجمع أشخاص طبيعيين أو معنويين على أساس تعاقدي لمدة محدودة أو غير محدودة، ويشترك هؤلاء الأشخاص في تسخير معارفهم ووسائلهم تطوعا ولغرض غير مربح من أجل ترقية الأنشطة وتشجيعها لاسيما في المجال المهني والاجتماعي والعلمي والديني والتربوي والرياضي والقافي والبيئي والخيري والإنساني... الخ، ويجب أن يحدد موضوع الجمعية بدقة وأن تعبر تسميتها عن الهدف المنشود.

1-المصطفى سامر، "دور جمعية حماية المستهلك في خلق الوعي لدى المستهلكين"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، مجلد 29، عدد 02، 2013، ص 103.

2- ناصر بوطيب، "النظام القانوني للجمعيات في الجزائر- قراءة نقدية في ضوء القانون 06-12"، مجلة دفاتر السياسة والقانون، عدد 10، كلية الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2014، ص 254.

3- قانون رقم 12-06 مؤرخ في 12جانفي 2012 يتعلق بالجمعيات، جريدة رسمية عدد 02 الصادرة في 15 جانفي 2012.

غير أنه يندرج موضوع نشاطاتها وأهدافها ضمن الصالح العام أن لا يكون مخالفا للثوابت والقيم الوطنية والنظام العام والآداب العامة وأحكام القوانين والتنظيمات المعمول بها[1].

أما قانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش عرف جمعية حماية المستهلك في نص المادة 21 منه على أنها:" ...كل جمعية منشأة طبقا للقانون، تهدف إلى ضمان حماية المستهلك من خلال إعلامه وتحسيسه وتوجيهه وتمثيله".

وتتميز جمعيات حماية المستهلك من حيث العمل والأهداف عن الجمعيات الأخرى، لكونها منظمات حيادية تطوعية لا علاقة لها بالسياسة المادة 11 من قانون 09-03 السالف الذكر، وتتكون الجمعيات من كافة أفراد المجتمع المدني المتخصصين في مجلات مختلفة.

ثانيا-اعتراف المشرع بدور الجمعيات في حماية المستهلك أمام القضاء

لقد اعترف المشرع الجزائري بدور جمعيات حماية المستهلك بموجب القانون رقم 89-02 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك[2] والملغى بموجب القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، أمّا تنظيم هذه الجمعيات من حيث إنشائها وتنظيمها وسيرها فقد نظمه المشرع بموجب القانون رقم 12-06 المؤرخ في 12 جانفي 2012 المتعلق بالجمعيات حيث تم الاعتراف لها بالمنفعة العامة وكذا تمتعها بالشخصية والأهلية المدنية بمجرد تأسيسها.

فإلى جانب الدور الوقائي الذي تلعبه جمعيات حماية المستهلك، فإن هذا لن يؤتي بنتيجة ما لم يدعم بدور علاجي، ولذا تسعى دوما الدولة الحديثة إلى توفير الحماية البعدية للمستهلك وذلك بالسماح له المطالبة بحقه عند الاعتداء عليه، ولكن هذا لن يتم إلا باللجوء إلى القضاء أي رفع دعوى القضاء أي رفع دعوى قضائية، وعلى إثر ذلك تقرر المحكمة للفرد المستهلك حقوقا إذا أنكرها الغير أو اعتدى عليها وتوقع الجزاء على المعتدي، وذلك بهدف حمايته[3].

1-انظر: نص المادة 06 من القانون رقم 12-06، المؤرخ في 12 جانفي 2012، المتضمن قانون الجمعيات، جريدة رسمية عدد 02، الصادر في 15 جانفي 2012.

2-المرجع نفسه.

3-سي يوسف زاهية حورية، " المرجع السابق، ص 296.

تلعب الجمعيات دورا في التمثيل أمام القضاء، نتيجة الأضرار بجماعة المستهلكين، فحسب المادة 17 من القانون رقم 12-06 المتعلق بالجمعيات فإن الجمعيات بعد اعتمادها، تكتسب الشخصية المعنوية التي تخول لها التقاضي والقيام بكل الإجراءات أما الجهات القضائية المختصة، بسبب وقائع لها علاقة بهدف الجمعية أو مصالح الفردية والجماعية لأعضائها.

وكذلك نص قانون حماية المستهلك وقمع الغش، على حق جمعيات حماية المستهلك باللجوء إلى القضاء وذلك في المادة 23 منه بقولها" عندما يتعرض مستهلك أو عدة مستهلكين لأضرار فردية تسبب فيها نفس المتدخل وذات أصل مشترك، يمكن جمعيات حماية المستهلك أن تأسس كطرف مدني".كما أشار قانون 21-15 المتعلق بمحاربة جريمة المضاربة غير المشروعة إلى حق الجمعيات في ممارسة حق التقاضي من أجل تنفيذ الأحكام الواردة فيه.

وعليه فاعتراف القانون بالصفة التمثيلية للدفاع المصالح الجماعية للمستهلكين، قصد إصلاح الضرر الذي يصيب المستهلك، هو بمثابة اعتراف صريح بالتدخل في مختلف الدعاوى من قبل هذه الجمعيات.

ـ المحور الثاني: تفعيل دور جمعيات حماية المستهلك في إجراءات المتابعة القضائية في جريمة المضاربة غير المشروعة

لقد اعترف القانون صراحة للجمعيات بالتدخل في مختلف دعاوي سواء التأسيس كطرف مدني أمام القضاء الجزائي أو تحريك الدعوى العمومية على أساس الخطأ حتى ولو لم يلحق أي ضرر للمستهلك، أو رفع دعوى مدنية أصلية أمام القضاء المدني[1] وعليه حاول المشرع في ظل القانون 21-15 إبراز دور جمعيات حماية المستهلك في تفعيل إجراءات المتابعة القضائية سواء أثناء تحريك الدعوى العمومية أو أثناء المحاكمة.

أولا ـ حق الجمعية في تحريك الدعوى العمومية

تعد فكرة المصالح الجماعية المشتركة غير واضحة كفاية، فقد أثارت صعوبة في تحديدها لأنها تقع على الحدود بين المصالح الفردية والتي يتولى حمايتها الفرد

1- لهواري هامل، دور الجمعيات في حماية المستهلك، مجلة العلوم القانونية والإدارية، عدد خاص صادر عن كلية الحقوق سيدي بلعباس، مكتبة الرشاد للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، أفريل 2005، ص 226.

المتضرر، وبين المصالح العامة التي تهم المجتمع وتتولى حمايتها النيابة العامة، ويمكن أن نعرف المصالح الجماعية على أنها المصلحة المشتركة لمجموعة من الأفراد تجمعهم مهنة معينة أو يستهدفون غرضا معينا كالدفاع عن حقوق المستهلك أو غيرها، وهي ليست مجموع المصالح الفردية لهؤلاء الأفراد وتعرف كذلك بأنها مجموعة الحقوق والامتيازات المخولة للمستهلك بموجب قوانين وتنظيمات خاصة[1].

وتعتبر النيابة صاحبة الاختصاص في تحريك الدعوى العمومية فهي تختص بالدفاع عن المصلحة العامة التي تلتقي مع المصلحة الجماعية للمستهلكين، باعتبارها نائبة عن المجتمع وممثلة له، وتقوم بتحريك الدعوى العمومية تلقائيا كما نصت عليه المادة 08 من القانون 21-15، بمجرد تحقق علمها بوقوع الجريمة في إطار ما لها من سلطة ملاءمة المتابعة. وإذا كان الأصل في الدعوى العمومية أن تحركها النيابة العامة، فإن المشرع خرج عن هذا في جريمة المضاربة غير المشروعة نظرا لطبيعتها الخاصة وخول أيضا لكل الجمعيات الوطنية الناشطة في مجال حماية المستهلك والمضرور حق إيداع شكوى والتأسيس كطرف مدني.

وعليه فإن المشرع خول جمعيات حماية المستهلك بموجب نص المادة 09 من القانون 21-15 الحق في التدخل كطرف مدني في الخصومة القضائية بناءا على الشكوى توضع لدى قاضي التحقيق طبقا للمادة 72 من قانون الإجراءات الجزائية، أو بتكليف المباشر للحضور أمام المحكمة بعد حصول على الترخيص من وكيل الجمهورية وفقا للمادة 337 من نفس القانون بشرط أن يكون الضرر الذي أصابه من الجريمة شخصيا مباشراً.

والملاحظ أن نص المادة 09 السالف الذكر لم يشترط صراحة على الجمعيات تحريك الدعوى العمومية، أو تأسيسها كطرف مدني باسم المستهلكين ولحاسبهم أو ضرورة حصولها على وكالة منهم، فإن ذلك يعني الاعتراف لها بصفتها غير العادية في التقاضي باسمها ولحسابها، أي بحقها في رفع الدعوى الجماعية للدفاع عن المصالح الجماعية للمستهلكين والمطالبة بالتعويض لفائدتها، وليس لفائدة المستهلكين المتضررين شخصيا من جرائم المضاربة غير المشروعة.

1-بن سالم خيرة، محمد جغام، " دور الجمعيات في حماية المستهلك"، مجلة الاجتهاد القضائي، عدد 14، جامعة محمد خيدر، سكيكدة، ص 170.

كما أن فكرة إشراك جمعيات حماية المستهلك في رفع الدعوى العمومية ليست جديدة على المشرع فقد نص القانون 89-02 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك الملغى بموجب المادة 02/12 منه:"...إضافة إلى ذلك فإن جمعيات حماية المستهلكين المنشأة قانونا لها الحق في رفع دعاوى أمام أي محكمة مختصة بشأن الضرر الذي لحق بالمصالح المشتركة للمستهلكين قصد التعويض عن الضرر المعنوي الذي ألحق بها". وكذا نص المادة 23 من نفس القانون:" يمكن لجمعيات المستهلكين أن تقوم بدراسات وإجراء خبرات مرتبطة بالاستهلاك على نفقتها وتحت مسؤوليتها وبإمكانها أن تنشر ذلك حسب نفس الشروط". وهذا ما نصت عليه أيضا المادة 96 من الأمر رقم 95-06 المتعلق بالمنافسة، فهذه المادة أدرجت في الباب السادس من الأمر والتي لم تلغ بموجب الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة[1].

إلا أن هذه الجمعيات لا يمكنها ممارسة هذا الحق إلا إذا توافرت شروط معينة تتمثل فيما يلي:

-أن تكون هناك مخالفة للقانون الجنائي: إذ لكي يتسنى لجمعيات حماية المستهلك الإدعاء مدنيا أمام القضاء الجزائي، ينبغي أن يكون التصرف الذي أقدم عليه المهني المعلن جريمة معاقب عليها جزائيا.

ـ لابد للمدعي المدني أن يدفع مبلغا من المال يحدده عادة قاضي التحقيق لدي كتابة الضبط للمحكمة ما لم يحصل على مساعدة قضائية المادة 75 من الأمر 66-155 المعدّل والمتمّم.

ـ أن يختار مُوطنا بدائرة اختصاص المحكمة التابع لها قاضي التحقيق طبقا لنص المادة 76 من قانون الإجراءات الجزائية ، وهو ما أكدته المحكمة العليا في قرار صادر عنها تقضي فيه بوجوب أن يختار المدعي المدني موطنا بدائرة اختصاص المحكمة التابع لها قاضي التحقيق المرفوع أمامه الادعاء.

ـ لا بد أن يكون قاضي التحقيق المرفوع أمامه الادعاء مختصا إقليميا، وإلاّ أن يأمر بإحالة المدعي المدني إلى الجهة القضائية المختصة.

1- الأمر رقم 03-03، المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 10-05 مؤرخ في 15 أوت 2010، جريدة رسمية عدد 46، الصادر في 20 جويلية 2003.

ـ أن يكون الضرر قد مس المصالح المشتركة للمستهلكين:والتي يقصد بها مجموعة الحقوق والامتيازات المخولة للمستهلك بموجب قوانين وتنظيمات خاصة أو المصلحة المشتركة لمجموعة من الأفراد يستهدفون غرضا معينا كالدفاع عن حقوق المستهلك، ولهذا وجب على الجمعية إثبات أن هناك ضررا قد لحق بالمصلحة الجماعية التي تمثلها وتسهر على حمايتها، وهنا يمكن للجمعية أن:

أـ تطالب بالتعويض بقصد إصلاح الضرر الذي لحق بالمصلحة الجماعية أو المشتركة للمستهلكين، ولا تطلب بهذا الصدد تعويضا مستقلا لكل مضرور، بل التعويض يكون باسم الجمعية ولحسابها كشخص.

ب ـ تطلب وقف التصرفات غير المشروعة التي يقوم بها المعلن، التي من شانها إلحاق ضرر بالمصالح المشتركة للمستهلكين، مثل قيام الجمعية بتقديم طلب يقضي بسحب المنتوج بسبب عدم مطابقة للمواصفات القانونية والتنظيمية، أو طلب من أجل وقف الإشهار المضلل[1].

إن الحماية القضائية التي تتولاها جمعيات حماية المستهلكين عن طريق دعوى جماعية ترفعها نيابة عن المستهلك، ورغم كون هذه الجمعيات الأقدر على الدفاع عن مصالح المستهلكين من حيث المبدأ من المستهلك الفرد نفسه، إلا أننا نرى أن هذه الجمعيات لا تعرف كيف تجني فائدة واسعة من المحكوم عليهم، مما يجعلها تطالب من حيث الواقع بخالص ما أصابها من ضرر، وغالبا ما يقدر بطريقة رمزية وليس بما يعانيه الضحايا بالفعل، وإذا رغب الضحايا في التعويض عليهم أن يمارسوا دعواهم الخاصة، وهذا ما يفسر أن الجمعيات تلجا أكثر إلى ما يسميه الكثير من الفقهاء بالطرق الواقعية ووسائل أخرى للمقاومة[2].

ثانيا- حق الجمعية في التدخل في الدعاوى المرفوعة من قبل المستهلك

لجمعيات حماية المستهلك المعتمدة الحق في الانضمام إلى الدعاوى المرفوعة مسبقا من قبل المستهلك أو ما يسمى بالتدخل ألانضمامي في الخصومة، حيث تنص المادة 194 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه :" يكون التدخل في الخصومة في أول درجة أو في مرحلة الاستئناف اختياريا أو وجوبيا، لا يقبل التدخل إلا ممن توفرت فيه الصفة والمصلحة".

1-القانون رقم 21-15، المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، مرجع سابق.

2-بن سالم خيرة، محمد جغام، المرجع السابق، ص 171.

وبوجود شرطي الصفة والمصلحة في جمعيات حماية المستهلك يحق لها التدخل والدفاع عن المصالح التي يسعى إلى تحقيقها رافع الدعوى وهو المستهلك سواء بتأكيد إدعاءاته أو بإضافة طلبات إضافية.

أما المادة 1/198 تنص على :"يكون التدخل فرعيا عندما يدعم إدعاءات أحد الخصوم في الدعوى"، وبالتالي يحق لجمعيات حماية المستهلك التدخل والدفاع عن المصالح التي يسعى المستهلك الرافع للدعوى تحقيقها سواء بتأكيد إدعاءاته أو إضافة طلبات إضافية إلى الطلبات الأخرى.

لما كان لجمعيات حماية المستهلك الحق في الانضمام إلى الدعاوى المرفوعة مسبقا من قبل المستهلك أو ما يسمى بالتدخل ألانضمامي في الخصومة ضد الجرائم الماسة، فهي تملك أيضا الحق في رفع دعوى قضائية نيابة عن المستهلك للدفاع عنه فردا أو مجموعة مستهلين تعرضوا لضرر من قبل المتدخل وذلك متى توفرت الشروط التالية:

-لابد أن يكون المستهلكون المتضررون أشخاصا طبيعيين أو معنويين لحقهم ضرر سببه نفس المحترف ممّا يفترض معرفة هذا المحترف مسبقا

-أن يكون الضرر اللاحق بهم هو ضرر شخصي ويمكن أن نعطي مثالاً في هذا الصدد ما يقوم به بعض المحترفين في مجال التأمين إذ تقوم بإضافة بنودًا تعسفية في عقد التأمين، الأمر الذي يجعل المستهلك غير قادر على تنفيذه أو يزيد من قيمة الأعباء التي يتحملها دون أن تكون له حرية مناقشة ذلك أو إمكانية اللجوء إلى محترف آخر يتعاقد معه دون تلك الشروط ، فهنا يمكن لجمعيات حماية المستهلك أن تتدخل إلى جانب مختلف الطرق الأخرى أمام الهيئات القضائية للدفاع عن المصالح الفردية، لحماية المستهلكين وذلك بطلب حذف الشروط التعسفية في العقود الموجهة للمستهلكين.

إلى جانب هذه الشروط هناك من يشترط تقديم وكالة، أي أن يقدّم اثنان على الأقل من المستهلكين المتضررين وكالة لجمعية حماية المستهلك لتمثيلهم أمام الجهات القضائية، فتقوم الجمعية بتمثيل المستهلكين بموجب وكالة مكتوبة، أما المستهلكين الذين لم يقدموا وكالة فيبقى حقهم قائم في رفع دعواهم بصفة فردية[1].

1- رواحنة زوليخة، قلات سومية، "دور الجمعيات في حماية المستهلك"، مجلة الحقوق والحريات، العدد 04، جامعة بسكرة، 2017، ص 266.

الخاتمة:

نستخلص من هذه الورقة البحثية بأن توجه المشرع الجزائري الى اشراك الجمعيات في مهمة الوقاية من جرائم المضاربة غير المشروعة و مكافحتها كان واضحا من خلال الاعتراف لها في مواطن كثيرة من القانون على غرار القانون 21-15 بمختلف الأدوار التي يمكن ان تؤديها أمام الهيئات العمومية المختطة الإدارية والقضائية في سبيل حماية حقوق المستهلك. وهذا الاعتراف نابع من قناعة المشرع التامة بأنه لا يمكن تحقيق أي تقدم أو فعالية في مواجهة جرائم المضاربة إلا بإقحام مختلف الفاعلين في المجتمع و على رأسهم الجمعيات.

ورغم أن القانون أعطى الجمعيات حق التقاضي ضد مرتكبي جرائم المضاربة غير المشروعة والمتسببين في إلحاق الضرر جماعي للمستهلكين إلا أننا نجد أن هذا الحق لا يستعمل من قبل الجمعيات حماية المستهلك إلا بتكتل عدة جمعيات حماية المستهلك وعلى رأسها الجمعيات الوطنية وذلك لتكلفتها وأهميتها في ردع المؤسسات التي تقوم بالممارسات التسويقية المضللة.

وتعد محدودية إيرادات جمعيات حماية المستهلك أهم عائق في سبيل قيامها بأدوارها على أحسن وجه ، وحتى إن تقدمت إلى القضاء فإنه في الغالب لا تجني فائدة واسعة نتيجة صدور أحكام بتعويضات رمزية هذا من جهة الصعوبات الداخلية ومن جهة الصعوبات الخارجية فإن ضعف الوعي الاستهلاكي والثقافة الاستهلاكية لدى فئة غير قليلة من المستهلكين الجزائريين يؤثر على عمل جمعيات حماية المستهلك وفعالية أدوارها.

وعليه فإن الطريق القضائي الذي تتخذه جمعيات حماية المستهلك لا يضمن دائما حماية المصالح الجماعية للمستهلكين.

في ضوء ما توصلنا إله من استنتاجات يمكن اقتراح ببعض التوصيات التالية:

ـ إدماج حقوق المستهلك بصفة عامة في البرامج التعليمة والتربوية بمختلف أسلاك التعليم، وخلق مراكز خاصة بالاستشارات فيما يتعلق بالقضايا الاستهلاكية.

ـ توفير الدعم المادي والمعنوي للجمعيات من أجل القيام بمهامها، كالندوات التي تتطلب موارد مادية مهمة إلى جانب الموارد البشرية وتشجيعها على التكتل في إطار جامعات وطنية.

ـ رقابة الجمعيات فيما يخص تسيير مواردها ومدى استغلالها لخدمة المستهلكين.

ـ ضرورة قيام الجمعيات ببعض الأنشطة تكفل لها موارد دائمة.

ـ ضرورة تكوين وتأهيل أعضاء الجمعيات حماية المستهلك ليصبحوا قادرين على أداء الأدوار المنوطة لهم لاسيما في مجال القانوني.

ـ توفير الدعم المالي للجمعيات لتقوم بمهامها وتحقيق برامجها في سبيل الدفاع على حقوق المستهلك، وإشراك أعضاء الجمعيات في الحملات التفتيشية، حتى يتمكنوا من اكتساب الخبرة الفنية والميدانية التي تمكنهم من الوقوف على تجاوزات المتدخلين التي تضر بمصالح المستهلك.

ـ خصص القانون رقم 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة نصاً واحداً لموضوع جمعيات حماية المستهلك، فالجانب الردعي برغم أهميته يبقى غير كاف لوحده، إذ لا بد من دور فاعل لجمعيات حماية المستهلك في توعية المستهلك بحقوقه، وتحسيسه بالمخاطر التي تحدق به وطريقة التصدي لها، ومن هنا نهيب بالمشرع أن يهتم أكثر بدور المجتمع المدني في حماية المستهلك، خاصة في ظل غياب النصوص التنظيمية والتطبيقية التي تحدد عمل هذه الجمعيات في مجال حماية المستهلك

الملتقى الوطني الموسوم بـ: المضاربة غير المشروعة: بين متطلبات الحماية
و تحقيق الردع
كلية الحقوق والعلوم السياسية،

جامعة مولود معمري – تيزي وزو-

إستراتيجية المشرّع الجزائري لمكافحة المضاربة غير المشروعة وفقا للقانون رقم 21-15

د/ بعزيز أمال

جامعة الجزائر3

إستراتيجية المشرّع الجزائري لمكافحة المضاربة غير المشروعة وفقا للقانون رقم 21-15

د/ بعزيز أمال

كلية الحقوق والعلوم السياسية،

جامعة الجزائر3

baaziz.amel@yahoo.fr

مُلّخص:

اتخذت الجزائر مجموعة من القوانين و الآليات المحددة للمنافسة والممارسات التجارية إلا أنها لم تفلح في القضاء على المضاربة الغير المشروعة، وذلك لظهور أساليب جديدة تنطوي على التدليس و التظليل المخالف للممارسات الأخلاقية للمعاملات التجارية التي تتسم بالشفافية و الانفتاح، وقد انتشرت هذه الجريمة حيث أصبحت تهدد الفرد و المجتمع مما دفع بالمشرع الجزائري لوضع قانون خاص بمكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة و هو القانون رقم 21-15 الصادر بتاريخ 28 ديسمبر 2021 لردع هذه الممارسات الغير القانونية التي تؤرّق المستهلك من جهة وتهدد أمن و استقرار المجتمع من جهة أخرى، والذي تضمن عقوبات صارمة لمكافحة هذه الجريمة فقد جرم كل فعل يمس مصداقية السوق و يخلق حالة من ندرة لمختلف الطرق و الوسائل و التلاعب في الأسعار،كما شدّد على معاقبة المجرمين ورفع من العقوبات السالبة للحرية و عقوبة الغرامة.

الكلمات المفتاحية: المضاربة غير المشروعة، العقوبة، قانون رقم 21-15، جريمة.

Abstract :

Algeria has adopted a set of laws and mechanisms specific to competition and commercial practices, but it has not succeeded in eliminating illegal speculation, due to the emergence of new methods that involve deception and shading that violate the ethical practices of commercial transactions that are characterized by

transparency and openness. This crime has spread as It has become a threat to the individual and society, which prompted the Algerian legislator to establish a special law to combat the crime of illegal speculation, which is Law 21-15 Issued on December 28, 2021 to deter these illegal practices that worry the consumer on the one hand and threaten the security and stability of society on the other hand, and which included strict penalties to combat this crime, it criminalizes every act that affects the credibility of the market and creates a state of scarcity of various methods and means and Manipulating prices. He also emphasized punishing criminals and raising the penalties of deprivation of liberty and fines.

مقدمة:

سعت الجزائر إلى اتخاذ العديد من القوانين و الآليات التي تضمن استقرار الأسعار سواء كانت في النصوص المتعلقة بحماية المستهلك أو في قواعد المنافسة الحرة و النزيهة، و حتى في نصوص قانون العقوبات من أجل مراقبة السوق و الحد من جشع الأعوان الاقتصاديين و استغلالهم لحاجات المستهلكين.

وبالرغم من هذه المساعي الحثيثة التي تقوم بها الدولة إلا أنّ المواطن الجزائري يتفاجأ في كل مرة بندرة أو اختفاء بعض السلع من السوق من دون مبرر، و هذا راجع إلى ممارسات غير مشروعة يقوم بها بعض التجار تتعلق في الغالب بتكديس بعض المواد ثم إعادة بيعها بثمن أعلى من ثمنها الحقيقي والتلاعب بأسعارها، هذا ما يطلق عليه قانونا بالمضاربة غير المشروعة.

ونتيجة لاستفحال هذه الجريمة و انتشارها بشكل كبير كان لزاما على المشرع الجزائري التدخل من أجل ردع هذه الممارسات التي باتت تؤرق المستهلك و تهدد أمن المجتمع و استقراره، حيث قام باستحداث القانون رقم 21-15 المؤرخ في 28 ديسمبر 2021 بعد أن أصبحت المواد 171، 171و 173 من قانون العقوبات[1] غير كافية للتصدي لهذه الجريمة.

وقد تضمن هذا القانون مجموعة من الآليات و الإجراءات القانونية لمكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة، كما تضمن عقوبات صارمة و شديدة توقع على مرتكبيها و من هنا تبرز أهمية هذه الدراسة.

1- الأمر رقم 66-158 المؤرخ في 8 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات الجزائري، معدل ومتمم ،الجريدة الرسمية عدد 49 المؤرخة في 11 جوان 1966.

ومن هذا المنطلق نطرح الإشكالية التالية: **ما مدى فعالية التدابير والإجراءات التي اتخذها المشرع الجزائري وفق القانون رقم 21-15 لمحاربة المضاربة غير المشروعة ؟**

المبحث الأول: آليات مكافحة المضاربة غير المشروعة وفق القانون رقم 21-15

تطرق القانون رقم 21-15 إلى آليات مكافحة المضاربة غير المشروعة و التي تتولاها حسب ما جاء في مضمون المادة 3 [1] منه الدولة من خلال إستراتيجية وطنية لضمان توازن السوق،بالعمل على استقرار الأسعار والقضاء على المضاربة غير المشروعة قصد الحفاظ على القدرة الشرائية للمواطنين و منع استغلال الظروف بغرض الرفع غير المبرر للأسعار لاسيما منها المواد الأساسية و الضرورية للاستهلاك أو المواد ذات الاستهلاك الواسع، واشتمل القانون على 25 مادة حددت الإجراءات الكفيلة للحد من هذه الظاهرة و دور المجتمع المدني و الجماعات المحلية والإعلام المساهمة في ذلك و ترقية الثقافة الاستهلاكية، كما بينت قواعد هذا القانون القواعد الإجرائية لمكافحة المضاربة ، فمن خلال هذا المبحث ركزنا على دور القانون 21-15 من خلال الآليات التي رصدها المشرع لمكافحة هذه الجريمة.

المطلب الأول: آليات مكافحة المضاربة غير المشروعة على المستوى المركزي

تتولى الدولة إعداد إستراتيجية وطنية لضمان التوازن على مستوى السوق، وذلك بالعمل على استقرار الأسعار و الحد من المضاربة غير المشروعة قصد الحفاظ على القدرة الشرائية للمواطنين و منع استغلال الظروف بغرض الرفع غير المبرر في الأسعار ، و لاسيما منها المواد الضرورية أو المواد ذات الاستهلاك الواسع ، حيث نص المشرع الجزائري في المادة 4 [2] من القانون رقم 21-15بأن الدولة تتخذ الإجراءات الكفيلة للحد من المضاربة غير المشروعة و لاسيما :

- ضمان توفير السلع و البضائع الضرورية في الأسواق،
- اعتماد آليات اليقظة لاتخاذ الإجراءات الملائمة قصد الحد من آثار الندرة،

1- المادة 3 من القانون رقم 21-15، المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة الصادر في 28 ديسمبر 2021، الجريدة الرسمية رقم 99 المؤرخة في 29 ديسمبر 2021.

2 المادة 4 من القانون 21-15، السالف الذكر.

- تشجيع الاستهلاك العقلاني، حيث لاحظنا مؤخرا لجوء الكثير من المواطنين إلى شراء العديد من المواد الضرورية واسعة الاستهلاك خشية انقطاعها عن السوق الوطنية، ما أوقع هذه الأخيرة في ندرة هذه المواد ، هذا يدل على انعدام ثقافة الاستهلاك العقلاني لدى الكثير من المواطنين و اتخاذ الإجراءات اللازمة لدحض تفشي أي إشاعات يتم ترويجها بغرض إحداث اضطراب في السوق والرفع في الأسعار بطريقة عشوائية و مباغتة.
- منع أي تخزين أو سحب غير مبرر للسلع و البضائع لإحداث حالة الندرة بغرض رفع الأسعار .

بالرجوع إلى المرسوم التنفيذي رقم 11-1709 المحدد للمصالح الخارجية لوزارة التجارة و صلاحياتها و عملها، الذي نظم هذه المصالح في المادة 2 منه على ما يلي: **"تنظم المصالح الخارجية لوزارة التجارة في شكل مديريات ولائية للتجارة ، مديريات جهوية للتجارة".**[1]

حيث تكلف المديريات الولائية للتجارة بمجموعة من المهام من أجل ردع الممارسات غير الشرعية كالمضاربة غير المشروعة و قمع الغش ، فهي تلعب دورا وقائيا هاما في مواجهة هذه الممارسات الضارة بالمستهلك، و كما تعتمد هذه المديرية على فرق تفتيش يسيرها رؤساء فرق تنظم في شكل مصالح هي:

- مصلحة مراقبة السوق والإعلام الاقتصادي.
- مصلحة مراقبة الممارسات التجارية والمضادة للمنافسة.
- مصلحة حماية المستهلك وقمع الغش.
- مصلحة المنازعات والشؤون القانونية.
- مصلحة الإدارة والوسائل

أما بالنسبة للمديريات الجهوية للتجارة تتولى وبالاتصال مع هياكل مركزية لوزارة التجارة مهام تأطير وتقييم نشاطات المديريات الولائية التابعة لاختصاصها الإقليمي وتنظيم أو انجاز كل التحقيقات الاقتصادية المتعلقة بالمنافسة والتجارة الخارجية وجودة وحماية المستهلك وسلامة المنتجات، كما تكلف أيضا بإعداد برامج الرقابة بالتنسيق مع الإدارة المركزية والمديريات الولائية والسهر على تنفيذه، ومن خلال

1- المرسوم التنفيذي رقم 11-09المؤرخ في 20 جانفي 2011 يتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة و صلاحياتها و عملها ، جريدة رسمية العدد 04المؤرخة في 23 جانفي 2011.

مهام هذه المديريات نلاحظ الدور الذي تلعبه في وقاية المستهلك من المضاربة غير المشروعة والممارسات غير النزيهة الأخرى، فهي تسهر على تقييم نشاط المديريات التابعة لها وتوجيه عملها بشكل يهدف إلى حماية المستهلك[1].

خول القانون رقم 21-15 لأعوان التابعين لإدارة الضرائب معاينة جرائم المضاربة وذلك من خلال الفقرة الثانية من المادة (7) من القانون 21-15 [2] كما حددت المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 364- 07 المؤرخ في 18ذي القعدة عام 1428الموافق 28 نوفمبر سنة 2007 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة المالية، مهام المديرية العامة للضرائب وهي حسب هذه المادة مكلفة بما يأتي:

- السهر على دراسة واقتراح وإعداد النصوص التشريعية والتنظيمية وكذا تنفيذ التدابير الضرورية لإعداد وعاء الضرائب وتصفيتها وتحصيل الضرائب والحقوق والرسوم الجبائية وشبه الجبائية.
- السهر على تحضير ومناقشة الاتفاقيات الجبائية الدولية والاتفاقات الدولية التي تحتوي على أحكام جبائية أو شبه جبائية.
- تنفيذ التدابير الضرورية لمكافحة الغش والتهرب الجبائيين.
- السهر على التكفل بالمنازعات الإدارية والقضائية المتعلقة بالضرائب والحقوق والرسوم أيا كانت طبيعتها.
- السهر على تحسين عالقات المصالح الجبائية مع المكلفين بالضريبة".

المطلب الثاني: آليات مكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة على المستوى المحلي

إن مهمة مكافحة المضاربة غير المشروعة ليست حكرا فقط على الدولة الممثلة في جهازها المركزي، بل تتولى الجماعات المحلية ولاسيما البلديات في مكافحة المضاربة غير المشروعة، حيث نص المشرع الجزائري في المادة 5من القانون رقم 21- 15 على

1-حسام الدين غربوج، حماية المستهلك من الممارسات التجارية غير النزيهة في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2018، ص 90.

2- تنص المادة 7من القانون 21-15على ما يلي :" **فضلا عن ضباط و أعوان الشرطة القضائية يؤهل لمعاينة الجرائم المنصوص عليها في القانون:**

- الأعوان المؤهلون التابعون للأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة .

- الأعوان المؤهلون التابعون لمصالح الإدارة الجبائية".

أهم الإجراءات الواجب اتخاذها من طرف الجماعات المحلية والمتمثلة في :

- تخصيص نقاط لبيع المواد الضرورية أو المواد ذات الاستهلاك الواسع بأسعار تتناسب مع أصحاب الدخل الضعيف ، خاصة في الأعياد و المواسم و الحالات الاستثنائية التي تعرف عادة إرتفاعا في الأسعار.
- الرصد المبكر لكل أشكال الندرة في السلع والبضائع على المستوى المحلي ولاسيما منها المواد الضرورية أو المواد ذات الاستهلاك الواسع.
- دراسة وتحليل وضعية السوق المحلية وتحليل الأسعار.

أشار المشرع الجزائري في القانون رقم 21-15المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة بأن هذه المهمة ليست حكرا فقط على الدولة ممثلة في جهازها المركزي، وليست حكرا على الجماعات المحلية فقط، بل هي مهمة الجميع، حيث أشار في المادة 6 من القانون رقم 21-15 [1] إلى مساهمة المجتمع المدني ووسائل الإعلام في ترقية الثقافة الاستهلاكية و تنشيط عملية ترشيد التوعية بهدف عقلنة الاستهلاك وعدم الإخلال بقاعدة العرض والطلب لاسيما في الأعياد والمواسم والحالات الاستثنائية و تلك الناجمة عن أزمة صحية طارئة أو وقوع كارثة .

كما أن الوالي بصفته ضابطا للشرطة القضائية فإنه يلعب دورا مهما في حماية المستهلك فهو يسهر على تنفيذ القوانين و التنظيمات و ضمان سلامته وصحته على المستوى الإقليمي، ويعتبر مسؤولا عن النظام والأمن والسلامة والسكينة العمومية، كما هو مسؤول عن اتخاذ الإجراءات اللازمة للدفاع عن مصالح المستهلكين على مستوى إقليم ولايته إضافة إلى الدفاع عن حقوق ومصالح المستهلكين بالإشراف على المديريات الولائية للمنافسة والأسعار والعديد من الهيئات في مكاتب التحقيقات الاقتصادية[2].

إلى جانب دور الوالي في وقاية المستهلك من الممارسات التجارية غير النزيهة قد يكون لرئيس المجلس الشعبي البلدي دورا هو الآخر في وقاية المستهلك من بعض المنتجات المروج لها من خلال هذه الممارسات التجارية، إذ يعتبر رئيس المجلس

1- المادة 6 من القانون رقم 21-15، السالف الذكر.

2- حوحش أمينة، "آليات مكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة"، مجلة البصائر للدراسات القانونية و الاقتصادية، عدد خاص، مجلد 3،ماي 2023، ص 11.

الشعبي البلدي ضابطا من ضباط الشرطة القضائي[1].

المبحث الثاني: الهيئات المكلفة بمحاربة المضاربة غير المشروعة والعقوبات المقررة وفق القانون رقم21-15

نتطرق من خلال هذا المبحث الى بيان الأشخاص المؤهلون قانونا لمعاينة جرائم المضاربة غير المشروعة، ودور النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في هذه الجرائم ثم بيّن العقوبات الجزائية والإدارية المستجدة في هذا الشأن .

المطلب الأول: الهيئات المكلفة بمكافحة المضاربة غير المشروعة

أناط المشرع الجزائري مهمة معاينة جرائم المضاربة غير المشروعة لجهات خاصة نصت عليها المادة 7من القانون 21-15المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، كما سنبين ذلك ،وبعدها نشير إلى نقطة هامة في هذا الإطار وتتعلق بدور النيابة العامة في تحريك الدعوى في جرائم المضاربة.

الفرع الأول: الأشخاص المؤهلون قانون اا لمعاينة جرائم المضاربة غير المشروعة

نصت المادة 7 من القانون رقم 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة **على أن الأشخاص المعنيون بمعاينة جرائم المضاربة غير المشروعة هم:**

1- ضباط وأعوان الشرطة القضائية.

2- الأعوان المؤهلون التابعون للأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة.

3- الأعوان المؤهلون التابعون لمصالح الإدارة الجبائية[2].

وفي هذا الإطار سنركز على مسألة هامة تتمثل في التنسيق الذي أصبح معمول به لمعاينة مثل هذه جرائم، خاصة في إطار الفرق المختلطة (أمن وطني–تجارة)، فإذا كانت الفقرة الثانية من المادة 8 من القانون رقم 09-415 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالتجارة، تنص على أنه: **"يمكن للأعوان الخاضعين لهذا القانون الأساسي الخاص عند الحاجة طلب تدخل أعوان القوة العمومية الذين يلزمون بمد يد المساعدة لهم عند أول طلب في إطار**

1- المادة 92من القانون رقم 11-10، المتعلق بالبلدية المؤرخ في 22 يونيو 2011، الجريدة الرسمية عدد 37، الصادرة بتاريخ 3 يونيو 2011.

2- المادة 7 من القانون رقم 21-15 السالف الذكر.

ممارسة مهامهم"، فإن الأمر هنا ومن أجل معاينة الجرائم المتعلقة بالمضاربة غير المشروعة أصبح يستد التنسيق أكثر في إطار فرق مشتركة (أمن وطني– تجارة) من أجل ضبط الجريمة وإعطائها الوصف الحقيقي والتكييف القانوني وفي نفس الوقت مساعدة الجهات القضائية في مسألة إثباتها وذلك بغرض الوصول إلى أحكام وجزاءات عادلة في هذا الصدد.

الفرع الثاني: دور النيابة العامة في تحريك الدعوى في جرائم المضاربة

نصت المادة 8 من القانون رقم 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، على أنها "تحرك النيابة العامة الدعوى تلقائيًا في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

للعلم فإن الدعوى هي المطالبة بالحق عن طريق القضاء، حيث يلجأ المواطن إلى السلطة القضائية للحصول على الحماية، أما الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات يحركها و يباشرها رجال القضاء أو الموظفون المعهود إليهم ذلك بمقتضى القانون، كما أنه يجوز للطرف المضرور الحق في تحركها طبقا للشروط المنصوص عليه قانونا[1].

ونظرا لخطورة المضاربة غير المشروعة فإن المشرع أعطى للنيابة العامة حق تحريك الدعوى العمومية بشأن الجرائم المتعلقة بها.

المطلب الثاني: العقوبات الجزائية والإدارية المستجدة لمكافحة المضاربة غير المشروعة

ترتبط العقوبة الجزائية بطبيعة الجريمة، فلكل جريمة عقوبة خاصة، ويمكن تعريف العقوبة بأنها جزاء جنائي يقرره المشرع ويوقعه القاضي على من تثبت مسؤوليته عن الجريمة فلا يجوز توقيع عقوبة ما لم ترتكب جريمة ثابتة بموجب حكم الإدانة في حق المتهم وكون العقوبة جزاء جنائيا فإنها مقررة لمصلحة المجتمع[2]، ومنه فإن هذا الأخير هو صاحب الحق في العقاب وهو وحده دون سواه من يملك

1- أنظر المادة الأولى مكرر من القانون رقم 17-07، المؤرخ في 27 مارس 2017، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 20، الصادرة بتاريخ 29مارس 2017، معدل ومتمم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 48، الصادرة بتاريخ 10يونيو 1966 .

2- تاسة الهاشمي، ضمانات مشروعية العقوبات الإدارية في الجزائر، مذكرة ماستر، تخصص: حقوق،جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر،2013-2014، ص 10.

التنازل عنه، ومن خلال هذه المطلب سنتطرق إلى أهم الأحكام الجزائية التي جاء بها قانون المضاربة غير المشروعة رقم 15-21 مركزين في ذلك على الظروف المشددة لهذه الجريمة ثم نختم ببيان أهم العقوبات الإدارية التي تأتي كتدابير احترازية في هذا الإطار، سواء التي نص عليها القانون أو التي جاءت في القوانين السابقة له .

الفرع الأول: الأحكام الجزائية والظروف المشددة لجريمة المضاربة غير المشروعة

ما يلاحظ في هذا الشأن هو أن المشرع رفع من سقف عقوبة جريمة المضاربة غير المشروعة والتي كان يعاقب عليها في ظل قانون العقوبات بالحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 دج إلى 200.000دج، كما ورد في أحكام المادة 172منه[1] لترتفع في ظل القانون رقم 21-15، المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، المذكور سالفا إلى الحبس من 3ثلاث سنوات إلى 10عشرة سنوات وغرامة من 1.000.000دج إلى2.000.000دج وفق ما نصت عليه المادة 12من هذا القانون كما أن المواد من 13إلى 15من قانون رقم 21-15، المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، أشارت إلى الظروف المشددة لعقوبة المضاربة غير المشروعة والتي يمكن إجمالها فيما يلي:

- وقوع الأفعال على المواد التالية: الحبوب ومشتقاتها، البقول الجافة، الحليب، الخضر والفواكه، الزيت، السكر، البن، مواد الوقود، المواد الصيدلانية، وهنا ترتفع مدة الحبس من عشرة 10سنوات إلى عشرين 20سنة والغرامة من 2.000.000دج إلى
- ارتكاب الأفعال خلال الحالات الاستثنائية أو ظهور أزمة صحية طارئة أو تفشي وباء أو وقوع كارثة، مثل الكارثة الوبائية التي شهدها العالم والجزائر المتمثلة في جائحة كوفيد 19وما شهدته حالة السوق الوطنية من احتكار للسلع والسعي لأحداث الأزمة الاقتصادية من طرف بعض التجار غير المسؤولية والمهنية، وفي هذه الحالة فإن العقوبة ترتفع إلى السجن المؤقت من عشرين 20 سنة إلى ثلاثين 30 سنة وغرامة من 10.000.000 دج20.000.00 دج

1 -المادة (172المعدلة بموجب القانون رقم 06-23المؤرخ في 20ديسمبر 2006 (من الأمر رقم 66-156المؤرخ في 08يونيو ،1966المتضمن قانون العقوبات الجزائري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد ،49الصادرة بتاريخ 11يونيو ،1966المعدل والمتمم. (للعلم فإن المواد 173 ،172و 174 من قانون العقوبات قد تم إلغاؤها بموجب المادة 24من القانون رقم، 21-15المتعلق بمكافحة المضاربةغير المشروعة، المذكور أعلاه .

- ارتكاب الأفعال من طرف جماعة إجرامية منظمة: حيث أن العقوبة في هذه الحالة تكون السجن المؤبد[1].

وفي رأينا أن المشرع قد أحسن التدرج في تشديد العقوبات بالنظر لطبيعة المادة التي وقعت عليها جريمة المضاربة غير المشروعة والظروف المحيطة بها، وما إذا تم ارتكبها في ظروف استثنائية أو من طرف جماعات إجرامية، وهو ما يعتبر في نظرنا إيجابيا إلى حد بعيد.

الفرع الثاني: العقوبات الإدارية والتدابير الاحترازية لمكافحة المضاربة غير المشروعة

في إطار معاينة جريمة المضاربة غير المشروعة وإضافة إلى العقوبات الجزائية الآنف ذكرها فإن الأمر يتطلب أحيانا تسليط بعض العقوبات الإدارية، كتدبير احترازي، وهي عبارة عن وسائل قانونية أوجدها المشرع للحيلولة دون وقوع ا الجريمة. هذا وتتماثل العقوبة الإدارية العقوبة الجزائية كون أن كليهما ذا طبيعة ردعية، يقع عن سلوك آثم يتمثل في القيام بفعل أو الإمتناع عنه بما يمثل خرقا لنص قانوني أو مخالفة أمر إداري[2].

ومن تطبيقات ذلك في إطار النصوص القانونية المعمول بها في مجال مراقبة الممارسات التجارية والأنشطة و كذا حماية المستهلك وقمع الغش نجد التعليمات الوزارية سواء منها الصادرة قبل قانون رقم 21-15المؤرخ في 28 ديسمبر 2021المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة أو التي جاءت تمهيدا له نتيجة الظروف التي شهدتها البلاد في هذا الإطار والتي منها التعليمة الوزارية رقم 274المؤرخة في ،2020/04/05المتضمنة الإجراءات المتخذة لضمان تموين السوق ومحاربة المضاربة الآنفة الذكر وكذا التعليمة الوزارية المؤرخة 2020/03/19 والمتعلقة بالتدابير التي يتعين اتخاذها للتصدي للمضاربين، حيث سنشير إلى أهم هذه العقوبات الإدارية مايلي:

1-أنظر المواد من 13 إلى 15من القانون رقم 21-15المؤرخ في 28 ديسمبر 2021، يتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، السابق الذكر.

2-محمد باهى أبو يونس، الرقابة القضائية على شرعية الجزاءات الإدارية العامة"الغرامة، الحل،الوقف، الإزالة، سحب وإلغاء التراخيص، الغلق"، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية،2000، ص19.

أولا: الغلق المؤقت للمحل

يقصد بغلق المحل المنع من استمرار إستغلاله عندما يكون محلا أو أداة لأفعال التي تشكل خطرا على النظام العام، ويمنح المشرع الجهة الإدارية المعنية حق غلق المحلات التي تخالف القانون غلقا إداريا دون انتظار المحاكمة الجنائية ويصدر بذلك قرار إداري بالغلق[1].

كما تعتبر الغلق الإداري من أقس ى العقوبات الإدارية حيث تمنع المنشأة أو المحل من ممارسة النشاط طيلة فترة الغلق مما يترتب عليه تكبد خسائر كبيرة رادعة عن ارتكاب مخالفات أخرى في المستقبل، حيث نص المشرع الجزائري على كونه تدبير احترازي خاصة في مجال الأنشطة التجارية[2] ،و يصدر بموجب قرار ولائي بناء على محضر معاينة لأعوان المراقبة التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة، وباقتراح من المدير الولائي المكلف بالتجارة.

ثانيا: الترخيص بالبيع الفوري من طرف محافظ البيع للمواد الغذائية المحجوزة

حيث أنه وبموجب قرار ولائي يرخص لمحافظ البيع بالبيع الفوري للمواد الغذائية المحجوزة وذلك تطبيقا للتعليمة الوزارية رقم 724 المؤرخة في 2020/04/05 لاسيما في فقرتها الثالثة التي تنص على وضع المواد المحجوزة تحت تصرف السادة الولاة لتوجيهها وتسييرها،حيث تنص المادة 43من القانون رقم 04-02 المؤرخ في 23جوان 2004، المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، السابق الذكر أنه "عندما يكون الحجز على مواد سريعة التلف أو تقتضي حالة السوق ذلك أو لظروف خاصة، يمكن الوالي المختص إقليميا، بناء على اقتراح المدير الولائي المكلف بالتجارة أن يقرر، دون المرور بالإجراءات الإدارية المسبقة،البيع الفوري من طرف محافظ البيع بالمزايدة للمواد المحجوزة".

وكمثال على ذلك القرار الولائي رقم 2021/1290المؤرخ في 2021/11/17الصادر عن والي ولاية أدرار المتضمن الترخيص بالبيع الفوري للمواد الغذائية المحجوزة ذات الأسعار المقننة والمحدد هوامش ربحها في إطار محاربة التجارة التدليسية. وكذا القرار

1- حمد سعد فودة، النظام القانوني للعقوبات الإدارية "دراسة فقهية قضائية مقارنة"، دون دار نشر، 2006-2008، ص 141.

2- أمين مصطفى محمد، النظرية العامة لقانون العقوبات الإداري "ظاهرة الحد من العقاب"، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية،2017، ص 313.

الولائي رقم1330المؤرخ في 2021/12/01الذي جاء بعد اقتراح من المدير الولائي المكلف بالتجارة،وطبقا لمحضر الجرد المعد من قبل الموظفون المكلفون بتحرير المحضر حيث تم الترخيص لمحافظ البيع بولاية أدرار بالبيع الفوري للمواد الغذائية المحجوزة.

ثالثا: الإذن بالتحويل المجاني للمواد المحجوزة والسريعة التلف إلى هيئة ذات طابع اجتماعي و إنساني

يكون هذا الإجراء بإذن ولائي بناءا على اقتراح المدير الولائي المكلف بالتجارة، يرخص في إطاره تحويل السلع المحجورة السريعة التلف إلى الهيئات ذات الطابع الإنساني كالهلال الأحمر ومديرية النشاط الاجتماعي و دور الطفولة المسعفة و ذوي الاحتياجات الخاصة، وهذا ما أشارت إليه المادة 43 من القانون رقم 04-02، وكمثال على ذلك القرار الولائي المؤرخ في 2020/04/23المتضمن الترخيص بالتحويل مجانا ولظروف خاصة) المواد الغذائية المحجوزة لفائدة المديرية المنتدبة للنشاط الاجتماعي ببرج باجي مختار لتوزيعها على العائلات المعوزة.

ويمكن الإشارة إلى أن الهدف من هذه التدابير الاحترازية هو:

أ- التصدي لجرائم المضاربة غير المشروعة حماية للفرد والمجتمع والاقتصاد الوطني.

ب- حاربة ظاهرة استحداث الندرة وخاصة في المواد الأساسية الواسعة الاستهلاك والتي بالضرورة تؤدي إلى تفش ي جرائم المضاربة غير المشروعة[1].

ج- الحفاظ على القدرة الشرائية للمواطنين وخاصة ذوي الدخل المحدود منهم والمعوزين.

خاتمة:

إن القانون 21-15 هو أول قانون خاص في الجزائر بالمضاربة غير المشروعة جاء ليسد فراغا كبيرا في هذا المجال و يحيط بكل جوانبها الموضوعية و الإجرائية والوقائية و من خلال العقوبات المقررة في هذا القانون رقم 15-21 نلاحظ الصرامة والتشديد فقد اعتبرها المشرع من الجرائم الماسة بأمن الدولة.

1- بوعبد الله مسعود،خيضاوي نعيم، "مكافحة المضاربة غير المشروعة بين النصوص القانونية والعمل الميداني المشروعة دراسة على ضوء القانون رقم21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة"، مجلة الصدى للدراسات القانونية و السياسية،المجلد 4، العدد2، 2022،ص 13.

إن أثر جائحة كورونا واضح في هذا القانون من خلال إقرار عقوبات مشدّدة خلال الكوارث و الأزمات و الظروف الاستثنائية و عند انتشار الأوبئة.

التوصيات:

بالرغم من القواعد والأحكام القانونية التي تضمنها القانون 21-15المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة،إلا أننا نقترح ما يلي:

- ما يميز الصياغة القانونية لتجريم المضاربة غير المشروعة، أنها جاءت بصيغ واسعة،حيث استعمل المشرع عبارات مطاطة و مبهمة في تحديد الركن المادي للجريمة من خلال قوله : " ...أو طرق أو وسائل احتيالية أخرى " ما من شأنه أن يترك المجال للاجتهاد والتفسير مفتوحا، الأمر الذي من شأنه أن يعيق روح المنافسة ويتعارض مع حرية التجارة.
- ضرورة حصر المشرع لصور جرائم المضاربة وعدم تركها على سبيل المثال خاصة ما تعلق منها بالمناورات، لأن ذلك يوسع من سلطة القاضي في تفسير النص الجنائي.
- اشتراط المشرع في جريمة المضاربة غير المشروعة توافر القصد الجنائي الخاص ،الأمر الذي يطرح العديد من الصعوبات في إثبات توافره ،كما ينبغي على المشرع إبراز جوانب المسؤولية الجزائية في قانون ،21-15فالمضاربة غير المشروعة هي مسؤولية جزائية يتقاسمها المنتج والموزع والمسؤول عن التموين.
- يتوجب تفعيل أساليب الرقابة و المتابعة الإدارية و استعمال الطرق الحديثة في ذلك،ونشر قيم الوعي و المواطنة لدى جميع الموطنين و المتعاملين و تكثيف الملتقيات و المحاضرات للتوعية سواء في المدارس أو الجامعات أو المساجد وغيرها.
- إعطاء الحق للأفراد و الجمعيات في الشكوى والادعاء مدنيا أمام الجهات القضائية من شأنه إحداث الخوف والرهبة لدى المتعاملين والتّجار.
- ضرورة نص المشرع الجزائري على تخفيف عقوبة المبلغ أو إعفائه من العقاب لتشجيع التبليغ عن جرائم المضاربة غري المشروعة.
- لكن يبقى في الأخير أن نثمن جهود المشرع الجزائري في النص على قانون مكافحة المضاربة غير المشروعة والذي يعد إثراء للمنظومة القانونية في مجال حماية وأمن واستقرار المجتمع.

قائمة المراجع:

- بوعبد الله مسعود،خيضاوي نعيم، مكافحة المضاربة غير المشروعة بين النصوص القانونية والعمل الميداني المشروعة دراسة على ضوء القانون رقم21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، مجلة الصدى للدراسات القانونية و السياسية، المجلد 4، العدد2022،2.
- تاسة الهاشمي، ضمانات مشروعية العقوبات الإدارية في الجزائر، مذكرة ماستر، تخصص: حقوق،جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، ،2013-2014.
- حسام الدين غربوج، حماية المستهلك من الممارسات التجارية غير النزيهة في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة،2018.
- حمد سعد فودة، النظام القانوني للعقوبات الإدارية "دراسة فقهية قضائية مقارنة"، دون دار نشر، 2006-2008.
- أمين مصطفى محمد، النظرية العامة لقانون العقوبات الإداري "ظاهرة الحد من العقاب"، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية،2017.
- حوحش أمينة، آليات مكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة، مجلة البصائر للدراسات القانونية و الاقتصادية، عدد خاص، مجلد 3، ماي 2023.
- محمد باهى أبو يونس، الرقابة القضائية على شرعية الجزاءات الإدارية العامة"الغرامة، الحل،الوقف، الإزالة، سحب وإلغاء التراخيص، الغلق"، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2000.
- القانون رقم 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة الصادر في 28 ديسمبر 2021، الجريدة الرسمية رقم 99 المؤرخة في 29 ديسمبر 2021.
- القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية المؤرخ في 22 يونيو 2011، الجريدة الرسمية عدد 37 الصادرة بتاريخ 3يونيو 2011.
- القانون رقم 17-07 المؤرخ في 27 مارس 2017، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 20، الصادرة بتاريخ 29 مارس 2017، معدل ومتمم للأمر رقم 66-155، المؤرخ في 8 يونيو، 1966،يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 48، الصادرة بتاريخ 10يونيو 1966.
- القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 (من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966،المتضمن قانون العقوبات الجزائري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 49، الصادرة بتاريخ 11يونيو ،1966المعدل والمتمم.
- المرسوم التنفيذي رقم 11-09، المؤرخ في 20 جانفي 2011، يتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة وصلاحياتها و عملها ، جريدة رسمية العدد 04، المؤرخة في 23 جانفي 2011.

الملتقى الوطني الموسوم بـ: المضاربة غير المشروعة: بين متطلبات الحماية
و تحقيق الردع
كلية الحقوق والعلوم السياسية،

جامعة مولود معمري – تيزي وزو-

خصوصية الأحكام الموضوعية والإجرائية لجريمة المضاربة غير المشروعة

/ أيت ساحد كهينة

جامعة مولود معمري، تيزي وزو

خصوصية الأحكام الموضوعية والإجرائية لجريمة المضاربة غير المشروعة

د/ أيت ساحد كهينة

كلية الحقوق والعلوم السياسية،

جامعة مولود معمري، تيزي وزو

مُقدّمة:

لقد جرّم قانون العقوبات في المواد 172 – 173 – 174 الملغاة المضاربة غير المشروعة، لذلك يعاقب كل من أحدث سواء بطريق مباشر أو غير مباشر (وسيط) رفعا أو خفضا مصطنعا في أسعار السلع أو البضائع أو الأوراق المالية العمومية أو الخاصة أو شرع في ذلك، وذلك بهدف الحد من هذه الظاهرة، ومن جشع التجار واستغلالهم لحاجات المستهلكين.

إلاّ أنه ومع تفشي وباء كورونا، استفحلت هذه الظاهرة في المجتمع الجزائري، حيث عمد الكثير من التجار طمعا في الربح السريع إلى إخفاء السلع والبضائع خاصة ذات الاستهلاك الواسع والمواد الصيدلانية، من أجل إعادة بيعها بأثمان غالية، الأمر الذي أدى إلى ندرة هذه المواد وارتفاع الأسعار المفاجئ وغير المبرر، لذلك لم تعد القواعد القانونية سارية المفعول كافية لمواجهة هذه الجريمة، فاستلزم ذلك تدخل المشرع وسن قانون خاص لردع جميع الممارسات والأفعال التي تشكل هذه الجريمة، والتي تمس سواء بالمستهلك أو تهدد أمن واستقرار المجتمع، يتمثل هذا القانون في القانون رقم 21-15، المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، حيث جاء بأحكام خاصة سواء من الناحية الموضوعية أو الإجرائية، لكن السؤال المطروح:

بما تتميز جريمة المضاربة غير المشروعة عن باقي الجرائم الأخرى؟

المبحث الأول: خصوصية الأحكام الموضوعية لجريمة المضاربة غير المشروعة

تظهر خصوصية الأحكام الموضوعية لجريمة المضاربة غير المشروعة من خلال استقراء نصوص القانون رقم 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، سواء من خلال التوسيع من نطاق هذه الجريمة **(المطلب الأول)**، أو من حيث الآليات الوقائية المستحدثة لمكافحتها **(المطلب الثاني)**، أو من خلال تشديد العقوبات المسلطة على مرتكبيها **(المطلب الثالث)**.

المطلب الأول: التوسيع من نطاق جريمة المضاربة غير المشروعة

حصر المشرع الجزائري جريمة المضاربة المشروعة في قانون العقوبات، وبالتحديد في نص المادة 172 منه (الملغاة) في خمسة صور والتي تنص على أنه: « ... ***كل من أحدث بطريق مباشر أو عن طريق وسيط رفعا أو خفضا مصطنعا في أسعار السلع والبضائع أو الأوراق المالية العمومية أو الخاصة أو شرع في ذلك:***

1- ***بترويج أخبار كاذبة أو مغرضة عمدا بين الجمهور.***
2- ***أو بطرح عروض في السوق بغرض إحداث اضطراب في الأسعار.***
3- ***أو بتقديم عروض بأسعار مرتفعة عن تلك التي كان يطلبها البائعون.***
4- ***أو بالقيام بصفة فردية أو بناء على اجتماع أو ترابط بأعمال في السوق أو الشروع في ذلك لغرض الحصول على ربح غير ناتج عن التطبيق الطبيعي للعرض والطلب.***
5- ***أو بأي طرق أو وسائل احتيالية***».

إلا أنه وبالرجوع إلى القانون رقم 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، نجد أن المشرع قد ذكر الصور نفسها، ولكن مع توضيح معناها أكثر، كما أضاف صورا أخرى لم ترد من قبل في قانون العقوبات، وذلك في نص المادة 02 من القانون رقم 21-15.

بالنسبة **للصورة الأولى**، تتعلق بترويج أخبار أو أنباء كاذبة أو مغرضة بين الجمهور، والتي يقصد بها إخفاء الحقيقة واستبدالها بإشاعات وأخبار كاذبة يتم نشرها وترويجها بين الجمهور، سواء عبر سائل الإعلام التقليدية أو عبر وسائل التواصل الاجتماعي، وهو ما حدث أثناء جائحة كورونا حيث انتشرت شائعات وأخبار كاذبة مفادها نفاذ مخزون الكثير من المواد الصيدلانية والسلع ذات

الاستهلاك الواسع، مما أدى تهافت الكثير من المستهلكين إلى شرائها بكميات كبيرة لتخزينها إلى غاية ندرتها في السوق[1].

نصت المادة 172 من قانون العقوبات على هذه الصورة، إلا أن المادة 02 من القانون رقم 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، قد حددت الغاية التي يراد تحقيقها من خلال هذا الترويج، والتي تتمثل في إحداث اضطراب في السوق ورفع الأسعار بطريقة مفاجئة وغير مبررة[2]، وهذا ما يعني أن جريمة المضاربة غير المشروعة لا تقوم إذا لم يكن الغرض من الترويج للأخبار والأنباء المغرضة عمدا بين الجمهور هو إحداث هذا الاضطراب في السوق، باعتباره النتيجة الجرمية للسلوك المادي المرتكب من الجاني.

أمّا **الصورة الثانية**، والتي تتعلق بطرح عروض في السوق بغرض إحداث اضطراب في الأسعار، والتي يقصد بها رفع أو خفض الأسعار خارج نطاق المنافسة، الذي يؤدي بدوره إلى عدم استقرار هذه الأسعار، وعدم تناسبها مع قاعدة العرض والطلب، كالبيع بأسعار مخفضة تعسفيا بعد إبرام اتفاقات بين الأعوان الاقتصاديين بهدف إقصاء بعض المتنافسين من السوق أو منع دخول منافسين آخرين إليها، وفقا لما تنص عليه المادة من قانون المنافسة.

إلاّ أنه وبالرجوع إلى القانون رقم 21-15 المتعلق بمكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة، فإنّ المشرع الجزائري قد وسّع في هذه الصورة، وذلك بالتوسيع من الغرض المراد تحقيقه من وراء تلك المضاربة، إذ لم يعد يقتصر على إحداث اضطراب في الأسعار، بل تشكل نفس الأفعال الجريمة نفسها إذا كانت تهدف إلى إحداث اضطراب في هوامش الربح المحددة قانونا[3]، وذلك في حالة البضائع ذات السعر المقنن، باعتبارها بعيدة عن تقلبات الأسعار في السوق، ولا تخضع لقانون

---

1 - ثابت دينازاد، "جرائم المضاربة غير المشروعة في التشريع الجزائري – دراسة على ضوء القانون 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة-"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد 02، 2022، ص 700.

2 - إذ تنص المادة 03/02 من القانون رقم 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة على أنه: «- ***ترويج أخبار أو أنباء كاذبة أو مغرضة عمدا بين الجمهور بغرض إحداث اضطراب في السوق ورفع الأسعار بطريقة مباغتة وغير مبررة***».

3- تنص المادة 04/02 من القانون رقم 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة على أنه: «- ***طرح عروض في السوق بغرض إحداث اضطراب في الأسعار، أو هوامش الربح المحددة قانونا***».

العرض والطلب، بما أن جريمة المضاربة غير المشروعة ترتبط بالسلع والبضائع ذات السعر الحر فقط، لأنها هي التي تخضع لتقلبات الأسعار حسب قانون العرض والطلب[1].

أما عن الصور الجديدة التي استحدثها المشرع للمضاربة غير المشروعة، فتظهر فيما يلي:

1- تخزين أو إخفاء السلع أو البضائع، ولكن مع تحديد الغاية المراد تحقيقها من وراء ذلك، وهي نية إحداث ندرة في السوق[2]، ويقصد بالندرة في هذا القانون، عدم وجود ما يكفي من السلع أو البضائع لتلبية احتياجات السكان بسبب زيادة الطلب عليها ونقص العرض[3]، بمعنى أنه لكي يشكل إخفاء السلع والبضائع جريمة المضاربة غير المشروعة، يجب أن يؤدي إلى نقص فيها، وبالنتيجة إلى عدم تلبية حاجات السكان، وحسب المادة نفسها، فإنّ المضاربة غير المشروعة هي القيام بهذه الأفعال بطريقة مباشرة من طرف الفاعل شخصيا أو باستعمال وسائط إلكترونية، أو باستعمال أية وسيلة أخرى.

2- استعمال المناورات من أجل رفع أو خفض قيمة الأوراق المالية، بمعنى أن المشرع قد ربط تجريم هذه الواقعة باستعمال طرق احتيالية تقوم على أساس المناورة والتدليس لإيهام الجمهور برفع أو خفض قيمة الأوراق المالية، إلاّ أن المشرع الجزائري من خلال نص المادة 07/02 من القانون رقم 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة قد ذكر فقط أنه يجب استعمال المناورات لكن دون أن يحددها، وهذا ما يوسع من نطاق السلطة التقديرية للقاضي في تحديد هذا المصطلح، فيمكن بذلك أن يشمل كل الطرق الاحتيالية التي يمكن أن يستغلها الأعوان الاقتصاديون من أجل رفع أو خفض قيمة الأوراق المالية[4].

المطلب الثاني – الآليات الوقائية المستحدثة لمكافحة المضاربة غير المشروعة

إلى جانب العقوبات التي فرضها المشرع الجزائري في القانون رقم 21-15 سالف الذكر على مرتكبي جرائم المضاربة المشروعة كجزاءات ردعية، استحدث آليات

1 - شفار نبية، الجرائم المتعلقة بالمنافسة في القانون الجزائري والقانون المقارن، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2013، ص 125.

2 - حسب المادة 1/02 من القانون رقم 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة.

3 - وفقا للمادة 08/02 من القانون رقم 21-15، سالف الذكر.

4 - ثابت دنيازاد، مرجع سابق، ص 702.

وقائية لمكافحة هذه الجرائم والوقاية منها، فمنح هذه الصلاحيات لعدة جهات هي: الدولة (الفرع الأول)، الجماعات المحلية (الفرع الثاني)، المجتمع المدني وقطاع الإعلام (الفرع الثالث).

الفرع الأول: الآليات التي تتخذها الدولة

خوّل المشرع الجزائري للدولة من خلال قانون مكافحة المضاربة غير المشروعة سلطة إعداد إستراتيجية وطنية لضمان التوازن على مستوى السوق، وذلك بالعمل على استقرار الأسعار والحد من المضاربة غير المشروعة، من أجل الحفاظ على القدرة الشرائية للمواطن ومنع استغلال الظروف بغرض الرفع غير المبرر في الأسعار، لاسيما في المواد الضرورية أو المواد ذات الاستهلاك الواسع[1]. تتخذ الدولة في سبيل الحد من المضاربة غير المشروعة الإجراءات المنصوص عليها في المادة 04 من القانون رقم 21- 15 سالف الذكر التالية:

1- ضمان توفير السلع والبضائع الضرورية في الأسواق حيث تعمل مصالح التجارة الخارجية وترقية الصادرات تطبيقا للتعليمات الوزارية، ومنها التعليمة الوزارية رقم 724 المؤرخة في 2020/04/05 المتضمنة للإجراءات المتخذة لضمان تموين السوق ومحاربة المضاربة، بالعمل على تجنب ندرة السلع والبضائع في السوق، وذلك من خلال مطالبة المتعاملين الاقتصاديين بتقديم تصريحات يومية وأسبوعية وشهرية بكميات المواد المجلوبة والمخزنة على مستوى مخازن التموين الخاصة بهم لمحاربة المضاربة غير المشروعة، والوقوف على احتياجات كل منطقة عبر تراب كل ولاية.

تقوم المصالح الخارجية للتجارة بإعداد تقارير دورية، وترسلها إلى المصالح المركزية عن طريق المديريات الجهوية للتجارة، بهدف متابعة تطور الأسعار ومعرفة مدى توفر المواد الأساسية في السوق المحلية[2].

2- اعتماد آليات اليقظة لاتخاذ الإجراءات الملائمة قصد الحد من آثار الندرة.

3- تشجيع الاستهلاك العقلاني والذي يكون من جمعيات حماية المستهلك على وجه الخصوص والجمعيات الفاعلة في المجتمع، حيث عليها أن تعمل على

---

1 - انظر المادة 03 من القانون رقم 21-15، المتعلق بالمضاربة غير المشروعة.

2 - بوعبد الله مسعود، خيضاري نعيم، "مكافحة المضاربة غير المشروعة بين النصوص القانونية والعمل الميداني (دراسة على ضوء القانون رقم 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة)"، مجلة الصدى للدراسات القانونية والسياسية، عدد 02، جوان 2022، ص 161.

تكثيف عملية تحسين وإرشاد المواطنين لنشر ثقافة الاستهلاك بشكل يتماشى مع متطلبات المجتمع[1].

4- اتخاذ الإجراءات اللازمة لدحض تفشي أي إشاعات يتم ترويجها بغرض إحداث اضطراب في السوق والرفع من الأسعار بطريقة عشوائية ومباغتة.

5- منع أي تخزين أو سحب غير مبرر للسلع والبضائع لإحداث حالة الندرة بغرض رفع الأسعار.

الفرع الثاني: الآليات التي تتخذها الجماعات المحلية

حددت المادة 05 من القانون رقم 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة نطاق مساهمة الجماعات المحلية في مكافحة هذه الجريمة من خلال الآليات التالية:

1- تخصيص نقاط لبيع المواد الضرورية أو المواد ذات الاستهلاك الواسع مع تحديد أسعارها بشكل يتلاءم مع القدرة الشرائية لذوي الدخل الضعيف، وتفعيل هذه الآلية أكثر في الأعياد والمواسم والحالات الاستثنائية، التي تعرف عادة ارتفاعا في الأسعار.

2- الرصد المبكر لكل أشكال الندرة في السلع والبضائع على المستوى المحلي لاسيما المواد الضرورية أو المواد ذات الاستهلاك الواسع.

3- دراسة وتحليل وضعية السوق المحلية وتحليل الأسعار.

الفرع الثالث – الآليات التي يساهم بها المجتمع المدني ووسائل الإعلام

يساهم المجتمع المدني ووسائل الإعلام في ترقية الثقافة الاستهلاكية لدى المواطن، وذلك بتشجيعه على الاستهلاك العقلاني للسلع والبضائع لتغطية احتياجاته، وذلك باستغلال وسائل التواصل الاجتماعي ووسائل الإعلام المكتوبة منها أو المسموعة أو المرئية[2].

المطلب الثالث: تشديد العقوبات لمكافحة المضاربة غير المشروعة

جرّم المشرع الجزائري بعض الأفعال التي تمس بقواعد السوق والمنافسة، وأدخلها في إطار جريمة المضاربة غير المشروعة، فإذا كان لم يستحدث في شأن الشخص المعنوي أي عقوبة تختلف عن تلك التي تضمنتها المادة 175 مكرر من

---

1 - بوعبد الله مسعود، خيضاوي نعيم، مرجع سابق ، ص 162.

2- بن الشيخ نور الدين، " الأحكام الموضوعية والإجرائية المستحدثة لجريمة المضاربة غير المشروعة "، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، عدد 02، جوان 2022، ص 67.

قانون العقوبات المعدل والمكرر، والتي تحيل إلى تطبيق نصوص المادتين 18 مكرر و18 مكرر 02[1]، فإنّ المشرع قد شدد من العقوبات المقررة على الشخص الطبيعي سواء الأصلية منها (الفرع الأول)، أو التكميلية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: العقوبات الأصلية

يكيف قانون العقوبات المضاربة غير المشروعة على أنها جنحة وفقا للمواد 172 – 173 – 174 منه (الملغاة)، لذلك يعاقب مرتكبها بعقوبة الحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات وبغرامة مالية من 20.000 دج إلى 200.000 دج، في حين أنّه بالرجوع إلى القانون رقم 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، الأصل فيه أن المضاربة غير المشروعة جنحة، ويعاقب عليها بالحبس من ثلاث سنوات إلى 10 سنوات، وبغرامة مالية من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج وفقا للمادة 13 منه، ولكنه أخرج بعض الأفعال من نطاق الجنح إلى نطاق الجنايات، مما جعله يشدد من العقوبات عليها، وذلك في الحالات التالية:

1- إذا كان محل المضاربة غير المشروعة حبوبا ومشتقاتها، أو بقولا جافة أو حليبا أو خضر أو فواكه أو زيت أو سكر أو بن أو مواد الوقود أو المواد الصيدلانية، بمعنى المواد الضرورية والواسعة الاستهلاك، وترفع العقوبة فيها إلى الحبس من 10 سنوات إلى 20 سنة، وغرامة من 2.000.000 دج إلى 10.000.000 دج.

2- إذا ارتكبت الأفعال المذكورة في المادة 13 من القانون رقم 21-15 خلال الحالات الاستثنائية[2]، أو ظهور أزمة صحية طارئة أو تفشي وباء، كما هو الحال وباء الكوفيد 19، أو وقوع كارثة من الكوارث الطبيعية، حيث تشدد العقوبات فيها إلى الحبس المؤقت من 20 سنة إلى 30 سنة، وغرامة مالية تقدر بين 10.000.000 دج إلى 20.000.000 دج.

---

1 - وهو ما أقره كذلك المشرع في نص المادة 19 من القانون رقم 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة التي تنص على أنه: « ***يعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بالعقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات***».

2 - يقصد بالحالات الاستثنائية حسب ما ذهب إليه الفقه وجود ظرف استثنائي يهدد النظام العام في الدولة وحسن سير المرافق العامة فيها، سواء تمثل هذا الظرف في تصرفات تدخل الإنسان في صنعها كقيام الحرب، اضطراب، عصيان، تمرد أو أعمال تخريب...، أو تصرفات لا يد للإنسان فيها كالكوارث الطبيعية مثل الزلازل والفيضانات والبراكين. نقلا عن: ثابت دنيازاد، مرجع سابق، ص 706.

3- أمّا إذا ارتكبت الأعمال نفسها المذكورة في المادة 13 أعلاه من طرف جماعة إجرامية منظمة، فإنّ العقوبة تشدد فيها إلى أقصاها وهي السجن المؤبد[1].

الفرع الثاني: العقوبات التكميلية

إضافة إلى العقوبات التكميلية التي نص عليها قانون العقوبات في المادة 174 منه، والتي أكد عليها القانون رقم 21-15 سالف الذكر، والمتعلقة بمنع الفاعل من الإقامة سنتين إلى خمس سنوات، وإمكانية حكم القاضي عليه بالمنع من ممارسة حق أو أكثر من الحقوق المذكورة في المادة 9 مكرر 01 من قانون العقوبات، وإلزامية نشر القاضي لحكمه وتعليقه طبقا لأحكام المادة 18 من قانون العقوبات، فإنّه يمكن للقاضي أن يحكم وفقا للقانون رقم 21-15 سالف الذكر، بالعقوبات التكميلية التالية:

1- الحكم على المتهم في حالة الحكم بإدانته بجريمة المضاربة غير المشروعة بالشطب من السجل التجاري، ومنعه من ممارسة نشاطه التجاري وفقا للأحكام المنصوص عليها في قانون العقوبات، كما له أن يحكم بالنفاذ المعجل لهذه العقوبة[2].

2- الأمر بغلق المحل المستعمل لارتكاب الجريمة، ومنعه من استغلاله لمدة أقصاها سنة واحدة، ولكن دون الإخلال بحقوق الغير حسني النية[3]، وهم الأشخاص الذين لم يكونوا محل متابعة جزائية، ولم يثبت تورطهم في ارتكاب الوقائع الجرمية، كما هو الحال لمالك المحل التجاري الذي يؤجره لشخص، فيرتكب فيه جريمة المضاربة غير المشروعة[4].

3- الحكم بمصادرة محل جريمة المضاربة غير المشروعة والوسائل المستعملة في ارتكابها، بالإضافة إلى الأموال العائدة منها[5].

وما يمكن ملاحظته فيما يخص العقوبات المسلطة على مرتكبي جرائم المضاربة غير المشروعة، أن المشرع يعاقب على الشروع في الجرائم التي توصف بأنها جنح

---

1 - انظر المادة 15 من القانون رقم 21-15، المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة.

2 - انظر المادة 1/17 من القانون رقم 21-15، المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة.

3 - نقلا عن: ثابت دنيازاد، مرجع سابق، ص 709.

4 - أنظر المادة 3/17 من القانون رقم 21-15، سالف الذكر.

5 - أنظر المادة 18 من القانون رقم 21-15، المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة.

بالعقوبات المقررة للجريمة التامة[1]. كما أنه يعاقب بالعقوبات المقررة للفاعل الشريك، وكل من يحرض بأي وسيلة على ارتكاب جريمة المضاربة غير المشروعة[2].

وبهذا نجد أن المشرع الجزائري يكون قد شدد من العقوبات المقررة لمرتكبي جريمة المضاربة غير المشروعة، والأكثر من ذلك فإنّه عمد إلى عدم الاعتداد بالظروف المخففة لمرتكبيها المنصوص عليها في المادة 53 من قانون العقوبات المعدل والمتمم سوى في حدود 3/1 من العقوبة المقررة قانونا[3].

المبحث الثاني: خصوصية الأحكام الإجرائية لجريمة المضاربة غير المشروعة

لا يكفي تجريم الأفعال والممارسات في إطار المضاربة غير المشروعة، ولا فرض عقوبات لها من أجل ردع مرتكبي هذه الجرائم، وإنّما يجب أن يصاحب ذلك إجراءات صارمة تسمح بالكشف عن هذه الجرائم وبالتالي مرتكبيها ومتابعتهم، وتطبيق القانون عليهم بعد إثباتها في حقهم، وهو ما فصّله المشرع الجزائري في القانون رقم 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة بموجب أحكام خاصة، وتظهر هذه الخصوصية في الأشخاص المؤهلون لمعاينة الجريمة**(المطلب الأول)**، وفي تحريك الدعوى العمومية **(المطلب الثاني)**، وفي إجراءات التفتيش والتوقيف للنظر **(المطلب الثالث)**.

المطلب الأول – الأشخاص المؤهلون لمعاينة الجريمة

إذا كان الأصل في معاينة الجرائم بما فيها المضاربة غير المشروعة يعود لضباط و أعوان الشرطة القضائية، وفقا لقانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم[4]، فإنّ المشرع الجزائري ومن خلال المادة 07 من القانون رقم 21-15 سالف الذكر، قد وسّع من الاختصاص في معاينة جريمة المضاربة غير المشروعة إلى الأعوان المؤهلون

1 - أنظر المادة 20 من القانون رقم 21-15، سالف الذكر.

2 - أنظر المادة 21 من القانون رقم 21-15، سالف الذكر.

3 - أنظر المادة 22 من القانون رقم 21-15، سالف الذكر.

4 - تنص المادة 04 من الأمر رقم 15-02، المؤرخ في 23 جويلية 2015، الذي يعدل ويتمم المادة 17 من المر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر ج ج عدد 40، الصادر في 23 جويلية 2015، على أنه " يباشر ضباط الشرطة القضائية السلطات الموضحة في المادتين 12-13 ويتلقون الشكاوى والبلاغات ويقومون بجمع الاستدلالات وإجراء التحقيقات الابتدائية ."

التابعون للأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة(الفرع الأول)، و الأعوان المؤهلون التابعون لمصالح الإدارة الجبائية(الفرع الثاني).

الفرع الأول: الأعوان المؤهلون التابعون للأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة.

يقصد بالأعوان المؤهلين التابعين للأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعين للإدارة المكلفة بالتجارة الأشخاص المنصوص عليهم في المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 09-415 المؤرخ في 2009/12/16، الذي يتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على الموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة والإدارة المكلفة بالتجارة[1]، بحيث يوضع هؤلاء لدى المصالح المركزية للإدارة المكلفة بالتجارة والمصالح غير الممركزة، وكذا المؤسسات العمومية التابعة لها، وفقا للمادة 02 من المرسوم التنفيذي سالف الذكر.

يضم الأعوان المؤهلون التابعون للأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة الشعبتين الآتيتين:

1- شعبة قمع الغش: تشمل سلك مراقبي قمع الغش، في طريق الزوال، وسلك محققي قمع الغش وسلك مفتشي قمع الغش[2]، وتكلف هذه الشعبة بالبحث عن أية مخالفة للتشريع ومعاينتها، والأخذ عند الاقتضاء الإجراءات التحفظية المنصوص عليها في مجال قمع الغش.

2- شعبة المنافسة والتحقيقات الاقتصادية: تضم سلك مراقبي المنافسة والتحقيقات الاقتصادية، وسلك محققي المنافسة والتحقيقات، وسلك مفتشي المنافسة والتحقيقات الاقتصادية[3]، ويكلف بالبحث عن أية مخالفة للتشريع ومعاينتها، والأخذ عند الاقتضاء الإجراءات التحفظية المنصوص عليها في مجال المنافسة والتحقيقات الاقتصادية.

2 – الأعوان المؤهلون التابعون لمصالح الإدارة الجبائية:

وهم الموظفون الخاضعون للقانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين

---

1 - ج ر ج ج عدد 75، صادر في 2009/12/20.

2 - انظر المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 09-415، سالف الذكر، وقد حددت المواد 26 و29 و40 من المرسوم نفسه مهام كل سلك على حدة.

3 - أنظر المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 09-415، سالف الذكر.

للأسلاك الخاصة بالإدارة الجبائية[1]، الذين يكونون في الخدمة لدى المصالح المركزية للإدارة الجبائية، وكذا لدى المصالح غير الممركزة والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري التابعة لها.

تعد أسلاكا خاصة بالإدارة الجبائية الأسلاك التالية: سلك مفتشي الضرائب، وسلك مراقبي الضرائب، وسلك أعوان المعاينة، وسلك المحللين الجبائيين، وسلك المبرمجين الجبائيين[2].

المطلب الثاني: تحريك الدعوى العمومية

تمتلك النيابة العامة في الأصل مطلق الحرية في تحريك الدعوى العمومية أو الامتناع عن ذلك طبقا لمبدأ الملائمة، بصفتها هيئة اتهام ومتابعة وفقا لما ورد في المادة 29 من قانون الإجراءات الجزائية[3]، إلا أنها تقيدها في بعض الجرائم بإيداع شكوى من طرف المتضرر، نظرا لعامل القرابة أو صفة المجني عليه، أما القانون رقم 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، جاء بخصوصية في هذا المجال تظهر من خلال تلقائية تحريك هذه الدعوى من طرف النيابة العامة(الفرع الأول)، وتوسيع النطاق الشخصي للمطالبة بالتعويض(الفرع الثاني).

الفرع الأول: تلقائية تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة

تنص المادة 08 من القانون رقم 21-15، المتعلق بمكافحة المضاربة المشروعة، على أنه: « ***تحرك النيابة العامة الدعوى العمومية تلقائيا في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون***».

يفهم من خلال المادة المذكورة أعلاه أن المشرع الجزائري أعطى صلاحية للنيابة العامة بتحريك الدعوى العمومية تلقائيا في الجرائم المتعلقة بالمضاربة غير المشروعة، بمجرد وقوع جريمة المضاربة أو بمجرد إبلاغها من قبل الجهات المختصة،

---

1 - مرسوم تنفيذي رقم 10-299 مؤرخ في 2010/11/29، يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة الجبائية، ج ر ج ج عدد 74، صادر بتاريخ 2010/12/05.

2 - تحدد مهام هؤلاء وفقا لنصوص المواد 22، 41، 45، 50، 66 على التوالي.

3 - تنص المادة 29 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل المتمم على أنه « ***تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون، وهي تمثل أمام كل جهة قضائية، ويحضر ممثلها المرافعات أمام الجهات القضائية المختصة بالحكم***».

دون أي قيد أو شرط مسبق، ولا تحتاج إلى تقديم شكوى من المتضرر، وذلك نظرا لخطورة هذه الجرائم على أمن واستقرار الدولة ومساسها بالاقتصاد الوطني.

الفرع الثاني- توسيع النطاق الشخصي للمطالبة بالتعويض

تنص المادة 09 من القانون سالف الذكر على أنه « ***يمكن الجمعيات الوطنية الناشطة في مجال حماية المستهلك أو أي شخص متضرر، إيداع شكوى أمام الجهات القضائية والتأسيس كطرف مدني في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون***». إذا كان يجوز لأي شخص متضرر من جرائم المضاربة غير المشروعة أن يشتكي أمام الجهات القضائية، وأن يتأسس كطرف مدني للمطالبة بالتعويض عن الأضرار اللاحقة به، فإنه وفي إطار القانون رقم 21-15 سالف الذكر، واستنادا إلى نص المادة 09 المذكور أعلاه ، يمكن كذلك للجمعيات الوطنية الناشطة في مجال حماية المستهلك[1] إيداع شكوى أمام الجهات القضائية والتأسيس كطرف مدني في جرائم المضاربة غير المشروعة.

المطلب الثالث: إجرائي التفتيش والتوقيف للنظر

خص المشرع الجزائري من خلال أحكام المادتين 10 و11 من القانون رقم 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، جريمة المضاربة غير المشروعة بقواعد إجرائية خاصة ومميزة عن القواعد العامة، وهو ما يظهر في سقوط مواعيد التفتيش الأصلية(الفرع الأول)، وفي تمديد فترة التوقيف للنظر (الفرع الثاني).

الفرع الأول: سقوط مواعيد التفتيش الأصلية

يقصد بالتفتيش الدخول إلى الأمكنة والبحث والتنقيب عن جسم الجريمة أو وسائل ارتكابها أو أدلة إثباتها[2]، وقد نظم المشرع الجزائري ذلك في إجراءات خاصة نصت عليها المواد 44 و45 و47 من قانون الإجراءات الجزائية.

إذا كان التفتيش في القواعد العامة يخضع لأحكام المادة 47 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على أنه «***لا يجوز البدء في تفتيش المساكن ومعاينتها قبل الساعة الخامسة (5) صباحا ولا بعد الساعة الثامنة (08) مساء***... »، فإنّ

1 - إلا أنّ هذا الأمر غامض، فهل يقصد المشرع الجزائري كل الجمعيات الموجودة على المستوى الوطني الناشطة في مجال حماية المستهلك، أم يقصد فقط تلك التي تحمل صفة الوطنية، وبالتالي إقصاء تلك الموجودة على المستوى المحلي (البلديات والولايات).

2 - ثابت دنيازاد، مرجع سابق، ص 713.

القانون رقم 21-15، المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة قد خرج صراحة عن هذا المبدأ.

ونظرا لخطورة جرائم المضاربة غير المشروعة، فقد سوى بينها وبين جرائم المخدرات أو الجرائم المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال، والإرهاب، وكذلك الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف[1]، بحيث جعل مواقيت التفتيش فيها مفتوحة وغير محددة، وأجاز تفتيش المحلات السكنية في كل ساعة من ساعات النهار أو الليل، بشرط فقط الحصول على الإذن المسبق والمكتوب من وكيل الجمهورية في مرحلة التحري وجمع الاستدلالات، أو من قبل قاضي التحقيق في مرحلة التحقيق القضائي وفقا للمادة 10 من القانون رقم 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، التي تنص على أنه « ***بغض النظر عن أحكام المادتين 47 و48 من قانون الإجراءات الجزائية، يجوز تفتيش المحلات السكنية بناء على إذن مسبق ومكتوب صادر عن وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق المختص، في كل ساعة من ساعات النهار أو الليل، قصد التحقيق في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون***».

وإذا كان المشرع قد أصاب في هذا الإجراء، إلا أنه كان من المستحسن إضافة كلمة وغير السكنية إلى المحلات السكنية، بما أن المضاربة غير المشروعة تكون عادة في محلات تجارية وليس سكنية وكذلك في مخازن ومستودعات خاصة.

الفرع الثاني: تمديد فترة التوقيف للنظر

يتم إجراء التوقيف للنظر على مستوى مصالح الشرطة القضائية في حق المشتبه فيه، الذي توجد أدلة قوية ضده في ارتكاب جناية أو جنحة يقرر لها القانون عقوبة سالبة للحرية، وفقا للمادتين 51 و65 من قانون الإجراءات الجزائية، وذلك بوضع المتهم في مركز الشرطة أو الدرك والتحفظ عليه كأصل عام لمدة لا تتجاوز 48 ساعة، قبل تقديمه أمام وكيل الجمهورية، إلاّ أنه استثناء يمكن تمديد هذه المدة في حالات محددة على سبيل الحصر في المادتين 51 و65 سالفتي الذكر.

أما بالنسبة لجريمة المضاربة غير المشروعة وخلافا للأصل العام، فإنّ المشرع الجزائري قد سمح لضباط الشرطة القضائية تمديد المدة الأصلية للتوقيف للنظر، بعد الحصول على إذن مكتوب من وكيل الجمهورية المختص مرتين كحد أقصى وفقا للمادة 11 من القانون رقم 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة.

1 - أنظر المادة 3/47 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

ومن خلال هذه المادة نلاحظ أن المشرع الجزائري قد اعتبر جرائم المضاربة غير المشروعة من قبيل الجرائم الخطيرة، لذلك لم يخضعها إلى نفس مدة التوقيف للنظر في الجرائم التقليدية.

خاتمة:

من خلال ما سبق يمكن التوصل إلى أن القانون رقم 21-15 قد أتى بأحكام خاصة ومستحدثة مقارنة بتلك الموجودة من قبل في قانون العقوبات سواء من الناحية الموضوعية أو الإجرائية، وقد كانت على العموم كفيلة بمكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة والحد منها. حيث أنه استحدث من الناحية الموضوعية آليات وقائية لتجنب الوقوع في الجريمة، كما أنه شدد من العقوبات ووسع من صور هذه الجريمة.

أما من الناحية الإجرائية فقد وسع كذلك من الأشخاص المؤهلين بمعاينة الجريمة، فادخل أشخاصا أكثر تخصصا واحتكاكا بميدان التجارة والأسواق لأنهم الأكثر دراية به، كما سهل على النيابة العامة تحريك الدعوى العمومية، وذلك بجعلها تلقائية أي دون وجود قيد أو شرط ، وأخيرا تظهر الخصوصية في إجراء التفتيش الذي جعله القانون غير محدد، أي مفتوح في كل ساعات النهار أو الليل، بشرط الحصول فقط على إذن من وكيل الجمهورية مسبق ومكتوب، وفي إجراء التوقيف للنظر أين سمح للهيئات المختصة إمكانية تمديد هذه المهلة مرتين نظرا لخطورتها.

إلاّ أنّه نظرا للنقائص التي يكتنفها هذا القانون نقترح بعض التوصيات:

- عملا بمبدأ « لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص »، كان على المشرع التوضيح والتدقيق في المصطلحات، فلا تذكر الصور على سبيل المثال دائما، وإنما يجب ذكرها على سبيل الحصر، وذلك لتفادي التوسع في هذه المصطلحات كما هو الشأن في "المناورات"، "السكنية".
- لقد أحسن المشرع في إضافة أو استحداث الآليات الوقائية لمكافحة المضاربة غير المشروعة، إلاّ أن المشكل ليس في القوانين، وإنما في التطبيق لذلك يجب تفعيل أساليب الرقابة التي تقوم بها المصالح المختصة، وتسخير لهم كل الوسائل المادية والبشرية لتسهيل عملهم، مع تقديم التحفيزات المالية لتشجيعهم على أداء مهامهم على أكمل وجه.

- العمل على نشر الثقافة الاستهلاكية بين المواطنين عن طريق وسائل الإعلام والتواصل الاجتماعي، بالإضافة إلى تفعيل دور جمعيات حماية المستهلك.
- يجب على المشرع العمل على تشجيع التبليغ عن هذه الجرائم وذلك بالتخفيف على المبلغين.

الملتقى الوطني الموسوم بـ: المضاربة غير المشروعة: بين متطلبات الحماية
و تحقيق الردع
كلية الحقوق والعلوم السياسية،
جامعة مولود معمري – تيزي وزو-

تجريم المضاربة غير المشروعة:آلية لضبط السوق الجزائري

د/ إقرشاح فاطمة
جامعة مولود معمري، تيزي وزو

تجريم المضاربة غير المشروعة:آلية لضبط السوق الجزائري

د/ إفرشاح فاطمة

كلية الحقوق والعلوم السياسية،

جامعة مولود معمري، تيزي وزو

ملخص:

شهدت السوق الجزائرية في السنوات الأخيرة ممارسات تجارية غير نزيهة من بينها المضاربة غير المشروعة التي انعكست سلبا على استقرار السوق والقدرة الشرائية للمستهلك، وعليه، أصدر المشرع الجزائري قانون خاص لمكافحة هذه الجريمة (القانون رقم 21-15) نتيجة قصور القانون رقم 04-02 و 04-08 وقانون المنافسة، و عدم فعالية المواد 172-173-174 من قانون العقوبات في حماية السوق والمستهلك.

ومنه، تبنى المشرع في القانون رقم 21-15 تدابير خاصة للحفاظ على القدرة الشرائية للمستهلك التي مست المواد الواسعة الاستهلاك، وذلك من خلال وضع تدابير وقائية من خلال تبني إستراتيجية على المستوى الوطني والمحلي، بالإضافة إلى تشديد العقوبات لضمان الردع.

الكلمات المفتاحية: المضاربة غير المشروعة، ندرة المواد الاستهلاكية، تخزين وإخفاء السلع، القدرة الشرائية.

ABSTRACT :

In recent years, the Algerian market has witnessed unfair trade practices, including illicit speculation, which has adversely affected market stability and consumers' purchasing power. Therefore, Algerian legislation promulgated a special law to combat this crime (Act No. 21-15) as a result of the inadequacy of Act No. 04-02, 04-08 and the Competition Act, and the in Eon the ineffectiveness of 172-173-174 articles of the Pen Code in ensuring market balance.

Thus, in Act No. 21-15, the legislature adopted special measures to preserve the consumer's purchasing power that affected the wide-consuming substances, through the development

of preventive measures through the adoption of a strategy at the national and local levels, as well as tighter penalties to ensure deterrence.

KEYWORDS: Illicit speculation; Scarcity of consumables; Storage and Concealment of Goods; purchasing power.

مقدمة:

نتج عن تبني اقتصاد السوق تحرير أغلب القطاعات التي تقوم على المنافسة بهدف تحقيق الربح، وذلك بعد تكريس مبدأ حرية الاستثمار إطار المرسوم التشريعي رقم 93-12[1] والذي دعمه الدستوري الجزائري بداية من دستور1996[2] في المادة 37 على: ***حرية التجارة والصناعة مضمونة، وتمارس في إطار القانون***" ، بعدها تبنى ذلك دستور2016 [3] إلى غاية دستور 2020 [4]الذي أكد في المادة 61 على ذلك:" ***حرية التجارة و الاستثمار والمقاولة مضمونة، وتمارس في إطار القانون.***"

بناء على ذلك يكون المشرع الجزائري هيأ المناخ القانوني لنظام السوق والمبادرة الخاصة الذي يقوم على المنافسة وفق إطارها القانوني المحدد بموجب الأمر 03-03[5]، وهو الشيء الذي أدى إلى ارتفاع حصة مساهمة القطاع الخاص في السوق الجزائرية الذي يسعى إلى تحقيق الربح والهيمنة على السوق، إلاّ أن تحقيق ذلك ظهور ممارسات غير قانونية وذلك أمام جشع التجار وذلك رغم تشدد المشرع

1- مرسوم تشريعي رقم 93-12 مؤرخ في 05 أكتوبر 1993، يتعلق بترقية الاستثمار، ج.ر.ج.ج عدد 64، صادر في 10أكتوبر 1993(ملغى).

2-دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996،ج.ر.ج.ج عدد 76، صادر في 08ديسمبر 1996 (معدل ومتمم).

3- تنص المادة 43 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2016، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 16-01 المؤرخ في 06مارس 2016، ج.ر.ج.ج عدد 14، صادر في 07 مارس 2016، على: "***حرية الاستثمار والتجارة معترف بها، وتمارس في إطار القانون.....***"

4-دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2020، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، ج.ر.ج.ج عدد 82، صادر في 30 ديسمبر 2020.

5-أمر رقم 03-03 مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة، ج.ر.ج.ج عدد 43، صادر في 20 جويلية 2003 ،معدل ومتمم بالقانون رقم 08-12 المؤرخ في 25جويلية 2008، ج.ر.ج.ج عدد 36، صادر في 02جويلية 2008، وبالقانون رقم 10-05 المؤرخ في 15 أوت 2010، ج.ر.ج.ج عدد 46، صادر في 18 جويلية 2010.

الجزائري في ضبط مهنة التجارة.

حيث لوحظ مؤخرا تفشي ممارسات غير نزيهة في السوق الجزائرية لاسيما المضاربة غير المشروعة بسبب الأزمة الصحية التي" كوفيد 19 " والأزمة الروسية الأوكرانية الذي نتج عنه تذبذب وندرة في المواد ذات الاستهلاك الواسع (الزيت، السميد.....)، وهو ما أدى إلى عدم استقرار السوق الجزائرية بصفة عامة، وعليه، أصبح تدخل المشرع الجزائري أمر ضروري لقمع هذه الممارسة التجارية غير النزيهة" المضاربة غير المشروعة" وذلك بتجريمها من خلال إصدار القانون رقم 15-21[1] على وجه يكفل حماية المستهلك وتنظيم السوق.

بناء على ذلك، حاولنا من خلال مداخلتنا معالجة أسباب تجريم المضاربة غير المشروعة كآلية لتنظيم السوق الجزائرية والتجارة بصفة خاصة، لاسيما أن القوانين التجارية سبقت معالجة الممارسات غير النزيهة والتي نجد من بينها المضاربة غير المشروع، وعليه، تكون هذه الدراسة بناء على الإشكالية التالية: **مدى فعاليات القوانين المتعلقة بنزاهة و شفافية الممارسات التجارية وقانون مكافحة المضاربة غير مشروعة في الحفاظ على توازن السوق على وجه يضمن حماية القدرة الشرائية للمستهلك.**

وعليه، تكون معالجة هذه الإشكالية وفق منهج وصفي وتحليلي وتقسيم الموضوع إلى فكرتين: الأولى تتمحور عن حدود تدخل القوانين التجارية في ضبط السوق التجارية من الضاربة غير المشروعة(المبحث الأول)، أما الفكرة الثانية تنصب على تقييم تدخل المشرع من خلال القانون رقم 15-21 في حماية المستهلك والسوق من المضاربة غير المشروعة (المبحث الثاني).

المبحث الأول: قصور قوانين الممارسات التجارية والمنافسة في حماية السوق.

نتج عن تبني اقتصاد السوق ومنح الاستقلالية للمؤسسات العمومية الاقتصادية تحرير التجارة ، لاسيما بعد توسيع دائرة المتدخلين في السوق مما أدى إلى ظهور ممارسات تجارية غير أخلاقية، وهو الشيء الذي أدى إلى تدخل المشرع الجزائري لتحديد القواعد والشروط المطبقة على الممارسات التجارية من أجل حماية المستهلك وتنظيم السوق (المطلب الأول) ، وبعد بني مبدأ المنافسة وتحرير

1-قانون رقم 15-21 مؤرخ في 28ديسمبر 2021، يتعلق بالمضاربة غير المشروعة،ج.ر.ج.ج عدد 99، صادر في 29ديسمبر2021.

الأسعار أصبح أيضا من الضروري حماية السوق من الممارسات المنافية لقواعد المنافسة و ومن الأسعار غير القانونية(المطلب الثاني).

المطلب الأول: المضاربة غير المشروعة في إطار القانون رقم 04-02

لقد تبنى المشرع الجزائري قواعد خاصة لتنظيم مهنة التجارة وضبط السوق وذلك من خلال القانون المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، الذي من خلاله حدد الممارسات منافية للنزاهة والشفافية(الفرع الأول)، حيث قرر عقوبات خاصة على كل تاجر يخالف هذه القواعد(الفرع الثاني).

الفرع الأول: تحديد الممارسات التجارية التي تشكل مضاربة غير مشرعة

إذا كانت المضاربة في مفهومها القانوني تعد من أهم مقومات التجارة التي تقوم على التداول والربح، وأن معيار المضاربة الشرعية تعد أمر بديهي في الأعمال التجارية[1] وذلك في حالة ممارستها وفق القوانين والأنظمة السارية لكن عندما تخرج عن مسارها القانوني نتيجة الممارسات التجارية غير القانونية نكون أمام حالة المضاربة غير المشروعة التي تنعكس سلبا على السوق.

وهو الشيء الذي أدى بالمشرع الجزائري إلى ضبط السوق وتنظيم مهنة التجارة من الممارسات التجارية غير النزيهة، وذلك بموجب أحكام القانون رقم 04-02[2] والقانون رقم 04-08[3] اللذان حددا القواعد والشروط التي يجب على التجار التقيد

1-انظر في الصدد:

- المادة الثانية من أمر رقم75-59 المؤرخ في 26سبتمبر 1975، يتضمن القانون التجاري، ج.ر.ج.ج عدد 101، صادر في 19ديسمبر 1975، (معدل ومتمم).
- بالإضافة إلى ذلك فإن المضاربة المشروعة تختلف عن المضاربة غير المشروعة من معيار المنافسة النزيهة بين التجار، فالمضاربة المشروعة تمارس في إطار النزاهة و الشفافية وتفير السلع بأسعار حقيقية وبجودة عالية. للمزيد من التفاصيل:انظر عبد العالي بشير، "الآليات القانونية لمكافحة المضاربة غير المشروعة في التشريع الجزائري"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المركز الجامعي نور البشير بالبيض، الجزائر، المجلد 16، العدد 01، 2023، ص ص 155-156.
- عمار عمورة ، شرح القانون التجاري الجزائري،دار المعرفة، الجزائر2000، ص 18.

2-قانون رقم 04-02 مؤرخ في 23 جوان 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج.ر.ج.ج عدد52، صادر في 27 جوان2004 معدل ومتمم بالقانون رقم 10-06 المؤرخ في 15 أوت 2910، ج.ر.ج.ج عدد 46، صادر في 28 أوت 2010.

3-قانون رقم 04-08 مؤرخ في 14 أوت 2004، يتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، ج.ر.ج.ج عد41، صادر في 18أوت 2004، معدل ومتمم بالقانون رقم 13-06 المؤرخ في 23 =

بها ،حيث أشار في المادتين 22 و23 من القانون رقم 04-02 [1] إلى صور المضاربة غير المشروعة عن ممارسة أسعار غير قانونية، والتي من خلالها ألزم المشرع العون الاقتصادي التقيد بالأسعار الحقيقية وهوامش الربح للسلع التي تحددها الدولة[2] وذلك ما أشار إليه في المادة 25 على:" ***يمنع على التجار حيازة:***

-منتوجات مستوردة أو مصنعة بصفة غير شرعية،

-مخزون من المنتوجات بهدف تحفيز الارتفاع غير المبرر للأسعار.....".

الفرع الثاني: عدم كفاية العقوبات المقررة في القانون رقم 04-02

لقد قرر المشرع الجزائري في القانون رقم 04-02 السالف الذكر عقوبات إدارية ومالية وذلك بهدف ضبط السوق وحماية المستهلك بصفة خاصة، إذ حدد في المواد من 31إلى 48 [3] العقوبات المالية المقررة عن كل مخالفة بمفهوم هذا القانون والمتمثلة في: الممارسات التجارية بأسعار غير شرعية، عدم احترام شروط الفوترة، الممارسات التجارية التدريسية وغير النزيهة[4] والتي تتراوح بين 20,000دج و10.000.000دج [5]،وذلك إلى جانب فرض عقوبات إدارية تتمثل في غلق المحل التجاري بموجب قرار من الوالي المختص إقليميا حيث يكون هذا القرار مفتوح للطعن أمام العدالة [6]، بالإضافة إلى هذه العقوبة لقد قرر المشرع في ذات القانون

=جويلية 2013، ج.ر.ج.ج عدد 39، صادر في 31 جويلية 2013، وبالقانون رقم 18-08 المؤرخ في 10 جوان 2018، ج.ر.ج.ج عدد 35، صادر في 13 جوان 2018.

1- انظر المادتين 22 و23 من القانون نفسه.

2- الملاحظ أن المشرع الجزائري في المادة 23 من القانون رقم 04-02 لم ينص مباشرة على عدم التقيد بالسعر الحقيقي بل أشار إلى استعمال طرق احتيالية للتأثير على أسعار السلع المحددة أو المقننة وهوامش الربح .

للمزيد من التفاصيل انظر:

-كتو محمد شريف، قانون المنافسة والممارسات التجارية وفقا للأمر رقم 03-03 والقانون رقم 04-02، منشورات بغدادي، الجزائر،2010، ص 108-109

3-انظر المواد من 31إلى 48 من القانون رقم 04-02، المذكور سابقا.

4- للمزيد من التفاصيل انظر :

- بواب فبصل، مكانة المستهلك في قواعد المنافسة، مذكرة للحصول على شهادة الماجستير في القانون، تخصص القانون العام للأعمال،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيي، جيجل، 2014-2015، ص 100 وما يليها.

5- انظر المادة 36 من القانون رقم 04-02، المذكور سابقا.

6- انظر المادة 46 من القانون نفسه.

عقوبة الحجز للبضائع موضوع المخالفة[1].

مما تقدم، نستنتج أن العقوبات المقررة في القانون رقم 04-02 غير كافية لضبط السوق وحماية المستهلك، لاسيما أن المشرع الجزائري في هذا القانون قيد المضاربة غير المشروعة في مجال ارتفاع الأسعار فقط، خاصة أنه نص في المواد 22و23 من القانون المذكور أعلاه على صور المضاربة غير المشروعة في مجال الأسعار، وذلك تحت عنوان ممارسة أسعار غير شرعية[2].

المطلب الثاني: المضاربة غير المشروعة في إطار قانوني المنافسة والأسعار

قبل صدور قانون 21-15 المتعلق بالمضاربة غير المشروعة الذي تضمن أحكام خاصة للمضاربة غير المشروعة، فلقد كان للقوانين الخاصة السابقة تمهيد للممارسات التي تشكل مضاربة غير مشروعة، والتي نجد من بينها قانون المنافسة (الفرع الأول)، والقانون المتعلق بالأسعار(الفرع الثاني).

الفرع الأول: المضاربة غير المشروعة في إطار قانون المنافسة

لم ينص صراحة المشرع الجزائري عن جريمة المضاربة غير المشروعة، بل تعرض لها بصفة ضمنية في كل من الأمر رقم 95-06[3] والأمر رقم 03-03[4] على حظر الممارسات المنافية للمنافسة و والتي نجد من بينها الممارسات التي تؤدي إلى ارتفاع في السوق بدون مبرر قانوني وذلك وفق ما نصت عليه المادة 06[5]، الجدير بالذكر، أن أن المشرع الجزائري في إطار الأمر رقم 95-06 أدرج فيها كل من الممارسات

1- للمزيد من التفاصيل انظر في ذلك، المواد من 39 وما يليها من القانون نفسه.

2- انظر المادتين 22 و23 من القانون نفسه.

3- أمر رقم95-06 مؤرخ في 25 يناير1995، يتعلق بالمنافسة ج.ر.ج.ج عدد 09، صادر في 22 فيفري 1995.(ملغى)،

4- أمر رقم 03-03 مؤرخ في 19 يوليو2003، يتعلق بالمنافسة، ج.ر.ج.ج عدد 43، صادر في 29يوليو2003، معدل ومتمم.

5- نصت المادة 06 من الأمر نفسه:*" تحظر الممارسات والأعمال المدبرة والاتفاقيات والاتفاقات الصريحة أو الضمنية عندما تهدف إلى أو يمكن أن تهدف إلى عرقلة حرية المنافسة أو الحد منها أو الإخلال بها في نفس السوق أو في جزء جوهري منه، لاسيما عندما ترمي إلى:*

- الحد من الدخول في السوق أو في ممارسة النشاطات التجارية فيها،

-تقليص أو مراقبة الإنتاج أو منافذ التسويق أو الاستثمارات أو التطور التقني،

-اقتسام الأسواق أو مصادر التموين،=

المقيدة للمنافسة والقواعد المتعلقة بالشفافية والنزاهة، وذلك على خلاف الأمر رقم 03-03 الذي اكتفى بذكر الممارسات المقيدة للمنافسة دون القواعد المتعلقة بالشفافية والنزاهة التي تضمنها القانون رقم 04-02 السالف الذكر[1].

الفرع الثاني: المضاربة غير المشروعة في إطار قانون الأسعار

لقد تبنى المشرع الجزائري في القانون رقم89-12 [2] مبدأ حرية الأسعار الذي يعد أهم مقومات المنافسة، والذي يحدد وفق معيار السوق المتعلق بالعرض والطلب إلاّ ما أستثني قانونا وهو ما يتعلق بالأسعار المقننة خاصة ما يتعلق بالمواد الاستهلاكية المدعمة (الزيت، الحليب، الخبز....)، لكن تبقى مسألة شرعية هذه الأسعار مسألة جوهرية وعليه عندما تخرج عن هذا المسار نكون أمام إحدى صور المضاربة غير المشروعة.

وعليه، حظر ذلك المشرع الجزائري هذه الممارسة غير النزيهة في قانون الأسعار لسنة 1989 في المادة 26 منه التي نصت على: "***تعتبر لا شرعية ويعاقب عليها طبقا لأحكام هذا القانون الممارسات والعمليات المدبرة والمعاهدات والاتفاقيات الصريحة أو الضمنية التي ترمي إلى:... التشجيع المصطنع في رفع الأسعار قصد المضاربة...***"[3].

المبحث الثاني: مستجدات قانون مكافحة المضاربة غير المشروعة في حماية السوق

نتج عن قصور القوانين المرتبطة بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، وقانون المنافسة...في حماية السوق من الممارسات التجارية غير النزيهة لاسيما بعد تفشي ظاهرة المضاربة غير المشروعة مؤخرا، ضرورة تجريم هذه الظاهرة بموجب

= - ***عرقلة تحديد الأسعار حسب قواعد السوق بالتشجيع على المصطنع على لارتفاع الأسعار أو لإنخفاظها....."***

1- سحوت مجيد، الممارسات المنافية أو المقيدة للمنافسة بين الأمر رقم 95-06 و الأمر رقم 03-03، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة جيجل، 2005-2006، ص03.

2-قانون رقم 89-12 مؤرخ في 05 جويلية 1989، يتعلق بالأسعار، ج.ر.ج.ج عدد29، صادر في 19 جويلية 1989، (ملغى).

3- الملاحظ أنه، تم إلغاء القانون رقم 89-12، المذكور سابقا، بموجب الأمر رقم 95-06، المتعلق بالمنافسة، المذكور سابقا، وذلك بعد تأكيده على مبدأ حرية الأسعار و وهو ما دعمه في إطار الأمر رقم 03-03 المذكور سابقا.

قانون خاص(قانون رقم 21-15)، الذي قام بتحديد الضوابط الخاصة لاسيما فيما يتعلق بالعناصر الأساسية لها وتشديد فكرة العقاب فيه(المطلب الأول)، كما أن هذه الجريمة تقوم على إجراءات استثنائية وذلك تماشيا مع ارتباط هذه الأخيرة بالقدرة الشرائية للمستهلك بالدرجة الأولى وبالاقتصاد الوطني من جهة ثانية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تكريس ضوابط قانونية خاصة لجريمة المضاربة غير المشروعة

عمل القانون رقم 21-15 على تبني ضوابط خاصة تماشيا مع خصوصية الجريمة المرتبطة بحماية السوق و الاقتصاد الوطني من الممارسات غير النزيهة، وذلك بداية من التحديد الدقيق للعناصر التي تشكل مضاربة غير مشروعة(الفرع الأول)، كما أعطى لسياسة العقاب والردع مكانة خاصة لحماية المستهلك والحفاظ على استقرار السوق (الفرع الثاني).

الفرع الأول: توسيع صور جريمة المضاربة غير المشروعة

من خلال التعريف الذي تبناه المشرع الجزائري من القانون رقم 21-15 حول المضاربة غير المشروعة في المادة الثانية التي نصت على:***".....كل تخزين أو إخفاء للسلع أو البضائع بهدف إحداث ندرة في السوق أو اضطراب في التموين، وكل رفع أو خفض مصطنع في أسعار السلع أو البضائع أو الأوراق المالية بطريق مباشر أو غير مباشر أو عن طريق وسيط أو استعمال الوسائل الإلكترونية أو أي طرق أو وسائل احتيالية أخرى...."***[1] ، بمن خلال ذلك نستنتج العناصر الأساسية لجريمة المضاربة غير المشروعة والممثلة في:

أولا: تخزين أو إخفاء للسلع أو البضائع

يعد مضاربة عير مشروعة كل عملية تخزين السلع أو البضائع بهدف إحداث

1- الجدير بالذكر أن المشرع الجزائري في المادة 172 من قانون العقوبات لسنة1966 احتفظ بنفس محل المضاربة غير المشروعة، وذلك رغم إلغاء هذه المادة بموجب المادة 24 من القانون رقم 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة. انظر:

- المادة 24 من القانون رقم 21-15، المذكور سابقا.

-هلال ندير، "القانون رقم 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة : أي فعلية للقاعدة القانونية"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، المجلد13، العدد01 ، 2022،ص 226.

الندرة في السوق وإحداث اضطراب في التموين، ففعل التخزين الذي يتعلق بالبضائع التي يقوم التجار بحجزها في مكان معين بهدف خلق الندرة ومضاعفة الأسعار، كما أن فعل الإخفاء دور في إحداث الندرة والاضطراب في السوق.

ثانيا: خلق الندرة في السوق

خلق الندرة في السوق يقصد بها عدم تزويد السوق بالسلع والبضائع الكافية لتلبية احتياجات المستهلك في السوق، وذلك بسبب زيادة الطلب أو نقص العرض لان توازن السوق يتطلب تحقيق معادلة الموازنة بين العرض والطلب.

ثالثا: الارتفاع غير المبرر للأسعار

يعد فعل ارتفاع غير مبرر للأسعار في السوق أو عرض المنتج في السوق وفق سعر منخفض من أهم صور المضاربة غير المشروعة، وذلك من خلال عدم التزام العون الاقتصادي بالسعر الحقيقي للسلع والبضائع المقررة وفق قواعد السوق-العرض والطلب- أو دون الالتزام بالأسعار المحددة قانونا(الأسعار المقننة) خاصة المواد المدعمة الواسعة الاستهلاك. بالإضافة إلى رفع أو خفض أسعار الأوراق المالية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة [1].

بالإضافة إلى ذلك، فإن المضاربة غير المشروعة تتخذ صور أخرى وفق أحكام القانون رقم 21-15 السالف الذكر والتي لقد سبق للقانون المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية ذكرها[2]، والتي نجد من بينها:

- ترويج أخبار كاذبة بهدف خلق اضطراب في السوق وارتفاع الأسعار بغير مبرر.
- طرح عروض في السوق بهدف إحداث اضطراب في الأسعار أو هوامش الربح المحددة قانونا.
- تقديم عروض بأسعار مرتفعة من تلك التي كان يطبقها البائعون[3].

الفرع الثاني: تشديد العقوبات المقررة لجريمة المضاربة غير المشروعة

إن المشرع الجزائري في القانون 21-15 بين نيته في تشديد العقاب عن جريمة المضاربة غير المشروعة بمختلف صورها، التي ترتب عنها خلق الندرة للمواد الواسعة

1- حسان طهراوي، لخضر رفاف، " خصوصية التجريم في جريمة المضاربة غير المشروعة وفق القانون رقم 21-15" ، مجلة الفكر القانوني والسياسي، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، الجزائر،المجلد 06، العدد 02، 2022، ص ص 524.

2-انظر المواد من 26 إلى 28 من القانون رقم 04-02، المذكور سابقا.

3- للمزيد من التفاصيل انظر المادة الثانية من القانون رقم 21-15، المذكور سابقا.

الاستهلاك في السوق، وارتفاع جشع التجار في تحقيق أكبر ربح من خلال رفع الأسعار بسبب الأزمة الصحية والأزمة الروسية الأوكرانية.

وهو الشيء الذي أدى المشرع الجزائري إلى تبنى عقوبات صارمة عن المضاربة غير المشروعة بثلاث سنوات وعشرة سنوات وبغرامة مالية تتراوح بين 1000.000دج و2000.000دج[1]، ولقد تتضاعف العقوبة في حالة المضاربة غير المشروعة المنصبة على المواد الواسعة الاستهلاك المنصبة على الحبوب ومشتقاتها أو البقول الجافة أو الحليب أو الخضر أو الفواكه أو الزيت أو السكر....الخ فإنه تقرر عقوبة تتراوح بين عشرة سنوات وعشرين سنة وغرامة مالية تتراوح بين 10.000.000دج و20.000.000دج [2]، الجدير بالذكر، أن المشرع الجزائر شدد أكبر العقوبات المقررة عند اقتران الأفعال الإجرامية بالظروف الاستثنائية أو الأزمة الصحية طارئة أو وباء أو كارثة فالعقوبة تتراوح بين عشرين سنة إلى ثلاثين سنة[3] أما في حالة كونها مرتبطة بالمواد الواسعة الاستهلاك من طرف جماعة إجرامية منظمة فالعقوبة تصل إلى السجن المؤبد [4].

في الأخير، نستنتج أن المشرع الجزائري من خلال قانون المضاربة لسنة2021 لم يكتفي بتجريم المضاربة غير المشروعة فقط بل تشدد في العقاب، وهو ما يتضح من خلال العقوبات المنصوص عليها، وذلك قد يرجع إلى الغاية التي يسعى لتحقيها من ذلك، وهو خلق التوازن في السوق وحماية المستهلك عن طريق آلية الردع من جهة. كما أن القانون خول للقاضي الجزائي سلطة توقيع عقوبات تكميلية من الشطب في السجل التجاري، ومصادرة البضائع المحجوزة عند إدانة المتهم [5].

من جهة أخرى، نجد فشل قانون العقوبات من خلال أحكام المواد 172-173-174[6] في حماية السوق والمستهلك من المضاربة غير المشروعة، بالتحديد المادة 172

1-انظر المادة 12 من القانون رقم 21-15، المذكور سابقا.

2-انظر المادة 13 من القانون نفسه.

3-انظر المادة 14 من القانون نفسه.

4-انظر في ذلك المادة 15 من القانون نفسه.

5- بن الشيخ نورالدين، "الأحكام الموضوعية والإجرائية المستحدثة لجريمة المضاربة غير المشروعة في ظل القانون رقم 21-15 المؤرخ في 28-12-2021"، مجلية الباحث للدراسات الأكاديمية، المركز الجامعي، بريكه، المجلد09، العدد02،2022، ص65.

6-انظر المواد 172-173-174 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو1966، المتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ج.ج عدد صادر 49، 11 جوان1966، (معدل ومتمم).

التي نص فيها عن المضاربة غير المشروعة، كما أن القانون رقم 04-02 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية تبنى عقوبات غير كافية لضبط السوق من هذه الممارسات، وعليه، أصبحت سياسة التجريم وتشديد العقاب آليات لحماية السوق أمام جشع التجار وعدم تقيدهم بأخلاقيات مهنة التجارة.

المطلب الثاني: استحداث تدابير خاصة لحماية السوق من المضاربة غير المشروعة

استحدث المشرع في قانون المضاربة غير المشروحة تدابير خاصة لضمان فعالية مكافحة هذه الظاهرة التي تفاقمت خطورتها، ومنه، اعتمدت الدولة إستراتيجية خاصة لحماية السوق (الفرع الأول) كما خول القانون للأعوان المختصون سلطة مكافحة هذه الظاهرة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تبني إستراتجية وقائية لمكافحة المضاربة غير المشروعة

استحدث المشرع الجزائري في قانون المضاربة الجديد إستراتيجية خاصة لحماية السوق وحماية القدرة الشرائية للمستهلك، وخلق التوازن في السوق من خلال حماية مبدأ المنافسة [1]، وعليه، تم تبني تدابير وقائية من طرف جهات مختلفة منها نجد:

لقد اعتمدت الدولة إجراءات خاصة للحد من المضاربة غير المشروعة لاسيما:

- لضمان توفير السلع والبضائع في السوق.
- تبني آلية اليقظة للحد من حالة ندرة المواد الاستهلاكية، وفي سبيل تفعيل هذه الآلية الوقائية وممارسة الرقابة وقمع الغش خول القانون الوزير المكلف بالمالية صلاحية متابعة وضعية السوق بالتنسيق مع الجهات المعنية، المشاركة في إعداد سياسة التسعير و هوامش الربح.....[2].

1-الملاحظ أن المشرع الجزائري عرف ضبط السوق في المادة الثالثة من القانون رقم 08-12 المؤرخ في 25 يونيو2008، المعدل والمتمم للأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة،ج.ر.ج.ج عدد 36، صادر في 12 يونيو2008. على س:***".....الضبط : كل إجراء أيا كانت طبيعته صادر عن أية هيئة عمومية تهدف بالخصوص إلى تدعيم وضمان توازن قوى السوق، وحرية المنافسة، ورفع القيود التي بإمكانها عرقلة الدخول إليها وسيرها المرن، وكذا السماح بالتوزيع الاقتصادي الأمثل لموارد السوق بين مختلف أعوانها وذلك طبقا لأحكام هذا الأمر".***

2- مرسوم تنفيذي رقم 02-453 مؤرخ في 21 ديسمبر 2002،ج.ر.ج.ج ،يحدد صلاحيات وزير التجارة،عدد 85، صادر في 22ديمسبر 2002.

- تشجيع الاستهلاك العقلاني، وهو يظهر دور جمعيات حماية المستهلك والجمعيات الناشطة في المجتمع في نشر ثقافة الاستهلاك[1].

- اتخاذ الإجراءات الأزمة لمنع كل تخزين أو سحب سلع من السوق بدون مبرر قانوني بهدف خلق الندرة و وارتفاع الأسعار[2]، حيث تحدد الدولة الأسعار وهوامش الربح أو الأصناف المتجانسة أو تسقيفها عن طريق التنظيم[3] وذلك بغرض حماية أسعار المواد ذات الاستهلاك الواسع في الظروف الاستثنائية.

أما على المستوى المحلي تتكفل الجماعات المحلية باتخاذ التدابير الضرورية للحفاظ على السوق التي تشمل:

- تخصيص نقاط البيع للمواد الاستهلاكية بأسعار تتناسب مع أصحاب ذات الدخل المحدود خاصة في الأعياد والموسم والحالات الاستثنائية التي تعرف ارتفاع الأسعار.

1- مسعود بوعبد الله، نعيم خضاوي،" مكافحة المضاربة غير المشروعة بين النصوص القانونية والعمل الميداني(دراسة على ضوء القانون رقم 21-15، التعلق بالمضاربة غير المشروعة)، مجلة الصدى للدراسات القانونية، جامعة جيلالي ليابس، سدي بلعباس، الجزائر، المجلد 04، العدد 02، 2022، ص 162.

2-انظر المادة 04 من القانون رقم 21-15، السالف الذكر.

3- انظر في هذا الصدد:

-مرسوم تنفيذي رقم16-87 مؤرخ في 01مارس 2016، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم11-108 المؤرخ في 06مارس 2011،الذي يحدد السعر الأقصى عند الاستهلاك، وكذا هوامش الربح القصوى عند الإنتاج والاستيراد وعند التوزيع بالجملة والتجزئة لمادتي الزيت الغذائي المكرر العادي والسكر الأبيض،ج.ر.ج.ج عدد 13، صادر في02مارس 2016.

-مرسوم تنفيذي رقم 20- 242مؤرخ في31 أوت 2020، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم07-402 المؤرخ في 25ديسمبر 2007، الذي يحدد أسعار سميد القمح الصلب عند الإنتاج في مختلف مراحل توزيعه، ج.ر.ج.ج عدد 02، صادر في 02 سبتمبر 2020.

-مرسوم تنفيذي رقم 20-241 مؤرخ في 31 أوت 2020، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 96-132 المؤرخ في 13 افريل 1996، والمتضمن تحديد أسعار الدقيق والخبز في مختلف مراحل التوزيع، ج.ر.ج.ج عدد 02، صادر في 02سبتمبر2020.

-مرسوم تنفيذي رقم 16-65 مؤرخ في 16فيفري2016، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم01-50 المؤرخ في 12فيفري 2001، والمتضمن تحديد أسعار الحليب المبستر و الموضب في أكياس عند الإنتاج وفي مختلف مراحل التوزيع، ج.ر.ج.ج عدد09، صادر في 17 فيفري2017.

- الرصد المبكر لكل أشكال الندرة في السلع والبضائع على المستوى المحلي لاسيما منها المواد الواسعة الاستهلاك.
- دراسة وتحليل وضعية السوق المحلية وتحليل الأسعار[1].

في الأخير، نجد مساهمة المجتمع المدني في مكافحة المضاربة غير المشروعة عن طريق وسائل الإعلام وترقية الثقافة الاستهلاكية، وترشيد التوعية بهدف عقلنه الاستهلاك وعدم الإخلال بقاعدة العرض والطلب لاسيما في الأعياد والمواسم والحالات الاستثنائية و الأزمات[2].

الفرع الثاني: توسيع فئة الأعوان المؤهلين لقمع المضاربة غير المشروعة

لقد حدد المشرع في المادة 07[3] من القانون رقم 21-15 الأعوان المؤهلون لمعاينة المضاربة غير المشروعة، فإلى جانب ضباط وأعوان الشرطة القضائية الذين خول لهم القانون حق المعاينة، فإنه يجوز للأعوان التابعون للأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة ، والأعوان التابعون للجمارك بحق معاينة جريمة المضاربة غير المشروعة وتحرير محضر بذلك.

لكن الملاحظ، أن القانون رقم 21-15 لقد أكد على نفس الفئة المؤهلة لمعاينة المخالفات ومتابعتها في القانون رقم 04-02 [4]، لكن دون تحديد صلاحيات هذه الأجهزة وهو الشيء الذي أدى إلى تبني أحكام الواردة في من القانون رقم 04-02[5] بخصوص مجال تدخل هذه الأجهزة للأداء مهامها لحماية السوق من الممارسات غير النزيهة والتي تشمل أساسا في حجز البضائع، الدخول للمحلات التجارية و المكاتب والملحقات وأماكن الشحن والتخزين، فحص المستندات...الخ.

خاتمة

لقد تزامن صدور القانون الاستثنائي رقم21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة الأزمة الصحية(كوفيد 19) والأزمة الروسية الأوكرانية، الذي نتج عنه ممارسات تجارية غير نزيهة أدت إلى اضطراب في السوق من حيث ندرة المواد ذات

1- أنظر المادة 05 من القانون رقم 21-15، المذكور سابقا.

2- أنظر المادة 06 من القانون نفسه.

3- أنظر المادة 07 من القانون نفسه.

4- أنظر المادة 49 من القانون رقم 04-02، المذكور سابقا.

5- أنظر المواد من 50 إلى 52 من القانون نفسه.

الاستهلاك الواسع وارتفاع أسعارها نتيجة جشع التجار، ومنه، كان تبني المشرع لآلية التجريم والردع مسألة حتمية لحماية المستهلك والقدرة الشرائية للمواطن.

وعليه، تضمن القانون المذكور أعلاه أحكام تضمن الحفاظ على توازن السوق لاسيما من خلال تشديد العقوبات على الأفعال الإجرامية التي تشكل مضاربة غير مشروعة التي تصل إلى الإعدام، والملاحظ أن تبني تجريم المضاربة غير المشروعة تعد فكرة قديمة، لكن المشرع تدارك خطورتها فأصدر قانون خاص لها(قانون رقم 21-15)، كما هذا الأخير قد استمد بعض المسائل من قانون القواعد المطبقة على الممارسات التجارية لاسيما فيما يتعلق بصور الجريمة....الخ.

وعليه، يمكن تقديم الاقتراحات التالية:

- ضبط مفهوم جريمة المضاربة غير المشروعة على وجه يكفل شمولها لمختلف الممارسات التجارية غير النزيهة.
- يجب تحديد حدود تدخل الأجهزة المكلفة بقمع جريمة المضاربة غير المشروعة عند أداء مهامها في المعاينة على وجه يضمن حقوق المتدخلين في السوق.
- ترقية سياسية التوعية حول خطورة جريمة المضاربة غير الشرعية لحماية السوق والمستهلك بصفة خاصة، وذلك من خلال تعزيز تدخل الجمعيات ووسائل الإعلام في نشر ثقافة الاستهلاك و الإخطار عن الممارسات التجارية غير الأخلاقية.

قائمة المراجع

أ- الكتب:

1- كتو محمد شريف، قانون المنافسة والممارسات التجارية وفقا للأمر رقم 03-03 والقانون رقم 04-02، منشورات بغدادي، الجزائر،2010.

2- عمار عمورة، شرح القانون التجاري الجزائري،دار المعرفة، الجزائر2000.

ب- الرسائل والمذكرات

1- بواب فبصل، مكانة المستهلك في قواعد المنافسة، مذكرة للحصول على شهادة الماجستير في القانون، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2014-2015.

2- سحوت مجيد، الممارسات المنافية أو المقيدة للمنافسة بين الأمر رقم 95-06 والأمر رقم 03-03، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة جيجل، 2005-2006.

ج- المقالات

1- بن الشيخ نور الدين، "الأحكام الموضوعية والإجرائية المستحدثة لجريمة المضاربة غير المشروعة في ظل القانون رقم 21-15المؤرخ في 28-12-2021"، مجلية الباحث للدراسات الأكاديمية، المركز الجامعي، بريكة، المجلد 09، العدد 2 ، 2022، ص ص 60-73.

2- مسعود بوعبد الله، نعيم خضاوي، " مكافحة المضاربة غير المشروعة بين النصوص القانونية والعمل الميداني(دراسة على ضوء القانون رقم 21-15، التعلق بالمضاربة غير المشروعة)، مجلة الصدى للدراسات القانونية، جامعة جيلالي ليابس، سدي بلعباس، الجزائر، المجلد 04، العدد 02، 2022، ص ص 157-175.

3- حسان طهراوي، لخضر رفاف، " خصوصية التجريم في جريمة المضاربة غير المشروعة وفق القانون رقم 21-15" ، مجلة الفكر القانوني والسياسي،جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، الجزائر المجلد 06، العدد 02، 2022، ص ص 568-580.

4- هلال ندير، "القانون رقم 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة : أي فعلية للقاعدة القانونية"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، المجلد13، العدد01 ، 2022، ص ص 224-238.

5- عبد العالي بشير، "الآليات القانونية لمكافحة المضاربة غير المشروعة في التشريع الجزائري"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المركز الجامعي نور البشير بالبيض، الجزائر، المجلد 16، العدد 01، 2023، ص ص 153-166.

د- النصوص القانونية

1- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996،ج.ر.ج.ج عدد 76، صادر في 08ديسمبر 1996.

2- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2016، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 16-01 المؤرخ في 06مارس 2016، ج.ر.ج.ج عدد 14، صادر في 07 مارس 2016 .

3- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2020، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، ج.ر.ج.ج عدد 82، صادر في 30 ديسمبر 2020.

4- أمر رقم 66-156 مؤرخ في 08 جوان 1966،يتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ج.ج عدد 49،صادر في 11 جوان 1966، (معدل ومتمم).

5- أمر رقم75-59 مؤرخ في 26سبتمبر 1975، يتضمن القانون التجاري، ج.ر.ج.ج عدد 101، صادر في 19ديسمبر 1975، (معدل ومتمم).

6- مرسوم تشريعي رقم 93-12 مؤرخ في 05 أكتوبر 1993، يتعلق بترقية الاستثمار، ج.ر.ج.ج عدد 64، صادر في 10أكتوبر 1993(ملغى).

7- قانون رقم89-12 مؤرخ في 05 جويلية 1989، يتعلق بالأسعار، ج.ر.ج.ج عدد29، صادر في19 جويلية 1989، (ملغى).

8- أمر رقم95-06 مؤرخ في 25 يناير1995، يتعلق بالمنافسة ج.ر.ج.ج عدد 09، صادر في 22 فيفري 1995،(ملغى).

9- أمر رقم 03-03 مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة، ج.ر.ج.ج عدد 43، صادر في 20 جويلية 2003 ،معدل ومتمم بالقانون رقم 08-12 المؤرخ في 25جويلية 2008، ج.ر.ج.ج عدد 36، صادر في 02جويلية 2008، وبالقانون رقم 10-05 المؤرخ في 15 أوت 2010، ج.ر.ج.ج عدد 46، صادر في 18 جويلية 2010.

10- قانون رقم 04-02 مؤرخ في 23 جوان 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج.ر.ج.ج عدد52، صادر في 27 جوان2004 معدل ومتمم بالقانون رقم 10-06 المؤرخ في 15 أوت 2910، ج.ر.ج.ج عدد 46، صادر في 28 أوت 2010.

11- قانون رقم 04-08 مؤرخ في 14 أوت 2004، يتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، ج.ر.ج.ج عد41، صادر في 18أوت 2004، معدل ومتمم بالقانون رقم 13-06 المؤرخ في 23 جويلية 2013، ج.ر.ج.ج عدد 39، صادر في 31 جويلية 2013، وبالقانون رقم 18-08 المؤرخ في 10 جوان 2018، ج.ر.ج.ج عدد 35، صادر في 13 جوان 2018.

12- قانون رقم 15-21 مؤرخ في 28ديسمبر2015، يتعلق بالمضاربة غير المشروعة، ج.ر.ج.ج عدد 99، صادر في 29ديسمبر2021.

13- مرسوم تنفيذي رقم 02-453 مؤرخ في 21 ديسمبر 2002،ج.ر.ج.ج ،يحدد صلاحيات وزير التجارة،عدد 85، صادر في 22ديمسبر 2002.

14- مرسوم تنفيذي رقم 16-65 مؤرخ في 16فيفيري2016، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم01-50 المؤرخ في 12فيفري 2001، والمتضمن تحديد أسعار الحليب المبستر و الموضب في أكياس عند الإنتاج وفي مختلف مراحل التوزيع، ج.ر.ج.ج عدد09، صادر في 17 فيفري2017.

15- مرسوم تنفيذي رقم16-87 مؤرخ في 01مارس 2016، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم11-108 المؤرخ في 06مارس 2011،الذي يحدد السعر الأقصى عند الاستهلاك، وكذا هوامش الربح القصوى عند الإنتاج والاستيراد وعند التوزيع بالجملة والتجزئة لمادتي الزيت الغذائي المكرر العادي والسكر الأبيض،ج.ر.ج.ج عدد 13، صادر في02 مارس 2016.

16- مرسوم تنفيذي رقم 20-241 مؤرخ في 31 أوت 2020، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 96-132 المؤرخ في 13 أفريل 1996، والمتضمن تحديد أسعار الدقيق والخبز في مختلف مراحل التوزيع، ج.ر.ج.ج عدد 02، صادر في 02 سبتمبر 2020.

17- مرسوم تنفيذي رقم 20-242 مؤرخ في31 أوت 2020، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم07-402 المؤرخ في 25ديسمبر 2007، الذي يحدد أسعار سميد القمح الصلب عند الإنتاج في مختلف مراحل توزيعه، ج.ر.ج.ج عدد 02، صادر في 02 سبتمبر 2020.

الملتقى الوطني الموسوم بـ: المضاربة غير المشروعة: بين متطلبات الحماية
و تحقيق الردع
كلية الحقوق والعلوم السياسية،

جامعة مولود معمري – تيزي وزو-

جريمة المضاربة غير المشروعة وفقا للقانون رقم 21-15

د/ بدايرية يحي
جامعة تبسة

د/ أمال قادري
جامعة سعيدة

جريمة المضاربة غير المشروعة وفقا للقانون رقم 21-15

د/ بدايرية يحي

كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تبسة

yahia.bedairia@gmail.com

د/ أمال قادري

كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعيدة

amelkadri805@gmail.com

ملخص:

نص المشرع الجزائري على جريمة المضاربة غير المشروعة في القانون 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة الصادر بتاريخ 28 ديسمبر 2021، من خلال نص المادة 02 منه وذكر الأفعال التي تعتبر من قبيل المضاربة غير المشروعة، وتختلف هذه السلوكات إلا أنها تحقق نفس الغاية التي يرمي إليها الجاني وهي إحداث ندرة كاذبة في المواد الاستهلاكية من جهة، والإضرار بالاقتصاد الوطني من جهة أخرى، وقد شدد المشرع العقوبات المقررة لهذه الجريمة لتصل إلى المؤبد في بعض الصور، وهذا ما يعكس مدى خطورة هذه الجريمة من جهة وحرص المشرع الجزائري على مكافحتها من جهة أخرى.

الكلمات المفتاحية: جريمة المضاربة غير المشروعة، الندرة، الإخفاء، العقوبات الأصلية، مكافحة.

Abstract:

The Algerian legislator stipulated the crime of illegal speculation in Law 21-15 related to combating illegal speculation issued on December 28, 2021, through the text of Article 2 thereof and mentioned the actions that are considered a type of illegal speculation. These behaviors differ, but they achieve the same goal that they aim to achieve. The culprit is creating a false scarcity of

consumer goods, and harming the national economy. The legislator has tightened the penalties prescribed for this crime, reaching life imprisonment in some cases. This reflects the seriousness of this crime and the Algerian legislator's keenness to combat it.
Keywords: the crime of illegal speculation; scarcity; concealment; original penalties; combating.

مقدمة:

المضاربة غير المشروعة من الظواهر السلبية التي تهدد قوة الاقتصاد والقدرة الشرائية للمواطن وعادة ما تستهدف هده الظاهرة المواد الأساسية واسعة الاستهلاك والتي يزيد عليها الطلب لاسيما في الأوقات الاستثنائية والكوارث والأزمات الصحية وهي الظروف التي يستغلها المضاربون لتحقيق الربح على حساب المواطن، وهي ظاهرة تكررت عدة مرات في السوق الجزائرية وكان تعامل الدولة معها غير فعال بسبب محدودية التجريم والعقوبات المسلطة وعدم وجود إستراتيجية وطنية ناجعة للقضاء عليها.

وقد ظهر تدخل المشرع الجزائري من خلال سن القانون رقم 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة الصادر في 2021 صارما من أجل ردع هده السلوكات من خلال تشديد العقوبات المقررة لهذه الجريمة، فقد عرف المشرع الجزائري جرمية المضاربة الغير مشروعة في المادة 02 من القانون رقم 21-15 المتعلق بالمضاربة الغير مشروعة على أنها كل تخزين أو إخفاء للسلع أو البضائع بهدف إحداث ندرة في السوق واضطراب في التموين، وكل رفع أو خفض مصطنع في أسعار السلع أو البضائع أو الأوراق المالية بطريق مباشر أو غير مباشر أو عن طريق وسيط أو استعمال الوسائل الإكترونية أو أي طرق أو وسائل احتيالية أخرى، ومن هنا نجد أنفسنا امام الإشكالية التالية: **كيف عالج المشرع الجزائري جريمة المضاربة غير المشروعة في القانون 21-15؟**

وقد حاولنا الإجابة عن هذا التساؤل من خلال هذه الدراسة مستدمين المنهج التحليلي، في عرض ودراسة النصوص القانونية ذات الصلة بالموضوع في عنصرين يتضمن الأول أركان الجريمة والثاني تضمن الجزاءات المقررة لهذه الجريمة.

المطلب الأول: أركان جريمة المضاربة غير المشروعة:

كي نكون أمام جريمة يعاقب عليها القانون لا بد أن يكتمل بناؤها القانون وذلك بتوافر جميع الأركان التي يتطلبها القانون تتمثل في الركن الشرعي وكذلك الركن المادي والركن المعنوي وهي في جريمة المضاربة غير المشروعة.

الفرع الأول: الركن الشرعي:

يقصد بالركن الشرعي وجود النّص التجريمي لفعل ما ويعاقب على إتيانه وهذا ما يعبر عنه في الاصطلاح بـ: " **لا جريمة ولا عقوبة بغير قانون**" [1] وهو مبدأ الشرعية الجنائية الموضوعية، حيث أن وجود النّص المجرم لوحده لا يكفي بحد ذاته لتوقيع العقوبة على الجاني بل يجب أن يكون هذا النص ساري المفعول وقت ارتكاب هذا الفعل، فالركن الشرعي هو التكييف القانوني للسلوك المرتكب ويصفه بعدم الشرعية ويضع له عقوبات أو تدابير لمواجهته، ففي جريمة المضاربة غير المشروعة كان المرجع القانوني في التجريم والعقاب هي المواد 172 و173 و 174 من قانون العقوبات الجزائري والتي تم إلغاء العمل بها بموجب المادة 24 من القانون الجديد 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة هذا القانون الذي تعتبر مواده ومضامينه شرعية التجريم والعقاب لاسيما المادة 02 منه التي تحدّد الأفعال التي يجرمها القانون ويعاقب عليها في ما بعد[2]

الفرع الثاني: الركن المعنوي

جريمة المضاربة غير المشروعة هي جريمة عمدية تتطلب لقيامها توافر القصد الجنائي العام والمتمثل في العلم والإرادة حيث يعلم الجاني بأنه يقوم بتعاملات كاذبة و زائفة ومضللة أو أي أفعال أخرى احتيالية وغير مشروعة من شأنها التأثير على الأسعار وعلى السوق أو خلق حالة الندرة ورغم هذا تتجه إرادته إلى استعمال هذه الوسائل والأساليب قصد الوصول إلى تحقيق الأرباح والاستفادة من ارتفاع الأسعار أو انخفاضها وتحقيق أغراض شخصية من خلال هذه الممارسات والأفعال.

كما يشترط البعض لقيام جريمة المضاربة غير المشروعة توافر قصد جنائي خاص ويتمثل في انصراف نية الجاني إلى الإخلال بالسير الطبيعي والمعتاد للسوق وخلق انطباع كاذب ومضلل لإيقاع الغير في الخطأ ولتحقيق منفعة شخصية له وهذا ما يستنتج من نص المادة 02:"... بهدف إحداث ندرة في السوق واضطراب في التموين بغرض إحداث اضطراب في الأسعار أو هوامش الربح المحددة قانونا بغرض

1- أنظر المادة 01 من قانون العقوبات.

2- أحمد حسين، "المواجهة الجنائية لجريمة المضاربة غير المشروعة على ضوء القانون 15/21 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة"، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 07، العدد 01، 2022، ص 876.

الحصول على ربح غير ناتج عن التطبيق الطبيعي للعرض والطلب..."[1]

الفرع الثالث: الركن المادي:

يتمثل الركن المادي للجريمة بصفة عامة في مجموع العناصر الواقعية والمادية التي يتطلبها النص القانوني لقيام الجريمة. ويتحقق الركن المادي لجريمة المضاربة غير المشروعة على النحو الذي تضمنته نص المادة الثانية من القانون رقم 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة في القيام بعمل فردي أو جماعي صادر عن شخص طبيعي أو شخص معنوي سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة أو عن طريق وسيط بإحداث ندرة في السوق واضطراب في التموين وكل خفض مصطنع في أسعار السلع أو البضائع أو الأوراق المالية باستعمال الوسائل الالكترونية أو أي طرق أو وسائل أخرى من تلك المذكورة في نص المادة 2 فقرة 2 من نفس القانون.

وتبعا لذلك يقوم الركن المادي الجريمة المضاربة غير المشروعة على تحقق العناصر التالية:

- أن يستعمل الجاني إحدى الصور المنصوص عليها في الفقرة 2 من المادة 02.
- يجب أن تؤدي هذه الصور أو إحداها بطريق مباشر أو غير مباشر أو عن طريق وسيط إلى إحداث ندرة للسلع في السوق أو رفع أو خفض مصطنع للأسعار،
- أن تنصب جريمة المضاربة غير المشروعة على سلع أو بضائع أو أوراق مالية[2].

ورغم تبني المشرع الجزائري لمبدأ حرية الأسعار إلا أنه عمل على تجريم كل ما يمس من قانون السوق ومبدأ العرض والطلب خاصة إذا تعلق الأمر بالمواد الأساسية والضرورية لحياة المواطن، فالمضاربة غير المشروعة نشاط إيجابي يتحقق بكل سلوك يكون هدفه التأثير على السير الطبيعي للسوق والأسعار حيث يتوافر على عنصرين اثنين هما استعمال الوسائل الاحتيالية من جهة والرفع أو الخفض المصطنع لأسعار السلع والبضائع أو الأوراق المالية العمومية أو الخاصة.

كما يقوم الركن المادي لجريمة المضاربة غير المشروعة على ثلاثة مكونات مترابطة مع بعضها البعض لتكون المظهر الخارجي لهذه الجريمة:

1- أحمد حسين، مرجع سابق، ص 877.

2-ثابت دنيا زاد، "جرائم المضاربة غير المشروعة في التشريع الجزائري دراسة على ضوء القانون 15/21 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 15، العدد 02، 2022، ص 699.

أولا: السلوك الإجرامي:

عددت المادة 02 فقرة 01 من القانون رقم 21-15 الأفعال والسلوكيات التي إذا قام بها الجاني تعتبر من قبيل المضاربة غير المشروعة وهي كما يلي:

1- كل تخزين أو إخفاء للسلع أو البضائع يهدف إلى إحداث ندرة في السوق أو اضطراب في التموين.

2- كل رفع أو خفض مصطنع في أسعار السلع أو البضائع أو الأوراق المالية بطريق مباشر أو غير مباشر أو عن طريق وسيط أو استعمال الوسائل الالكترونية أو أي طرق أو وسائل احتيالية أخرى

3- ترويج أخبار أو أنباء كاذبة أو مغرضة عمدا بين الجمهور بغرض إحداث اضطراب في السوق و رفع الأسعار بطريقة مباغتة و غير مبررة.

4- طرح عروض في السوق بغرض إحداث اضطراب في الأسعار أو هوامش الربح المحدّدة قانونا.

5- تقديم عروض بأسعار مرتفعة عن تلك التي كان يطبقها البائعون عادة.

6- القيام بصفة فردية أو جماعية أو بناء على اتفاقات بعملية في السوق بغرض الحصول على ربح غير ناتج عن التطبيق الطبيعي للعرض والطلب.

7- استعمال المناورات التي تهدف إلى رفع أو خفض قيمة الأوراق المالية.

ومن خلال استعراض هذه الأفعال المكونة للسلوك المجرم في جريمة المضاربة غير المشروعة ومقارنتها مع وردت في المادة 172 من قانون العقوبات الملغاة نجد أن المشرع قد وسع من دائرة الأفعال المجرمة وفي طرقها ووسائلها حيث نجده:

- قد أدخل ما يسمى بتخزين المواد الغذائية والسلع بقصد إحداث الندرة واستغلال ذلك في رفع الأسعار والبيع المشروط هذه الظاهرة الخطيرة التي ما فتئت تزداد يوما بعد يوم مما شكل معاناة حقيقية للمواطنين[1].
- إضافة وسائل جديدة لارتكاب الجرائم وإدخال مصطلح (الوسائل الالكترونية) وكذلك (غير مباشر) في الفقرة02، وذلك لحرص المشرع على سد كل الأبواب والطرق على المضاربين خاصة في عصر التكنولوجيا ووسائل التواصل الاجتماعي التي تستغل في أفعال إجرامية وحسنا فعل المشرع في ذلك.

1- أنظر المادة 02 الفقرة 01.

- أدخل المشرع في هذا المجال ما اصطلح عليه باستعمال المناورات التي تهدف إلى رفع أو خفض من قيمة الأوراق المالية[1].

تقوم جريمة المضاربة غير المشروعة على مجموعة من الصور الجرمية يكفي أن يتحقق أحدها لقيام السلوك الإجرامي لجريمة المضاربة غير المشروعة والتي حددتها المادة الثانية من القانون 21- 15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة.

وتجدر الإشارة إلى أن هذه الصور الإجرامية جاءت على سبيل المثال وهذا ما يفهم من صياغة نص المادة 2 فقرة 2 السالفة الذكر والتي جاء فيها: "**ويعتبر من قبيل المضاربة غير المشروعة...**"، كما أن مصطلح " **استعمال المناورات** "الوارد في نفس المادة مصطلح فضفاض وواسع يدخل تحت نطاقه العديد من الصور منها:

أ- ترويج أخبار أو أنباء كاذبة أو مغرضة بين الجمهور:

يتحقق السلوك الإجرامي الجريمة المضاربة غير المشروعة في هذه الصورة بإخفاء الحقيقة واستبدالها بإشاعات وأخبار كاذبة يتم نشرها وترويجها بين الجمهور وذلك لتحقيق أغراض غير مشروعة تتعلق بإحداث اضطراب في السوق ورفع الأسعار بطريقة مفاجئة ودون تبرير.

ويقصد هنا بالأخبار والأنباء الكاذبة وفقا لما ذهب إليه الفقه بأنها "الانتشار المتعمد للتضليل سواء كان ذلك عبر وسائل الإعلام التقليدية أو عبر وسائل التواصل الاجتماعي، كما يقصد بها أيضا "بث أو إذاعة أخبار أو إشاعات كاذبة بأية وسيلة كانت بصورة علنية من شأنها تكدير الأمن العام والرأي العام أو إلقاء الرعب بين أفراد الشعب و إلحاق الضرر بالصالح العام "[2].

ولقد شهد هذا النوع من الأفعال الجرمية انتشارا متزايدا في ظل تفاقم جائحة كورونا، حيث عانت الجزائر من انتشار شائعات وأخبار كاذبة مفادها نفاذ مخزون بعض المواد الصيدلانية والاستهلاكية الواسعة الاستهلاك، هذه الشائعات والأخبار والتي تم تناقلها بشكل كبير بين رواد مواقع التواصل الاجتماعي، الأمر الذي أدى إلى تهافت عدد كبير من المستهلكين إلى شراء هذه المواد الأساسية وبأسعار مدعومة مما

1- أحمد حسين، مرجع سابق، ص 878 .

2-حسون عبيد هجيج، حسن مهدي حمزة، " جريمة بث الأخبار والإشاعات الكاذبة دراسة مقارنة"، مجلة جامعة بابل للعلوم الإنسانية، العراق، المجلد، 26، العدد 7، 2018، ص 248.

نتج عن ذلك ندرة كبيرة في هذه المواد[1].

ب- طرح عروض في السوق بغرض إحداث اضطراب في الأسعار أو هوامش الربح المحددة قانونا:

الأصل أن كل عون اقتصادي له كامل الحرية في ممارسة أسعار أقل من أسعار منافسيه فهو أمر مشروع لا يمنعه القانون، غير أن هذه الممارسات قد تلحق الضرر بالمستهلكين إذا كانت خادمة أو كانت دافعة إلى شراء غير مبرر ومن ثم تشكل السلوك الإجرامي لجريمة المضاربة غير المشروعة[2]، ومثال ذلك البيع بأسعار منخفضة تعسفيا ناتجة عن اتفاقات بين الأعوان الاقتصاديين قصد إخراج منافسين من السوق أو منع دخول منافسين آخرين إلى السوق.

وتجدر الإشارة أن خفض سعر سلعة ما عن السعر المعمول به في السوق قد لا يعد مضاربة غير مشروعة إذا اقتضت ذلك ظروف معينة كتصفية نشاط تجاري، أو كانت البضاعة سريعة التلف أو تنفيذا الحكم قضائي...إلخ[3].

ج- تقديم عروض في السوق بأسعار مرتفعة عن تلك التي يطبقها البائعون عادة:

تقوم هذه الصورة في الغالب عندما يقوم تاجر ما بعرض سعر مرتفع لاقتناء بضاعة معينة بسعر أعلى من سعرها الحقيقي بنية الاستحواذ على أكبر كمية ممكنة من البضاعة لإعادة طرحها في السوق وبيعها بسعر يحدده على النحو الذي يريده[4].

وتجدر الإشارة هنا إلى أن مجرد تقديم عرض بسعر مرتفع بنية الاحتكار يشكل السلوك الإجرامي دون اشتراط تحقق عمليتي البيع والشراء على النحو الذي اتجه إليه الفقه[5].

1- يقصد بالندرة على النحو الذي ذهبت إليه المادة 2 من القانون 2013-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة: "عدم وجود ما يكفي من سلع أو بضائع لتلبية احتياجات السكان بسبب زيادة الطلب عليها ونقص العرض.

2- شفار نبيلة، مرجع سابق 121.

3- لعور بدرة، آليات مكافحة جرائم الممارسات التجارية في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2014، ص 250 .

4- شفار نبيلة، مرجع سابق، ص 122.

5- سلمي لوصفان، فيصل بوخالفة، "المسؤولية الجزائية لمسيري الشركات التجارية عن جرائم المضاربة غير المشروعة في التشريع الجزائري زمن الكورونا"، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد 1، نوفمبر 2021، ص 525.

د- القيام بصفة فردية أو جماعية أو بناء على اتفاقات بعملية في السوق بغرض الحصول على ربح غير ناتج عن التطبيق الطبيعي للعرض والطلب:

ويقصد بذلك القيام بأعمال أو الشروع فيها من طرف الأعوان الاقتصاديين والتي تؤدي أو من شأنها أن تؤدي إلى الحصول على أرباح دون أن يكون ذلك ناتج عن الخضوع لحرية المنافسة وللعرض والطلب[1]، ويتحقق ذلك عن طريق الاتفاق بين الأعوان الاقتصاديين المتواجدين في نفس السوق في سبيل القيام بأعمال تهدف للحصول على أرباح خارج نطاق المنافسة مثل العمل على الحد من دخول السوق أو النشاطات التجارية فيها، اقتسام الأسواق أو مصادر التموين تقليص أو مراقبة الإنتاج أو منافذ التسويق[2].

هـ- استعمال المناورات التي تهدف إلى رفع أو خفض قيمة الأوراق المالية:

يقصد بالمناورات[3]، في الغالب استعمال الطرق الاحتيالية، والملاحظ هنا أن المشرع الجزائري لم يذكر هذه المناورات أو الطرق الاحتيالية، الأمر الذي يوسع من نطاق السلطة التقديرية للقاضي في تحديدها .وترتبط هذه الوسائل الاحتيالية بكل الطرق الخادعة التي يلجأ إليها الأعوان الاقتصاديون من أجل رفع أو خفض قيمة الأوراق المالية.

- **يجب أن تؤدي الأفعال إلى إحداث ندرة للسلع في السوق أو رفع أو خفض مصطنع للأسعار:**

نص المشرع الجزائري صراحة من خلال نص المادة 2 فقرة 1 السالفة الذكر على أن المضاربة غير المشروعة يجب أن تؤدي إلى إحداث اضطراب في التموين بالسلع أو البضائع أو اضطراب في أسعار السلع أو البضائع أو الأوراق المالية سواء تم ذلك من طرف الأعوان الإقتصاديين أو غيرهم طالما لم تعدد القانون صفة معينة في الجاني بطريق مباشر أو غير مباشر أو عن طريق وسيط وذلك على النحو التالي:

1- لعور بدرة، مرجع سابق، من 250.

2- عبد الحليم بوقرين، نذير سعداوي، " أمن الأسعار في ظل اقتصاد السوق"، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد6، العدد 1، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، 2020، ص 42.

3- المناورات مفردها مناورة، ويقصد بها لغة الخديعة، وتعرف لغة بأنها كل عمل محسوب لإحباط خصم أو اكتساب ميزة بطريقة غير مباشرة أو مجادعة.

- **إحداث اضطراب في التموين بالسلع أو البضائع :**

ويحدث ذلك عن طريق كل تخزين أو إخفاء للسلع أو البضائع الأمر الذي يؤدي إلى إحداث ندرة في السوق. ويقصد بالندرة على النحو الذي أشار إليه القانون عدم وجود ما يكفي من سلع أو بضائع لتلبية احتياجات السكان بسبب زيادة الطلب عليها ونقص العرض، وفي سبيل قضاء الدولة على هذه الأفعال فقد أمهلت التجار فترة زمنية للتصريح بمخازنهم تحت طائلة المتابعة الجزائية، وتجدر الإشارة هنا أن المشرع الجزائري قد ألزم الدولة أيضا بضرورة توفير السلع والبضائع الضرورية في الأسواق، اعتماد آليات اليقظة لاتخاذ الإجراءات الملائمة قصد الحد من الندرة، منع أي تخزين أو سحب غير مبرر للسلع والبضائع لإحداث حالة الندرة وكذا تشجيع الاستهلاك العقلاني للسلع والبضائع.

- **إحداث اضطراب في أسعار السلع أو البضائع أو الأوراق المالية:**

يقصد بالاضطراب في الأسعار القيام برفع أو خفض في هذه الأسعار خارج نطاق المنافسة مما يؤدي إلى عدم استقرارها تناسبا مع قانون العرض والطلب[1]، وهنا تلزم الدولة بإعداد استراتيجية وطنية لضمان التوازن على مستوى السوق بالعمل على استقرار الأسعار ومنع استغلال الظروف بغرض الرقع غير المبرر في الأسعار لا سيما السلع ذات الاستهلاك الواسع.

- **أن تنصب جريمة المضاربة غير المشروعة على سلع أو بضائع أو أوراق مالية:**

يتمثل محل الجريمة على النحو الذي ذهبت إليه المادة 2 من القانون 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة فيما يلي:

السلع: ترتبط السلع على وجه الخصوص بكل ما يتداول في التجارة ويكون له سعر محدد

البضائع: فتعرف بمفهومها العام على أنها كل منقول يمكن وزنه أو كيله أو تقديره بالوحدة، ويمكن أن يكون موضوع معاملات تجارية.

وقد ذهبت المحكمة العليا في أحد قراراتها بأن جريمة المضاربة غير المشروعة ترتبط بالسلع والبضائع ذات السعر الحر الذي يخضع التقلبات السوق حسب قانون العرض والطلب وليس من البضائع ذات السعر المقنن[2]، وهو ما سار عليه

1- عبد الحليم بوقرين، نذير سعداوي، مرجع سابق، ص 41.

2- قرار المحكمة العليا الصادر عن الغرفة الجزائية بتاريخ 1999/01/27، رقم ملف 132423، قرار غير منشور، أنظر عبد الحليم بوقرين، نذير سعداوي، مرجع سابق، ص 41.

الفقه الجزائري في هذا الخصوص[1].

لكن بالرجوع إلى نص المادة 13 من القانون 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة المشروعة فتشدد العقوبة على مرتكب جريمة المضاربة غير المشروعة لتصل إلى 30 سنة حبسا إذا كان محلها حبوب ومشتقاتها، بقول جافة، حليب، خضر ،فواكه، زيت سكر بن ، مواد الوقود، مواد صيدلانية وبالرجوع إلى القائمة التي عددتها المادة 13 فقد ذكرت بضائع ذات سعر مقنن كما هو الحال بالنسبة لمادة الزيت والحليب وبالتالي فتكون هذه البضائع محلا للتجريم.

الأوراق المالية: سواء كانت عمومية كالسندات العامة ، قروض الدولة أو غيرها. وسواء كانت خاصة كالأوراق التجارية، الشيك، الأسهم وغيرها.

تبعا لذلك تستبعد الخدمات من نطاق جرائم المضاربة غير المشروعة لأن المادة 2 فقرة 2 من القانون رقم 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة لم يورد ذكرها ضمن محل الجريمة[2].

ثانيا: النتيجة الإجرامية:

إن جريمة المضاربة غير المشروعة باعتبارها جريمة اقتصادية وجريمة أعمال وعلى غرار الكثير من الجرائم في هذا المجال تعتبر من جرائم الخطر التي لا يشترط فيها المشرع نتيجة جرمية بل يكتفي المشرع بقيام السلوك الإجرامي للمعاقبة على الفعل المرتكب وهذا ما يفسر معاقبة المشرع على الشروع في هذه الجرائم حيث نص عليها صراحة بالقول في المادة 20 بالقول:" **يعاقب على الشروع في الجنح المنصوص عليها في هذا القانون بالعقوبات المقررة للجريمة التامة".**

كما يمكن أن تتحقق النتيجة الجرمية في جريمة المضاربة غير المشروعة بالضرر المادي الذي قد يلحق بالنظام العام للسوق وتهديد مصلحة المستهلك والتجار وكذلك خلق ما يسمى بالندرة والتذبذب في تزويد السوق وغيرها من الأضرار الممكنة نتيجة هذه الممارسات[3].

1- البضائع ذات السعر المقنن هي تلك السلع التي تكون هوامش الربح فيها محددة عند الإنتاج أو التوزيع، وهي في منأى عن تقلبات السوق انظر شفر نبية، مرجع سابق، ص 125.

2 - ثابت دنيا زاد، مرجع سابق، ص 703.

3 - أحمد حسين، مرجع سابق، ص 878.

ثالثا: العلاقة السببية

تشكل العلاقة السببية الرابط الذي يصل بين السلوك المجرم والنتيجة الجرمية من خلال توافر العلاقة بين أحد السلوكات المذكورة في المادة 02 و الضرر الناجم عنها، و يخضع الفصل في مسألة توافر العلاقة السببية من عدمه إلى السلطة التقديرية لقاضي الموضوع [1]، فإذا انقطعت هذه الرابطة انتفت المسؤولية الجزائي.

المطلب الثاني: الجزاءات المقررة لجريمة المضاربة غير المشروعة:

تنظر المحكمة المختصة بالفصل في جريمة المضاربة غير المشروعة في ملف الدعوى، وبعد الجلسة العلنية تصدر قرارها الفاصل في الدعوى، فإذا ارتأت إدانة مرتكب الممارسة تصدر عقوبات جزائية أصلية، ويمكن أن تصدر عقوبات تكميلية إذا تطلب الأمر ذلك.

الفرع الأول: العقوبات الأصلية:

تتمثل العقوبات الجنائية الأصلية في كل من جريمة الحبس والغرامة المالية.

أولا: عقوبة الحبس:

ويتم تحديد عقوبة الحبس بحسب المواد المجرمة لكل ممارسة كما يلي:

1- عقوبة الحبس في جريمة المضاربة غير المشروعة وفقا للقانون رقم 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة:

كان يعاقب كل من ارتكب أو شرع في ارتكاب جريمة المضاربة غير المشروعة في سوق البضائع والسلع والأوراق المالية العمومية والخاصة حسب نص المادة 172 من قانون العقوبات بالحبس من 6 أشهر إلى خمس سنوات، وقد ألغيت أحكام هذه المادة بموجب القانون رقم 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، حيث نصت المادة 12 على عقوبة الحبس من ثلاث سنوات إلى عشر سنوات[2].

وإذا ارتكبت الجريمة أو شرع في ارتكابها في الحبوب والدقيق أو المواد التي من نوعه والمواد الغذائية أو المشروبات أو المستحضرات الطبية أو مواد الوقود أو الأسمدة التجارية تكون العقوبة من سنة إلى خمس سنوات،[3] وقد ألغيت أحكام هذه المادة بموجب القانون رقم 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة،

1- سلمي لوصفان، مرجع سابق، ص 521.

2- القانون رقم 21-15 يتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة.

3- المادة 173من الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات.

حيث نصت المادة 13 أنه إذا وقعت الأفعال المذكورة في المادة 12 أعلاه على الحبوب ومشتقاتها أو البقول الجافة أو الحليب أو الخضر أو الفواكه أو الزيت أو السكر أو البن أو مواد الوقود أو المواد الصيدلانية، تكون العقوبة الحبس من عشر سنوات إلى عشرين سنة[1].

وأضافت المادة 14 والمادة 15 من القانون 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة حالتين على التوالي ارتكاب جرائم المضاربة غير المشروعة في الحالات الاستثنائية أو ظهور أزمة صحية طارئة وتفشي وباء أو وقوع كارثة، بحيث تكون العقوبة السجن المؤقت من 20 سنة إلى ثلاثين سنة، وأما في حالة ارتكاب المضاربة غير المشروعة من طرف جماعة إجرامية منظمة فتكون العقوبة السجن المؤبد.

وتشدد العقوبات في حالة العود وفقا للأحكام المنصوص عليها في المواد من 54 مكرر إلى 54 مكرر 10 من قانون العقوبات.

وإذا ارتكبت المضاربة غير المشروعة في إطار عمليات البورصة يعاقب عليها بالحبس من 6 أشهر إلى 5 سنوات[2].

2- عقوبة الحبس في الجرائم المتعلقة بالأسعار وفقا للقانون 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية:

أقر قانون الممارسات التجارية عقوبة الحبس في حالة العود بالنسبة لكل الجرائم المنصوص عليها في قانون الممارسات التجارية، وعليه تطبق هذه العقوبة على كل الجرائم المتعلقة بالأسعار السابق دراستها، سواء المتعلقة بالمضاربة غير المشروعة في إطار قانون الممارسات التجارية، أو تلك المتعلقة بالشفافية والنزاهة، بحيث تنص المادة 47 من القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية على مضاعفة العقوبة في حالة العود إلى عقوبة الحبس من ثلاث إلى خمس سنوات، ويكون في حالة عود حسب قانون الممارسات التجارية كل عون اقتصادي يرتكب أي ممارسة مخالفة لها علاقة بنشاطه خلال السنتين اللتين تليان انقضاء العقوبة المقررة في إطار الممارسة التي ارتكبها في نفس النشاط[3].

كما تم النص على عقوبة الحبس في إطار العود كذلك وفقا نفس الأحكام بالنسبة لجرائم الإشهار المضلل المتعلقة بممارسة البيع بالتخفيض والبيع الترويجي

1- المادة 13 من القانون رقم 15-21 يتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة.

2- المادة(60) من المرسوم التشريعي 93-10ن يتعلق ببورصة القيم المنقولة.

3- المادة 47 من القانون رقم 04-02، يعند القواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

والبيع في حالة تصفية المخزونات والبيع عند مخازن المعامل والبيع خارج المحلات التجارية بواسطة فتح الطرود.

ويلاحظ تراجع العقوبة السالبة للحرية بالمقابل مع باقي الجزاءات المفروضة، وهذا لا يؤثر على فعالية صور العقاب الأخرى المقررة، خاصة إذا كانت العقوبة السالبة للحرية بسيطة، بحيث لا يكون لها أثر رادع ، ويؤكد ذلك ارتفاع نسبة من ينفذ عليهم بها لمدة لا تزيد عن ستة أشهر وهي مدة لا تكفي لتحقيق الأثر الإصلاحي للعقوبة.[1]

ثانيا: الغرامة المالية

الغرامة المالية هي الجزاء الذي يصدره القاضي ملزما مرتكب الجريمة بدفع مبلغ مالي من النقود للخزينة العمومية يقدره القاضي وفق القواعد المقررة بهذا الشأن وعملا بمبدأ الشرعية[2]، ويتم تحديد الغرامة المالية بحسب المواد المجرمة لكل ممارسة كما يلي:

1- عقوبة الغرامة في جريمة المضاربة غير المشروعة:

تختلف الغرامة المقررة في إطار جريمة المضاربة غير المشروعة المنصوص عليها في قانون العقوبات والقانون رقم 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة عن تلك المحددة في قانون الممارسات التجارية.

أ- عقوبة الغرامة في جريمة المضاربة غير المشروعة وفقا لقانون العقوبات:

يعاقب كل من ارتكب أو شرع في ارتكاب جريمة المضاربة غير المشروعة في سوق البضائع والسلع والأوراق المالية العمومية والخاصة حسب نصت المادة 12 من القانون رقم 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، بغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج، وألغت أحكام المادة 172 من قانون العقوبات.

وإذا وقعت الأفعال المذكورة في المادة 12 أعلاه على الحبوب ومشتقاتها أو البقول الجافة أو الحليب أو الخضر أو الفواكه أو الزيت أو السكر أو البن أو مواد الوقود أو المواد الصيدلانية، تكون العقوبة الغرامة من 2.000.000 دج إلى 10.000.000دج[3].

وأضافت المادة 14 من القانون رقم 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة حالتين على التوالي:

1- بدرة لعور، مرجع سابق، ص 509.

2- المادة 51 مكرر من الأمر رقم 15- 66، المتضمن قانون العقوبات.

3- القانون رقم 21-15، يتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة.

ارتكاب جرائم المضاربة غير المشروعة في الحالات الاستثنائية أو ظهور أزمة صحية طارئة وتفشي وباء أو وقوع كارثة، بحيث تكون العقوبة الغرامة من 10.000.000 دج إلى 20.000.000 دج، وتشدد العقوبات في حالة العود وفقا للأحكام المنصوص عليها في المواد من 54 مكرر إلى 54 مكرر 10 من قانون العقوبات.

وقد تدارك المشرع النقص الذي عرفه قانون العقوبات الذي لم ينص على عقوبات الشخص المعنوي والذي يعتبر عنصرا مهما بالنسبة للمضاربة، خاصة وأن المادة 51 مكرر أن مسؤولية الشخص المعنوي عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين لا تقوم إلا إذا نص القانون على ذلك صراحة، وبما أن نص المادة 172 من قانون العقوبات لم ينص على ذلك فلم يكن هناك مجال لمعاقبة الشخص المعنوي عن المضاربة غير المشروعة، حيث نصت المادة 19 من القانون 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة على معاقبة الشخص المعنوي الذي يرتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بالعقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات، وبالتالي يمكن تطبيق العقوبات المنصوص عليها وفقا للمواد 18 مكرر إلى المادة 18 مكرر 3 من قانون العقوبات المحددة للجرائم المطبقة على الشخص المعنوي المقابلة للجرائم المطبقة على الشخص الطبيعي.

وإذا قامت مسؤولية الشخص المعنوي حسب نص المادة 51 مكرر عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين، نصت المادة 19 من القانون 15/21 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة على معاقبة الشخص المعنوي الذي يرتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بالعقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات، وبالتالي يمكن تطبيق العقوبات المنصوص عليها وفقا للمواد 18 مكرر إلى المادة 18 مكرر 3 من قانون العقوبات المحددة للجرائم المطبقة على الشخص المعنوي المقابلة للجرائم المطبقة على الشخص الطبيعي[1].

وتطبق أحكام العود المنصوص عليها في المواد من 54 مكرر إلى 54 مكرر 10 من قانون العقوبات، وإذا ارتكبت المضاربة المشروعة في إطار البورصة يعاقب عليها بغرامة قدرها 30.000 دج، ويمكن رفع مبلغها حتى يصل إلى أربعة أضعاف مبلغ الربح المحتمل تحقيقه، دون أن تقل هذه الغرامة عن مبلغ الربح نفسه[2]، وتعد

1- مريم عطوي، آليات مكافحة الجرائم المتعلقة بالأسعار وفقا للقانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2، 2022، ص 309.

2- المادة 60 من المرسوم التشريعي 93-10 يتعلق بورصة القيم المنقولة.

العقوبة التناسبية مع تحديد الحد الأدنى للعقوبة عقوبة فعالة، وذلك لأهمية الجريمة وخطرها على السوق.

ب- عقوبة الغرامة في جريمة المضاربة غير المشروعة وفقا لقانون الممارسات التجارية:

تختلف الغرامات المالية المنصوص عليها في جريمة المضاربة غير المشروعة وفقا لقانون الممارسات التجارية بحسب الجريمة كما يلي:

يعاقب العون الاقتصادي المرتكب لجريمة المضاربة غير المشروعة في إطار ممارسات تجارية غير مشروعة، المخالفة لأحكام المواد 16 و 18 و 19 و 20 من القانون 02-04 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية بغرامة من مائة ألف دينار 100.000دج إلى ثلاثة ملايين دينار 3.000.000 دج[1].

ويعاقب إذا ارتكب جريمة المضاربة غير المشروعة في إطار ممارسات الأسعار غير الشرعية، بمخالفة أحكام المواد 22، 22 مكرر و23 من قانون الممارسات التجارية بغرامة من عشرين ألف دينار 20.000دج إلى مائتي ألف دينار 10.000.000دج[2].

أما إذا ارتكب جريمة المضاربة غير المشروعة من خلال الممارسات التدليسية مخالفة لأحكام المادتين 24و25 من قانون الممارسات التجارية يعاقب بغرامة من ثلاثمائة ألف دينار جزائري 300.000 دج إلى عشرة ملايين دينار 10.000.000دج[3].

ثالثا: عقوبة الشخص المعنوي في جريمة المضاربة غير المشروعة:

بعد أن أثارت عقوبة الشخص المعنوي في جريمة المضاربة غير المشروعة جدلا وطرحت إشكالا قانونيا بحيث لم يرد ما ينص على معاقبة الشخص المعنوي في هذا الإطار في قانون العقوبات، فقد تدارك المشرع هذا النقص ونص صراحة في المادة 19 من هذا القانون على معاقبة الشخص المعنوي حيث تنص هذه المادة على ما يلي: **" يعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بالعقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات"** وحسنا فعل المشرع، ذلك لأنّه كثيرا ما ترتكب جريمة المضاربة غير المشروعة من طرف شخص معنوي سواء كان شركة أو مؤسسة أو هيئة معينة حيث تترتب عن ارتكاب هده الأفعال المسؤولية الجنائية لهذا الشخص المعنوي مثل ما تنص عليه المادة 51 مكرر من

1- المادة 35 من القانون رقم 04-02 يحدد القواعد المتعلقة بالممارسات التجارية.

2- المادة 36 من القانون رقم 04 -02 يحدد القواعد المتعلقة بالممارسات التجارية.

3- المادة 37 من القانون رقم 04-02 يحدد القواعد المتعلقة بالممارسات التجارية.

قانون العقوبات وما أوردته المادة 18 مكرر من قانون العقوبات كذلك.

الفرع الثاني: العقوبات التكميلية:

عقوبة المصادرة: المصادرة باعتبارها عقوبة تكميلية تكون على مال مرتكب الجريمة، تمثل نقل المال من ملكيته إلى ملكية الدولة، وتعرفها المادة 15 فقرة 01 من قانون العقوبات هي الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة أموال معينة، أو ما يعادل قيمتها عند الاقتضاء[1]، إذ يمكن للقاضي الحكم بمصادرة الأشياء التي استعملت أو كانت تستعمل في تنفيذ الجريمة أو تلك التي تحصلت منها،[2] ويحكم بعقوبة المصادرة في كل من الجرائم التالية:

1- عقوبة المصادرة وفقا للقانون 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة:

تحكم الجهة القضائية في حالة الحكم بالإدانة بإحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بمصادرة محل الجريمة والوسائل المستعملة في ارتكابها والأموال المتحصلة منها والأمر هنا وجوبي فلم تنص المادة على السلطة التقديرية للقاضي في ذلك.

2- عقوبة المصادرة وفقا لقانون الممارسات التجارية:

يحكم بعقوبة مصادرة السلع المحجوزة بالإضافة للعقوبات المالية المنصوص عليها [3]، في كل من جريمة المضاربة غير المشروعة من خلال الممارسات غير الشرعية المنصوص عليها في المادة 20 من قانون الممارسات التجارية، والمتمثلة في إعادة بيع المواد الأولية في حالتها الأصلية إذا تم اقتناؤها قصد التحويل باستثناء الحالات المبررة كتوقيف النشاط أو تغييره أو حالة القوة القاهرة[4].

وجريمة المضاربة غير المشروعة من خلال ممارسات أسعار غير شرعية المنصوص عليها في المواد 22 و22 مكرر و23 من القانون 04/02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

1- ويستثنى منها الأموال المذكورة في المادة 02/15من الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات.

2- عبد الله أوهابية شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، دار الهدى، الجزائر، 2011، ص 378.

3- المادة 44 من القانون رقم 04-02، يعدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

4- القانون رقم 04-02، يعدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

وجريمة المضاربة غير المشروعة من خلال الممارسات التدليسية المنصوص عليها في المادة 25 المتمثلة في حيازة مخزون من المنتوجات بهدف تحفيز الارتفاع غير المبرر للأسعار.

ويحكم بمصادرة السلع موضوع جريمة المضاربة غير المشروعة بمخالفة شروط وكيفيات ممارسة البيع بالتخفيض والبيع الترويجي والبيع في حالة تصفية المخزونات والبيع عند مخازن المعامل والبيع خارج المحلات التجارية بواسطة فتح الطرود والعتاد والتجهيزات التي استعملت لارتكابها[1].

ثانيا: عقوبة الغلق

يجوز للجهة القضائية، في حالة الحكم بالإدانة بإحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، أن تأمر بغلق المحل المستعمل لارتكاب الجريمة والمنع من استغلاله لمدة أقصاها سنة واحدة، دون الإخلال بحقوق الغير حسن النية[2].

1- عقوبة الغلق وفقا لقانون الممارسات التجارية:

يحكم بعقوبة الغلق لمدة أقصاها ستون يوما بالإضافة للعقوبات المالية المنصوص عليها في حالة العود لكل مخالفة لأحكام القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية[3].

ويحكم بالغلق بنفس الشروط والكيفيات المنصوص عليها في المادة 47 من القانون 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، في حالة العود في جريمة المضاربة غير المشروعة وجريمة الإشهار المضلل بمخالفة شروط وكيفيات ممارسة البيع بالتخفيض والبيع الترويجي والبيع في حالة تصفية المخزونات والبيع عند مخازن المعامل والبيع خارج المحلات التجارية بواسطة فتح الطرود والعتاد والتجهيزات التي استعملت لارتكابها[4].

عندما يرتكب المورد الإلكتروني مخالفة تقتضي عقوبة الغلق بمفهوم قانون الممارسات التجارية وحماية المستهلك، يتم الحكم وتنفيذ العقوبة بتعليق تسجيل

1- المادة 29 من المرسوم 215/06.

2- المادة 17 من القانون رقم 21-19 يتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، السالف ذكره.

3- ويعد حالة عود، في مفهوم هذا القانون، قيام العون الاقتصادي بمخالفة أخرى لها علاقة بنشاطه خلال السنتين التي علي القضاء العقوبة السابقة المتعلقة بنفس النشاط. انظر المادة 47 من القانون رقم 04-02يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

4- المادة 17 من القانون رقم 21-15 يتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة.

أسماء نطاق المورد الإلكتروني بشكل تحفظي من طرف الهيئة المكلفة بمنح أسماء النطاق في الجزائر بناء على مقرر من وزارة التجارة، وتكون المدة القصوى للتعليق التحفظي لاسم النطاق ثلاثين يوما.

ثالثا: المنع من ممارسة النشاط أو الشطب من السجل التجاري

ويحكم بعقوبة المنع من ممارسة النشاط أو الشطب من السجل التجاري في:

1- وفقا للقانون 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة:

يجوز للجهة القضائية، في حالة الحكم بالإدانة بإحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، أن تحكم بشطب السجل التجاري للفاعل والمنع من ممارسة النشاط التجاري وفقا للأحكام المنصوص عليها في قانون العقوبات.

2- وفقا لقانون الممارسات التجارية:

عندما يكون العون الاقتصادي في حالة عود بمفهوم القانون 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية يمكن للقاضي أن يمنع العون الاقتصادي المحكوم عليه من ممارسة أي نشاطه بصفة مؤقتة وهذا لمدة لا تزيد عن عشر سنوات[1].

ويمكن للقاضي أن يحكم بشطب مرتكب جريمة مخالفة أحكام الإعلام المنصوص عليها في قانون حماية المستهلك، عندما يكون في حالة عود أي قيام المتدخل بمخالفة أخرى لها علاقة بنشاطه خلال السنوات الخمس التي تلي انقضاء العقوبة السابقة المتعلقة بنفس النشاط[2].

يكون للقاضي سلطة تقديرية في الحكم بها بالنظر إلى الخطر والضرر الذي يلحق السوق من الممارسة محل الدعوى العمومية[3]، وتعتبر عقوبة المنع من ممارسة النشاط عقوبة شديدة بالنسبة للعون الاقتصادي، بأن يوضع حد لنشاطه في السوق لفترة قد تصل لعشر سنوات[4]، وهذا الجزاء رغم شدته إلا أنه موافق تماما لسلوك العون الاقتصادي الذي يكون في حالة عود، بحيث لم يرتدع رغم العقوبات التي صدرت في حقه، وأعاد ارتكاب جريمة في أقل من سنة.

1- المادة 47 من القانون رقم 04-02، يعدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

2- المادة 85 من القانون رقم 09-03، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

3- بدرة لعور، مرجع سابق، ص 515.

4- كوثر عثامنية، مرجع سابق، ص 17.

رابعا: نشـر الحكم الصادر بالإدانة:

يمكن للقاضي أن يأمـر على نفقة المحكوم عليه بنشر القرار الصادر في حقه كاملا أو خلاصة منه في الصحافة الوطنية أو لصقها بأحرف بارزة في الأماكن التي يحددها[1].

ويحكم بـه القاضي وجوبا إضافة إلى عقوبة الحبس والغرامة المنصوص عليها في حالة الحكم بالإدانة بإحدى الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة بنشر حكمه وتعليقه طبقا لأحكام المادة 18 من قانون العقوبات[2].

يعمل النشر على إيصال سلوك العون الاقتصادي المخالف للقانون والماس بالممارسات التجارية إلى أكبر عدد من الناس[3]، فالعقوبات الأخرى لولا النشر لن يتمكن من معرفتها عموم الناس، مثل الغرامة، أو لن يكتشفوا سببها مثل الغلق، لذا تعتبر هذه العقوبة من أهم العقوبات بالنسبة للعون الاقتصادي باعتبارها تمس بالسمعة التجارية وتؤثر على وضعية العون الاقتصادي في السوق، وتمس بأهم عنصر بالنسبة للشخص في مجال الأعمال، وبالتالي تؤثر على تعاملاته التجارية مع الأعوان الاقتصاديين والمستهلك.

ونظرا لأهميته يعاقب بالحبس من 3 أشهر إلى سنتين وبغرامة من 25.000 دج إلى 200.000 دج كل من يتلف أو يخفي أو يمزق المعلقات الموضوعة، ويأمر القاضي من جديد بتنفيذ التعليق على نفقة الفاعل[4].

خامسا: المنع من الإقامة

إضافة إلى عقوبة الحبس والغرامة المنصوص عليها في حالة الحكم بالإدانة بإحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، يجوز معاقبة الفاعل بالمنع من الإقامة من سنتين إلى خمس سنوات. ويجوز للقاضي أن يحكم بالمنع من ممارسة حق أو أكثر من الحقوق المذكورة في المادة 9 مكرر 1 من قانون العقوبات، إذا كان الحكم بالإدانة يتعلق بجنحة منصوص عليها في هذا القانون[5].

1- المادة 48 من القانون رقم 04-02، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

2- المادة 16 من القانون رقم 121 يتعلق بمكافحة المضاربة عبر المشروعة.

3- لويزة بلعسلي، ارجع سابق، ص 328.

4- المادة 18 من الأمر رقم 156-66المتضمن قانون العقوبات.

5- المادة 16 من القانون رقم 21-19، يتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة.

وتراجع العقوبات السالبة للحرية كجزاء أصلي لا يؤثر على أهمية الجزاءات الأخرى، فلا يمكن بأي حال التقليل من أهمية الجزاءات المالية والتكميلية التي قد تكون أكثر ردعا خاصة بالنسبة للجرائم المتعلقة بالأسعار والتي ترتكب في مجال الأعمال ومن قبل الأشخاص المعنوية، أو حتى الشخص الطبيعي كعون اقتصادي الذي قد تشكل له العقوبة المالية أو العقوبة التكميلية رادعا أقوى من عقوبة الحبس البسيطة[1].

الفرع الثالث: العقوبات في جنايات المضاربة غير المشروعة

لقد أحدث القانون 21-15 خلاف لما كان موجود في قانون العقوبات أفعالا كيفها المشرع على أنه جنايات وهذا مستنبط من خلال استعماله لمصطلح (سجن) بدل من (حبس).

أولا: المضاربة غير المشروعة كجناية

لقد اعتبر المشرع الجزائري جريمة المضاربة غير المشروعة كجناية في حالتين وردتا في كل من المادتين 14 و 15 من نفس القانون حيث جاء في المادة 14 وعند ارتكاب سلوكات المضاربة غير المشروعة و المتعلقة بالمواد الأساسية والواردة في المادة 13 من القانون خلال الحالات الاستثنائية أو عند ظهور أزمة صحية طارئة وحالة تفشي وباء كما هو عليه حالنا اليوم في جائحة كورونا أو عند وقوع كارثة فإن جريمة المضاربة تكيف كجناية..

وهو الأمر نفسه الذي أوردته المادة 15 والتي جعلت ارتكاب الأفعال الواردة في المادة 13 أيضا والمتعلقة بالمضاربة على المواد الأساسية من طرف جماعة إجرامية منظمة بمثابة جناية.

ثانيا: عـقوبات الجناية في المضاربة غـير المشروعة

لقد أقـر المشرع مجموعة من العقوبات الأصلية الخاصة بالجناية في المضاربة غير المشروعة ففي المادة 14 وفي حالة الظروف الاستثنائية والأزمات وانتشار الأوبئة وتكون المضاربة على المواد الأساسية فإنّ العقوبة تكون السجن من 20 سنة إلى 30 سنة والغرامة من 10 ملايين إلى 20 مليون دينار جزائري وأما إذا ارتكبت نفس الأفعال في إطار منظم من طرف جماعة إجرامية فإنّ العقوبة تكون السجن المؤبد وفق أحكام المادة 15 من نفس القانون.

1 مريم عطوي، مرجع سابق، ص 309.

أما العقوبات التكميلية المتعلقة بها هي: نفسها الواردة في المواد 16 و17 و18 من نفس القانون والمذكورة أعلاه بما فيها المصادرة ما عدا الفقرة 02 من المادة 16 من هذا القانون والمتعلقة بالمنع من ممارسة حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 09 مكرر 01 من قانون العقوبات وجعلها متعلق بالجنح.

الفرع الرابع: العقوبات التي كانت مقررة للمضاربة غير المشروعة في ظل قانون العقوبات الملغى

تتمثل العقوبات التي كانت مقررة للمضاربة غير المشروعة في ظل قانون العقوبات الملغى في عقوبات أصلية وأخرى تكميلية.

أولا: العقوبات الأصلية التي كانت مقررة للمضاربة غير المشروعة في ظل قانون العقوبات الملغى

تتمثل هذه العقوبات الأصلية فيما يلي:

1- يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات وبغرامة من 5.000 إلى 100.000 دج على جريمة رفع أو خفض المصطنع في أسعار السلع أو البضائع أو الأوراق المالية العمومية أو الخاصة، أو الشروع في ذلك تطبيقا لنص المادة 172 من قانون العقوبات الملغاة.

2- يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة من 1.000 دج إلى 10.000 دج على رفع أو خفض الأسعار أو الشروع في ذلك في المواد الأساسية.

ثانيا: العقوبات التكميلية التي كانت مقررة للمضاربة غير المشروعة في ظل قانون العقوبات الملغى

تطبيقا لنص المادة 174 الملغاة والتي كانت تنص على أنه "في جميع الحالات المنصوص عليها في المادتين 172 و173 يعاقب الجاني بالمنع من الإقامة من سنتين إلى خمس سنوات، وبالمنع من ممارسة حق أو أكثر من الحقوق المذكورة في المادة 14 وذلك بصرف النظر عن تطبيق المادة 23.

ويجب على القاضي حتى ولو طبق الظروف المخففة أن يأمر بنشر حكمه وتعليقه طبقا لأحكام المادة18.

وعليه، فقد كانت تطبق على جريمة رفع أو خفض المصطنع في أسعار السلع أو البضائع أو الأوراق المالية العمومية أو الخاصة أو الشروع في ذلك، التي كان منصوصا ومعاقبا عليها بموجب المادة 172 من قانون العقوبات الملغاة، وجريمة رفع أو خفض الأسعار أو الشروع في ذلك في المواد الأساسية التي كان منصوصا ومعاقبا

عليها بموجب المادة 173 من قانون العقوبات الملغاة. كما تتمثل العقوبات التكميلية في المنع من الإقامة، والمنع من ممارسة حق أو أكثر من الحقوق المذكورة، والمنع من ممارسة مهنة أو نشاط، ونشر حكم الإدانة.

خاتمة:

من خلال ما تم عرضه يمكن القول بأن، جريمة المضاربة غير المشروعة من الظواهر السلبية التي تهدد قوة الاقتصاد والقدرة الشرائية للمواطن وعادة ما تستهدف هده الظاهـرة المواد الأساسية واسعة الاستهلاك والتي يزيد عليها الطلب لاسيما في الأوقات الاستثنائية والكوارث والأزمات الصحية وهي الظروف التي يستغلها المضاربون لتحقيق الربح على حساب المواطن، وهي ظاهرة تكررت عدة مرات في السوق الجزائرية وكان تعامل الدولة معها غير فعال بسبب محدودية التجريم والعقوبات المسلطة وعدم وجود إستراتيجية وطنية ناجعة للقضاء عليها.

وقد ظهر تدخل المشرع الجزائري من خلال سن القانون 15/21 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة الصادر في أواخر سنة2021 صارما وفعالا في ردع هده الجريمة من خلال الآليات المستحدثة التي شملت تدخل أجهزة الدولة بمستوياتها المركزية والمحلية ومن خلال إستراتيجية وطنية مدروسة، كما شهد هدا القانون وسائل جديدة تمثلت في إشراك المجتمع المدني ووسائل الإعلام في ترقية الثقافة الاستهلاكية وتوعية المستهلك وهي أساليب لم تكن معتمدة من قبل في التشريعات السابقة.

النتائج: توصلنا من خلال دراستنا إلى عدة نتائج أهمها:

- أن اهتمام المشرع الجزائري بجريمة المضاربة غير المشروعة من خلال سن قانون خاص بمكافحتها يبين مدى خطورة هده الجريمة التي يمكن وصفها بظاهرة تأثر بشكل واسع على استقرار السوق والمجتمع، ولها أبعاد سياسية واجتماعية واسعة ،حيث أنتقل المشرع من نصوص قانونية محدودة تضم عقوبات غير فعالة إلى قانون متكامل يعالج الجريمة من جميع النواحي ويسخر وسائل متنوعة لمكافحتها كما تطرق المشرع فيه إلى المسائل القانونية التي قد تطرأ عند تنفيذه.
- أن أهم الإجراءات التي جاء بها القانون 15/21 هي توسيع دائرة الأفعال المجرمة من خلال النص عليها في المادة 02 من هدا القانون والذي قدم فيه المشرع تعريفا واسعا لهده الجريمة، كما وسع هدا القانون من الأعوان المؤهلين لضبط

الجريمة ومعاينتها وأعطاهم صلاحيات كبيرة في التفتيش وتوقيف الأشخاص المشتبه فيهم.

- أن أهم ما يميز هدا القانون هو الصرامة الكبيرة الذي أبداها المشرع في توقيع العقاب على المخالفين له من خلال تشديد العقاب، والذي يأخذ شكل تصاعدي حسب ظروف التشديد المرتبطة بمحل الجريمة والظروف التي وقعت فيها أو تنظيم الجريمة من طرف جماعة إجرامية.

وأيضا يمكن القول أن المشرع تمكن من خلال هدا القانون من ردع المجرمين المخاطبين به والحد من ظاهرة المضاربة غير المشروعة بشكل واسع ويظهر هدا من خلال عودة السلع الأساسية المحتكرة ذات الاستهلاك الواسع إلى الظهور في رفوف المتاجر ومساحات البيع في جميع ربوع الوطن وانتفت حالة الندرة كما تغير معه سلوك المستهلك الذي توقف عن تخزين السلع بعد اطمئنانه إلى توفرها.

التوصيات: خلصنا إلى جملة من التوصيات لعل أهمها:

- على الرغم أن القانون 15/21 كان فعالا في ردع المخالفين له إلا أن تطبيقه وما صاحب ذلك من ظروف استثنائية جعلت الأعوان المكلفين بضبط الجرائم المنصوص عليها والجهات القضائية المكلفة بتطبيق القانون يفرطون في تجريم بعض الأفعال التي لا تدخل ضمن جريمة المضاربة غير المشروعة، لذا كان من الضروري الالتزام بمبدأ الشرعية في تطبيق القانون.
- ضرورة توفير الإمكانيات المادية والوسائل اللازمة للأعوان المكلفين بضبط الجرائم المنصوص عليها في القانون 15/21 لاسيما أعوان الإدارة المكلفة بالتجارة والأعوان التابعون لمصالح الإدارة الجبائية، وكذلك الجمعيات الوطنية والمحلية الناشطة في مجال حماية المستهلك.
- ضرورة توعية المجتمع والتجار بصفة خاصة بالأفعال المشكلة للجريمة وخطورة العقوبات المنصوص عليها بموجب هدا القانون كوسيلة للحد من جريمة المضاربة غير المشروعة وتجنب وقوع الكثير منهم تحت طائلة عقوبات شديدة بسبب جهلهم بمحتوى القانون.
- ضرورة التركيز على عقوبة الغرامة كوسيلة لردع المخالفين للقانون لاسيما التجار منهم والتي أثبتت نجاعتها في ردعهم بالنظر إلى تأثير الغرامة على الذمة المالية لهم والتسبب في خسائر معتبرة تثنيهم عن المخاطرة بارتكاب الجريمة.

الملتقى الوطني الموسوم بـ: المضاربة غير المشروعة: بين متطلبات الحماية
و تحقيق الردع
كلية الحقوق والعلوم السياسية،

جامعة مولود معمري – تيزي وزو-

خصوصية إجراءات البحث و التحري في جرائم المضاربة غير المشروعة

د/بوبرطخ نوال
جامعة محمد الصديق
بن يحي جيجل

د/ بوالكور رفيقة
جامعة محمد الصديق
بن يحي جيجل

خصوصية إجراءات البحث والتحري في جرائم المضاربة غير المشروعة

د/بوبرطخ نوال

كلية الحقوق والعلوم السياسية،

جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل

naouel.boubertakh@univ-jijel.dz

د/ بوالكور رفيقة

جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل

rafika.bouLkour@univ-jijel.dz

ملّخص:

تلعب الشرطة القضائية دورا مهما في التصدي للجريمة عن طريق مساعدة القضاء في توقيع العقاب على المجرمين، من خلال البحث والتحري عن الجرائم وجمع الأدلة عنها والكشف عن مرتكبها وعرض الإجراءات على النيابة العامة التي خول لها القانون سلطة الملائمة و التصرف فيها، و نظرا لخطورة بعض الجرائم درج المشرع الجزائري على منح بعض الصلاحيات الاستثنائية للشرطة القضائية ويخرج عن القواعد الإجرائية العامة حتى يتمكن من مكافحة هذه الجرائم، و تأتي جريمة المضاربة غير المشروعة ضمن هذه الجرائم حيث نص القانون: 21-15 على صلاحيات و سلطات استثنائية للشرطة القضائية فيما يتعلق بالتفتيش و التوقيف للنظر.

الكلمات المفتاحية : الشرطة القضائية؛ المضاربة غير المشروعة؛ التفتيش؛ التوقيف للنظر.

Abstract:

The judicial police play a crucial role in combating crime by assisting the judiciary in imposing punishment on criminals. This is achieved through investigating and probing crimes, collecting evidence.

and uncovering their perpetrators. They also present the proceedings to the public prosecution, which is granted the legal

authority to handle and act upon them. Due to the seriousness of certain crimes, Algerian.
legislation grants exceptional powers to the judicial authorities of the judicial police regarding inspection and detention for investigation.
Keywords:
Judicial police, unlawful speculation, inspection, detention for investigation

مقدمة:

تعتبر جرائم المضاربة غير المشروعة من بين أهم الجرائم الاقتصادية التي تؤثر سلبا على الاقتصاد الوطني و تمس بمصلحة المستهلك، الأمر الذي أستوجب تدخل المشرع الجزائري باستحداث قانون خاص بمكافحة جرائم المضاربة غير المشروعة استبعد تطبيق النصوص التجريمة المنصوص عليها في قانون العقوبات، وسن القانون رقم: 21-15 وأتخذ العديد من الآليات لمكافحة هذا النوع من الجرائم، وأعطى أهمية كبيرة لمرحلة الاستدلال والبحث والتحري عن مرتكبيها وجمع الأدلة عنهم.

فنصوص القانون: 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، أعطت أهمية لدور ضباط القضائية في مكافحة جرائم المضاربة غير المشروعة في ومنحهم بعض الصلاحيات الاستثنائية فيما يتعلق بالتفتيش والتوقيف للنظر، إضافة إلى الصلاحيات العادية المستمدة من القواعد العامة.

و من هنا تتبلور إشكاليتا ونطرحها كما يلي: **فيما تكمن خصوصية إجراءات البحث والتحري في جرائم المضاربة غير المشروعة وفقا للقانون رقم 21-15؟**

و للإجابة عن هذا التساؤل نبحث عن الخصوصية من حيث :

- **الأعوان المؤهلون لمعاينة جرائم المضاربة غير المشروعة .**
- **صلاحيات الشرطة القضائية في مكافحة جرائم المضاربة غير المشروعة وفقا للقانون رقم: 21-15**

ولدراسة هذا البحث الموسوم بـ : خصوصية إجراءات البحث و التحري في جرائم المضاربة غير المشروعة، تم تقسيمه وفق خطة ثنائية تفي بدلالات العنوان، **المبحث الأول خصص** الأعوان المؤهلون لمعاينة جرائم المضاربة غير المشروعة أما **المبحث الثاني** مهام الشرطة القضائية في مكافحة جرائم المضاربة غير المشروعة وفق قانون رقم 21-15.

المبحث الأول: الأعوان المؤهلون لمعاينة جرائم المضاربة غير المشروعة

وفقا للمادة: 07 من القانون رقم: 21-15[1] المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة ، كشف و معاينة جريمة المضاربة غير المشروعة ، اختصاص أصيل لضباط وأعوان الشرطة القضائية المذكورين في المادتين: 15 و 19 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم **(المطلب الأول)** ، و يؤهل طبقا لنفس المادة لمعاينة هذه الجرائم أيضا الأعوان المؤهلون التابعون للأملاك الخاصة بالمراقبة التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة و الأعوان المؤهلون التابعون لمصالح الإدارة الجبائية **(المطلب الثاني)** .

المطلب الأول: ضباط وأعوان الشرطة القضائية

بالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية ، نجد المشرع الجزائري حدد فئة ضباط الشرطة القضائية في نص المادة: 15 **(الفرع الأول)** وأعوانهم في نص المادة: 19 **(الفرع الثاني)** .

الفرع الأول: ضباط الشرطة القضائية

طبقا لنص المادة: 15 من قانون الإجراءات الجزائية المعدلة بموجب الأمر رقم: 15-02 المؤرخ في 23 يوليو سنة 2015 [2] ضباط الشرطة القضائية على فئتين :

أولا: ضباط الشرطة القضائية بقوة القانون

تكتسب هذه الفئة صفة ضباط الشرطة القضائية بقوة القانون بمجرد تعيينهم في مناصبهم و هم :

- رؤساء المجالس الشعبية البلدية[3].

1- القانون رقم 21-15 المؤرخ في 23 جمادي الأولى عام 1443 الموافق 28 ديسمبر سنة 2021 ، يتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، جريدة رسمية عدد 99، الصادر في 24 جمادي الأولى عام 1443 هـ، 29 ديسمبر سنة 2021

2- الأمر 15 -02 المؤرخ في 07 شوال عام 1936 الموافق ل 23 يوليو سنة 2015 المعدل و المتمم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام1386 الموافق لـ 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية و الموافق عليه بالقانون 15-17 المؤرخ في 1 ربيع الأول عام 1437 الموافق لـ 13 ديسمبر 2015 ، جريدة رسمية عدد 40 .

3- تنص على ذلك أيضا المادة 68 من قانون رقم 11-10مؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011، يتعلق بالبلدية جريدة رسمية عدد 37، الصادر في أول شعبان عام 1432 هـ الموافق لـ 3 يوليو سنة 2011م .

- ضباط الدرك الوطني.
- الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمراقبين.
- محافظي الشرطة و ضباط الشرطة للأمن الوطني.

ثانيا : ضباط الشرطة القضائية بقرار مشترك

ويكتسب صفة الضبطية القضائية بقرار مشترك صادر عن وزير العدل من جهة و وزير الدفاع الوطني أو وزير الداخلية و الجماعات المحلية من جهة أخرى:

- ذووا الرتب في الدرك الوطني و رجال الدرك الدين أمضوا في سلك الدرك ثلاث سنوات على الأقل، والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك من وزير العدل ووزير الدفاع.
- الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمفتشين و حفاظ و أعوان الشرطة للأمن الوطني الذين أمضوا ثلاث سنوات على الأقل بهذه الصفة والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل و وزير الداخلية والجماعات المحلية[1].

الفرع الثاني: أعوان الشرطة القضائية

تنص المادة: 19 من قانون الإجراءات الجزائية[2] : **" يعد من أعوان الضبط القضائي موظفوا مصالح الشرطة وذووا الرتب في الدرك الوطني ورجال الدرك ومستخدموا مصالح الأمن العسكري الذين ليست لهم صفة ضابط الشرطة القضائية "**، وحسب نص هذه المادة أعوان الشرطة القضائية هم :

- موظفوا مصالح الشرطة.
- ضباط الصف للدرك الوطني.

---

1 -و يشترط في كلتا الفئتين موافقة لجنة خاصة، وقد أنشأت هذه اللجنة بموجب المرسوم الحامل لرقم 107/66 الصادر في 08 جوان 1966، و تتشكل من ممثل لوزير العدل رئيسا و عضوية ممثلي وزير الداخلية ووزير الدفاع الوطني ، و تختص هذه اللجنة بإجراء امتحان للحصول على صفة ضابط الشرطة القضائية ، كما تبدي رأيا حول صلاحياتهم لإكتساب هذه الصفة أنظر عبد الرحمان خلفي ، المرجع السابق ، ص 64 .

2- المادة 19 من الأمر رقم 66-155المؤرخ في 18 صفر عام 1386، الموافق لـ 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية و الموافق عليه بالقانون 15-17 المؤرخ في 1 ربيع الأول عام 1437 الموافق لـ 13 ديسمبر 2015 ، جريدة رسمية عدد 40 .

- مستخدموا المصالح العسكرية للأمن الذين ليست لهم صفة ضباط الشرطة القضائية.

المطلب الثاني: الأعوان المؤهلون التابعون للأسلاك الخاصة

مكنت المادة: 07 من القانون رقم 21-15 [1] الأعوان المؤهلون التابعون لأعوان للأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة **(الفرع الأول)** والأعوان المؤهلون التابعون لمصالح الإدارة الجبائية من كشف ومعاينة جريمة المضاربة غير المشروعة **(الفرع الثاني)** .

الفرع الأول: الأعوان المؤهلون التابعون لأعوان للأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة

يؤهل الأعوان المؤهلون التابعون للأملاك الخاصة بالمراقبة التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة يتولون بصفة أصيلة القيام بالتحقيقات و المعاينات في الجرائم المنصوص عليها في القانونين 02/04 المتعلـق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية و 04-08 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية [2]، و نص عليهم المرسوم التنفيذي رقم 09- 415 [3] في شعبيتين:

1- **شعبة قمع الغش:** وتضم شعبة قمع الغش حسب نص المادة: 04 من نفس المرسوم كل من :
   - سلك مراقبي قمع الغش ، في طريق الزوال.
   - سلك محافظي قمع الغش .
   - سلك مفتشي قمع الغش.
2- **شعبة قمع الغش:** وتضم شعبة قمع الغش حسب نص المادة: 04 من نفس المرسوم كل من :

1- المادة 7 من القانون رقم 21-15المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، المرجع السابق.

2- للإطلاع على القانونين انظر الجريدة الرسمية عذد 52 ، الصادر بتاريخ 2 رجب عام 1425 هـ الموافق لـ 18 غشت سنة 2004، الجريدة الرسمية عدد 41، الصادر في 9 جمادي الأولى عام 1925 هـ الموافق لـ 27 يونيو سنة 2004 م على التوالي .

3- المرسوم التنفيذي رقم 09-415 المؤرخ في 16 ديسمبر 2009، المتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على الموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتجارة، جريدة رسمية عدد 74، الصادر بتاريخ 20 ديسمبر 2009 .

3- **شعبة المنافسة والتحقيقات الاقتصادية**: ونصت عليهم المادة: 05 من المرسوم التنفيذي رقم: 09-415 وتضم كل من:

- سلك مراقبي المنافسة والتحقيقات الإقتصادية، آيلة للزوال.
- سلك محققي المنافسة والتحقيقات الإقتصادية.
- سلك مفتشي المنافسة والتحقيقات الإقتصادية.

الفرع الثاني : الأعوان المؤهلون التابعون لمصالح الإدارة الجبائية

هؤلاء الأعوان منحهم القانون رقم:15 -21 صفة الضبطية القضائية ولقد نصت عليهم المادة: 03 من المرسوم التنفيذي رقم 10-299[1] و هم:

- سلك مفتشي الضرائب.
- سلك مراقبي الضرائب.
- سلك أعوان المعاينة.
- سلك المحليين الجبائيين.
- سلك المبرمجين الجبائيين.

المبحث الثاني: صلاحيات الشرطة القضائية في مكافحة جرائم المضاربة غير المشروعة

يمارس ضابط الشرطة القضائية مجموعة من الصلاحيات خولها لهم قانون الإجراءات الجزائية في إطار القواعد العامة في مكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة (**المطلب الأول**) و يطبق الأحكام الاستثنائية المنصوص عليها في القانون رقم: 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة بالنسبة لإجراء التوقيف للنظر ووقت التفتيش (**المطلب الثاني**) .

المطلب الأول: الصلاحيات العادية المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية

يمارس ضباط الشرطة القضائية مجموعة من الصلاحيات خولها لهم قانون الإجراءات الجزائية في إطار القواعد العامة في مكافحة جرائم المضاربة غير

1- المرسوم التنفيذي رقم 10-299 المؤرخ في 29 نوفمبر 2010، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة الجبائية ، جريدة رسمية ، العدد74 ، الصادر بتاريخ 5 ديسمبر 2010.

المشروعة، حيث يخول لهم المبادرة بالتحري والبحث و تلقي الشكاوى والتبليغات **(الفرع الأول)** و الانتقال و المعاينة وسماع الأشخاص **(الفرع الثاني)**

الفرع الأول :المبادرة بالبحث والتحري وتلقي الشكاوى والتبليغات في جرائم المضاربة غير المشروعة

يبادر ضابط الشرطة القضائية في التحري والبحث عن جرائم المضاربة غير المشروعة كإختصاص أصل له **(أولا)** و قد يتلقى الشكاوى و التبليغات بإرتكاب هذه الجرائم **(ثانيا).**

أولا:المبادرة بالبحث والتحري

تعتبر عملية البحث والتحري المهمة الأساسية للشرطة القضائية ومقدمة للمرحلة الاستدلالية، وتبادر في تحرياتها عن هذه الجرائم بناءا على استغلال المعلومات التي تصلها سواء من الأشخاص أو من الجهات الأمنية الأخرى.

ثانيا : تلقي الشكاوى و التبليغات

الشكوى بصفة عامة **هي" حق مقرر للمجني عليه في إطلاع النيابة العامة أو أحد مأموري الضبط القضائي بوقوع جريمة معينة، طالبا تحريك الدعوى الجنائية عنها توصلا لمعاقبة فاعلها"** [1] حسب المادة 09 من القانون رقم 21- 15 [2] يمكن أن تقدم الشكوى في جريمة المضاربة غير المشروعة من طرف الجمعيات الوطنية الناشطة في مجال حماية المستهلك أو أي شخص متضرر من هاته الجريمة أمام الجهات القضائية **(لا يوجد مانع لتقديمها أمام الشرطة القضائية)**، وفي هذه الحالة لا تعد الشكوى قيد من قيود تحريك الدعوى العمومية، فيمكن للنيابة العامة تحريك الدعوى العمومية تلقائيا طبقا لنص المادة 08 من نفس القانون[3]، ولا يشترط القانون أن تكون الشكوى مكتوبة أو شفوية [4] وفي العادة تكون كتابة وتفرغ في محضر رسمي أمام الضبطية القضائية .

1- علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الكتاب الأول الاستدلال واتهام، دار هومة، الجزائر ، بدون سنة، ص 31 عن حسين صالح عبيد، شكوى المجني عليه، ص 102.

2- المادة 09 من القانون رقم 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، المرجع السابق.

3- المادة 08 من الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق.

4- محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية، الطبعة الثالثة، دار هومة، الجزائر، سنة 2008، ص 59.

وقد يتم التبليغ عن الجريمة من قبل شخص أو عدة أشخاص، و إخطار المصالح الأمنية، سواء بالتقدم مباشرة أمام الشرطة القضائية، أو عن طريق الهاتف أوسائل الاتصال الأخرى ، مثلا تطبيقة ألو شرطة .

الفرع الثاني: الانتقال والمعاينة وسماع الأشخاص

من أهم الإجراءات التي يقوم بها ضابط الشرطة القضائية من أجل إثبات جرائم المضاربة غير المشروعة الإنتقال إلى مكان الجريمة وإجراء المعاينة **(أولا)** و له سماع الأشخاص على محاضر رسمية لإثبات أقوالهم **(ثانيا)** .

أولا: الانتقال والمعاينة

المعاينة هي **"إنتقال ضابط الشرطة القضائية إلى مكان وقوع الجريمة إذا تطلب الأمر ذلك من أجل إثبات حالة الأماكن ومعاينة مخلفات الجريمة وضبط الأشياء المتحصلة أو المتخلفة عنها أو التي استعملت في تنفيذ الجريمة"** [1] .

وفي جرائم المضاربة غير المشروعة الإنتقال إلى أماكن ارتكاب جرائم المضاربة غير المشروعة ومعاينة مسرح ارتكابها (داخل المحلات التجارية و المخازن والمساحات و غيرها) [2] بالقيام بوصفها و جرد الأشياء التي تشكل محل الجريمة .

ثانيا: سماع أقوال الأشخاص

ويتمثل إجراء سماع أقوال الأشخاص الممنوح لجهاز الشرطة القضائية في قيام ضابط الشرطة القضائية بأخذ تصريحات المشتبه فيه عن الفعل المنسوب إليه في جرائم المضاربة غير المشروعة[3] وتدوين إجابته في محضر رسمي، ويجب أن لا تتعدى عملية السماع إلى الاستجواب و مواجهة المشتبه فيه بالأدلة القائمة ضده

1- علي شملال، المرجع السابق، ص 35.

2- عميرة عبد الغاني،إجراءات البحث و التحري عن جرائم المضاربة غير المشروعة، يوم دراسي بمجلس قضاء قسنطينة، ص 06، منشور على الموقع الإلكتروني https://cour_de constantine.mjustice.dz تم الدخول إلى الموقع بتاريخ 2023/10/10 على الساعة 10.00 .

3- حسب المادة الأولى من القانون رقم 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة يقصد بالمضاربة **" كل تخزين أو إخفاء لسلع أو البضائع بهدف إحداث ندرة في السوق واضطراب في التموين،و كل رفع أو خفض مصطنع في أسعار السلع أو البضائع أو الأوراق المالية بطريق مباشر أو غير مباشر أو عن طريق وسيط أو إستعمال الوسائل الإلكترونية أو أي طرق أو وسائل احتيالية أخرى..."**.

أو بالشهود[1]. و قد تكون عملية السماع للشاكي أو المبلغ أو الشاهد .

المطلب الثاني: الصلاحيات الاستثنائية المنصوص عليها في القانون رقم: 15-21

لقد نص المشرع بموجب القانون رقم 15-21 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة على بعض الصلاحيات الاستثنائية تمنح لضباط الشرطة القضائية في حال اكتشاف جريمة المضاربة غير المشروعة، و ذلك بخروجه عن القواعد العامة للتفتيش **(الفرع الأول)** والتوقيف للنظر **(الفرع الثاني)** كما يتولون تحرير المحاضر لإثبات أعمالهم **(الفرع الثالث)** .

الفرع الأول: إجراء التفتيش في جرائم المضاربة غير المشروعة وفقا للقانون رقم: 15-21

تناول المشرع الجزائري إجراء التفتيش في قانون الإجراءات الجزائية في المواد من: 44 إلى 48 ووضع له مجموعة من الأحكام لحماية حقوق و حريات الأفراد[2]، وافرد له أحكاما خاصة في قانون مكافحة المضاربة غير المشروعة فيما يتعلق بالميعاد، نتناول ذلك فيما يلي:

أولا: الأحكام العامة الإجراء لتفتيش في جرائم المضاربة غير المشروعة وفقا للقانون رقم:15-21

1- المقصود بإجراء التفتيش

التفتيش هو ذلك **"الإجراء الذي تقوم به السلطة القضائية من أجل الإطلاع على محل يتمتع بحرمة خاصة بغرض البحث عن الأدلة اللازمة للتحقيق "** [3] .

1- نظم المشرع الجزائري الإستجواب والمواجهة في قانون الإجراءات الجزائية في المواد 100، 101، 102،103، 104، 105 ،106، 107، 108، الإستجواب هو" **مواجهة المتهم بالتهمة المنسوبة إليه ومناقشته فيها مناقشة تفصيلية ومواجهته بالأدلة القائمة ضده و مطالبته بإبداء رأيه فيها "**، ويقصد بالمواجهة في التحقيق " **مواجهة المتهم بغيره ووضعه وجها لوجه إزاء متهم آخر أو أحد الشهود ليسمع بنفسه ما قد يصدر منهم من تصريحات تتعلق بالتهمة ووقائع الفعل المتابع من أجله، فيجيب عنها تأييدا أو نفيا بعد أن يطلب منه قاضي التحقيق ذلك "**، انظر محمد حزيط، المرجع السابق، ص105 .

2- المواد من 44 إلى 48 من الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق

3- شنة زواوي، **أحكام تفتيش المساكن والأشخاص و المركبات في القانون بين النظرية والتطبيق(دراسة مقارنة)**، مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية و الإنسانية، المجلد 07، العدد 02 ، سنة 2018، ص 145 .

2- شروط صحة التفتيش

يشترط لصحة التفتيش ما يلي :

أ- طبقا لنص المادة: 44 من قانون الإجراءات الجزائية[1] . يجب الحصول على إذن مسبق ومكتوب صادر من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق مع وجوب الاستظهار بهذا الأمر قبل الدخول إلى المنزل والشروع في التفتيش ويجب أن يتضمن بيان وصف الجرم موضوع البحث عن الدليل و عنوان الأماكن التي ستتم زيارتها وتفتيشها وإجراء الحجز فيها وذلك تحت طائلة البطلان، وتتم عملية التفتيش تحت الإشراف المباشر للقاضي الذي أذن بها والذي يمكنه عند الاقتضاء أن ينتقل إلى عين المكان للسهر على احترام أحكام القانون.

ب- أن يحصل التفتيش بحضور صاحب المسكن المشتبه فيه، فإذا تعذر عليه الحضور وقت إجراء التفتيش فإن لضابط الشرطة القضائية ملزم بأن يكلفه بتعيين ممثل له وإذا أمتنع عن ذلك أو كان هاربا تتم عملية التفتيش بحضور شاهدين يستدعيهما ضابط الشرطة القضائية من غير الموظفين الخاضعين لسلطته.

ج- طبقا لنص المادة: 47 من قانون الإجراءات الجزائية [2] لا يجوز البدء بتفتيش المساكن قبل الساعة الخامسة صباحا ولا بعد الثامنة مساءا إلا إذا طلب صاحب المنزل ذلك أو وجهت نداءات من الداخل .

ثانيا- الأحكام الخاصة للتفتيش في جرائم المضاربة غير المشروعة وفقا للقانون رقم: 21-15

أفرد له المشرع حكم خاص في جريمة المضاربة غير المشروعة فيما يتعلق بميعاد التفتيش، حيث أجازت المادة 10 من قانون المضاربة غير المشروعة إجراء التفتيش داخل المساكن في كل ساعة من ساعات الليل أو النهار بناءا على إذن مسبق ومكتوب صادر عن وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق المختص بنصها على " **بغض النظر عن أحكام المادتين: 47 و48 من قانون الإجراءات الجزائية ، يجوز تفتيش المحلات السكنية بناءا على إذن مسبق و مكتوب صادر عن وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق المختص، في كل ساعة من ساعات النهار أو الليل، قصد التحقيق في**

1- المادة 44 من الأمر رقم 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية. المرجع السابق.

2- المادتين 47 و 48، المرجع نفسه.

الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون " [1]، كاستثناء على ما نصت عليه المادة: 47 من قانون الإجراءات الجزائية بخصوص أوقات التفتيش .

و هذه الخصوصية في أوقات التفتيش تدل على الأهمية التي أولاها المشرع في مكافحة جريمة المضاربة غير نظرا لخطورتها على الاقتصاد الوطني .

ويلاحظ أن المشرع الجزائري خص التفتيش في المادة 10 من قانون مكافحة المضاربة غير المشروعة بالمحلات السكنية[2] فقط و كان من الأفضل النص على التفتيش بالمحلات غير السكنية لأن جرائم المضاربة غير المشروعة تقع غالبا في المحلات و المستودعات ...الخ [3].

بالنسبة لباقي الشروط اللازمة لصحة التفتي ش تبقى خاضعة للقواعد العامة الواردة في قانون الإجراءات الجزائية والتي أشرنا إليها أعلاه .

الفرع الثاني: التوقيف للنظر في جرائم المضاربة غير المشروعة وفقا للقانون رقم: 21-15

التوقيف للنظر هو **" إجراء يقوم به ضابط الشرطة القضائية بوضع شخص في مركز الشرطة الشرطة أو الدرك لمدة يحددها المشرع كلما دعت مقتضيات التحقيق ذلك "** [4]، فهو إجراء قسري تتخذه الشرطة القضائية ضد المشتبه فيه لإرتكاب جناية أو جنحة، بتقييد حريته خلال مهلة محددة قانونا ، وهو يضمن سلطة الإكراه و فيه مساس بالحرية الفردية .

فيجوز لضابط الشرطة القضائية فإذا رأى لمقتضيات التحقيق أن يوقف شخصا أو أكثر، توجد ضدهم دلائل تحمل على الإشتباه في ارتكابهم جناية أو جنحة يقرر لها القانون عقوبة سالبة للحرية طبقا لأحكام المادتين: 51 و65 من قانون

1- الجرائم المنصوص عليها في المواد من 12 إلى 23 من القانون رقم 21-15، المرجع السابق.

2- طبقا للمادة 335 من قانون العقوبات " **يعد منزلا مسكونا كل مبنى أو دار أو غرفة أوخيمة أو كشك ولو متنقل متى كان معدا للسكن ، وإن لم يكن مسكونا وقت ذاك و كافة توابعه مثل الأحواش و حظائر الدواجن ومخازن الغلال و الإسطبلات و المباني التي توجد بداخلها مهما كان استعمالها حتى لو كانت محاطة بسياج خاص داخل السياج أو السور العمومي**".

3- صدراتي وفاء، "جريمة المضاربة غير المشروعة في التشريع الجزائري في ظل القانون 21-15"، مجلة العلوم القانونية والإجتماعية، المجلد الثامن، العدد الأول، مارس سنة 2023، ص 1329.

4 - عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 84 .

الإجراءات الجزائية [1]، و لا يجوز أن تتجاوز مدة التوقيف للنظر ثمان و أربعين (48) ساعة و يمكن تمديدها بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية المختص إلى مدة أخرى لا تتجاوز 48 ساعة في التحقيق الإبتدائي[2] و بعدد المرات المنصوص عليها قانونا في الجرائم التالية:

- مرة واحدة (1) عندما يتعلق الأمر بجرائم الإعتداء على أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات.
- مرتين(2) إذا تعلق الأمر بالإعتداء على أمن الدولة.
- ثلاث (3) مرات إذا تعلق الأمر بجرائم المتاجرة بالمخدرات و الجريمة المنظمة عبر الحدود و جرائم تبييض الأموال و الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف.
- خمس (5) مرات إذا تعلق الأمر بجرائم موصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية.

و في جرائم المضاربة غير المشروعة، نص المشرع في المادة: 11 من القانون رقم: 15-21 على جواز تمديد المدة الأصلية أي مدة 48 ساعة مرتين أي لا تتجاوز المدة 06 أيام، حسنا فعل المشرع بإمكانية التمديد لمرتين في جرائم المضاربة غير المشروعة حتى يتمكن ضابط الشرطة القضائية من إجراء التحقيق خاصة في حالة تمديد الإختصاص القضائي إلى محكمة أخرى [3].

الفرع الثالث: تحرير المحاضر والتقارير وحجيتها

الأعمال التي يقوم بها ضباط الشرطة القضائية تحرر في محاضر وتقارير طبقا للقواعد العامة يستدل بها و يمكن أن تكون لها حجية مطلقة أو حجية نسبية إذا

1- المادتين 51 و65 من الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، المرجع السابق .

2- تنص المادة 65 من قانون العقوبات المعدلة بالأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 يوليو سنة 2015 " أذا دعت مقتضيات التحقيق الإبتدائي ضابط الشرطة القضائية إلى أن يوقف للنظر شخصا توجد ضده دلائل تحمل على الإشتباه في إرتكاب جناية أو جنحة يقرر لها القانون عقوبة سالبة للحرية مدة تزيد عن ثمان و أربعين (48)ساعة، فإنه يتعين عليه أن يقدم ذلك الشخص قبل انقضاء هذا الأجل إلى وكيل الجمهورية

و بعد أن يقوم وكيل الجمهورية بإستجواب الشخص المقدم إليه، يجوز بإذن كتابي، **ان يمدد حجزه إلى مدة لا تتجاوز 48 ساعة أخرى بعد فحص ملف التحقيق ..."**

3- أطلع على المادتين 16 و 16 مكرر من قانون العقوبات المعدلتين بموجب الأمر 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر سنة 2006 .

نص القانون على ذلك [1]، فهل هذا ينطبق على المحاضر التي تحرر في جرائم المضاربة غير المشروعة ؟ وهو ما يجيب عليه في مايلي :

أولا- تحرير المحاضر والتقارير

يتولى ضباط الشرطة القضائية وأعوانهم والأعوان المعنيين في المادة: 8 من القانون رقم: 21-15 [2] تحرير المحاضر عن الإجراءات التي يباشرونها أو الأعمال التي ينجزونها في إطار تحريهم ومعاينتهم لجرائم المضاربة غير المشروعة **(محضر سماع الأقوال، محضر التفتيش، محضر انتقال ومعاينة، محضر الحجز)**، وأن هذا القانون لم يتضمن أية إجراءات أو شكليات واجبة الإتباع عند تحرير تلك المحاضر، ومن ثمة فهي تخضع في إعدادها وتحريرها للقواعد العامة [3] طبقا للمادة: 214 من قانون الإجراءات الجزائية، والملاحظ أن المشرع الجزائري لم يشر إلى وجوب تحرير **محضر الحجز** على السلع و البضائع موضوع المضاربة غير المشروعة ، كما لم يحدد لنا البيانات التي يجب أن يتضمنها محضر الحجز على عكس القانون التونسي الذي فضل في هذه النقطة بموجب الفصل 09 و10 من المرسوم رقم: 14 المؤرخ في 20 مارس 2022 المتعلق بمقاومة المضاربة غير المشروعة [4].

حيث ينص الفصل: 09 من المرسوم رقم 14 السالف الذكر على أنه " **يمكن للأعوان المشار إليهم بالفصل 5 من هذا المرسوم حجز كل البضائع و الأشياء و الأشياء والوثائق المثبتة لارتكاب الجرائم التي ينص عليها هذا المرسوم أو تحمل على الظن بارتكاب تلك الجرائم ، ويحرر عند إجراء كل زيارة للمحل على معنى هذا الفصل محضر طبقا لأحكام مجلة الإجراءات الجزائية يتضمن سير العملية والمعاينات المادية التي تم إجراؤها ووصفا مفصلا للمحجوز. و يتم تسليم نسخة**

1- راجع المواد 215، 216، 217، 218 من الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق

2- المادة 8 من القانون رقم 21-15، المتعلق بمكافحة جرائم المضاربة غير المشروعة، المرجع السابق.

3- بوحزمة كوثر،"إجراءات البحث والتحري عن جرائم المضاربة غير المشروعة"، مجلة البصائر للدراسات القانونية و الإقتصادية، المجلد 3 ، العدد خاص ، ماي 2023، ص 25 .

4 - المرسوم عدد 14 المؤرخ في 20 مارس 2022 المتعلق بمقاومة المضاربة غير المشروعة، منشور على الرابط التالي legislation-secutite.tn تم الدخول بتاريخ 2023/10/15 على الساعة 13.00 .

من المحضر ومن قائمة البضائع المحجوزة لشاغل المحل أو من ينوبه مقابل وصل تسليم ".

وحدد الفصل: 10 البيانات الواجب توفرها في محضر الحجز كما يلي :

- **التاريخ:** ساعة و يوما و شهرا و سنة.
- **أسماء** الأعوان و صفاتهم .
- **مكان** المعاينة.
- **هوية ماسك** البضاعة و صفته و عند الاقتضاء هوية الحاضر وصفته وساعة المعاينة.
- **السند** القانوني.
- **بيان المحجوز :** اسم المنتوج، كميته، علامته، تعليبه وعند الاقتضاء وزنه.
- **ذكر الجهة المؤمن لديها المحجوز.**
- **إمضاءات الأعوان** والشخص الحاضر ساعة المعاينة و عند الاقتضاء المؤمن لديه المحجوز و في صورة الامتناع عن الإمضاء يتم التنصيص على ذلك بالمحضر.
- كما يمكن أن يتضمن المحضر أي بيانات أخرى يرى فيها الأعوان المحررين فائدة للبحث ..."

و بالرغم من أن المشرع لم يحدد البيانات الواجب توافرها في محضر الحجز ، ويقوم ضابط الشرطة القضائية استنادا إلى المادة: 45 من قانون الإجراءات الجزائية[1] بتحرير جرد الأشياء والمستندات المحجوزة ويحرر محضر الحجز وتوضع في أحراز مختومة وعمليا تستلزم الإجراءات الشرطية أن يشمل محضر الحجز **التاريخ:** ساعة و يوما و شهرا و سنة، **أسماء** الأعوان وصفاتهم، **مكان** المعاينة ،**هوية ماسك** البضاعة وصفته وعند الاقتضاء هوية الحاضر وصفته، ساعة المعاينة، **السند** القانوني، **بيان المحجوز:** اسم المنتوج، كميته، علامته، تعليبه وعند الاقتضاء وزنه، **إمضاءات الأعوان** والشخص الحاضر ساعة المعاينة و عند الامتناع عن الإمضاء يشار إلى ذلك في المحضر.

ثانيا : حجية المحاضر والتقارير وقوتها الثبوتية

إن القانون رقم 21-15 لم ينص على حجية متميزة للمحاضر و التقارير المذكورة، فإنها تخضع للحجية النسبية المنصوص عليها في المادة 216 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص **" في الأحوال التي يخول القانون فيها بنص خاص لضباط**

1- المادة 45 من الأمر رقم 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق.

الشرطة القضائية أو أعوانهم الموكلة إليهم بعض مهام الضبط القضائي سلطة إثبات جنح في محاضر أو تقارير تكون لهذه المحاضر أو التقارير حجيتها ما لم يدحضها دليل عكسي بالكتابة أو شهادة الشهود "، فبوجود نص قانوني خاص وهو المادة 07 من نفس القانون تخول لضباط الشرطة القضائية وأعوانهم والأعوان المؤهلون التابعون للتجارة و الإدارة الجبائية معاينة جرائم المضاربة غير المشروعة تصبح المحاضر و التقارير التي تحرر في جرائم المضاربة غير المشروعة ذات حجية نسبية لا يمكن إثبات عكسها إلا بالدليل العكسي وهما الكتابة أو شهادة الشهود[1].

الخاتمة

ومن خلال دراستنا للموضوع نقول أن المشرع بموجب القانون رقم 21-15 أعطى أهمية لمرحلة جمع الاستدلالات في جريمة المضاربة غير المشروعة، للكشف عن مرتكبيها و تقديمهم أمام الجهات القضائية، **ونستنتج مايلي :**

- سمح للأعوان المؤهلون التابعون للأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة وكذا الأعوان المؤهلون التابعون لمصالح الإدارة الجبائية بمعاينة وكشف جريمة المضاربة غير المشروعة .
- اعطى للشرطة القضائية صلاحيات استثنائية فيما يتعلق بمدة التوقيف للنظربتمديد المدة الأصلية (48 ساعة) مرتين وإجراء التفتيش في كل ساعة من ساعات النهار و الليل .

وبالرغم من هذه الأهمية التي أعطاها المشرع لمرحلة جمع الاستدلالات في جريمة المضاربة غير المشروعة ،إلا أنه يمكن **تقديم التوصيات التالية:**

- تعديل نص المادة 10 من القانون: 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة و ذلك بالنص على أن يكون التفتيش في المحلات السكنية وغير السكنية و في كل ساعة من ساعات الليل أو النهار.
- تحديد بدقة صلاحيات الشرطة القضائية خاصة فيما يتعلق بمسالة حجز البضائع محل المضاربة غير المشروعة و إصدار نصوص تنظيمية توضح أماكن تخزين المواد المحجوزة أثناء فترة التحقيق الابتدائي.

1 -عميرة عبد الغاني، المرجع السابق، ص 8.

قائمة المراجع و المصادر

أولا: النصوص القانونية

1- أمر رقم 66-155، المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجريدة الرسمية، العدد 48، الصادر سنة 1966، المعدل والمتمم بالأمر رقم 15-02 مؤرخ في 07 شوال 1436، الموافق لـ 23 جويلية 2015، الجريدة الرسمية، عدد 40، الصادر سنة 2015.

2- أمر رقم 66-156،المؤرخ في 08جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات الجزائري، جريدة رسمية،عدد 49، الصادر في سنة 1966، المعدل بموجب القانون رقم 82-04 المؤرخ في13 فيفري 1982، جريدة رسمية عدد 07، الصادر سنة 1982 والمعدل بالقانون رقم 23/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، المعدل والمتمم لقانون العقوبات، الجريدة الرسمية عدد:84 الصادر بتاريخ 2006/12/24.

3- أمر رقم 15 -02 المؤرخ في 07 شوال عام 1936 الموافق لـ 23 يوليو سنة 2015 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام1386 الموافق لـ 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية و الموافق عليه بالقانون 15-17 المؤرخ في 1 ربيع الأول عام 1437 الموافق لـ 13 ديسمبر 2015 ، جريدة رسمية عدد 40 .

4- قانون رقم 11-10مؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011، يتعلق بالبلدية جريدة رسمية عدد 37، الصادر في أول شعبان عام 1432 هـ الموافق لـ 3 يوليو سنة 2011م

5- القانون رقم 21-15 المؤرخ في 23 جمادي الأولى عام 1443 الموافق 28 ديسمبر سنة 2021 ، يتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، جريدة رسمية عدد 99، الصادر في 24 جمادي الأولى عام 1443 هـ، 29 ديسمبر سنة 2021 .

6- المرسوم التنفيذي رقم 10-299 المؤرخ في 29 نوفمبر 2010، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة الجبائية ، جريدة رسمية ، العدد74 ، الصادر بتاريخ 5 ديسمبر 2010.

7- المرسوم التنفيذي رقم 09-415 المؤرخ في 16 ديسمبر 2009، المتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على الموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتجارة ، جريدة رسمية عدد 74، الصادر بتاريخ 20 ديسمبر 2009 .

8- المرسوم عدد 14 المؤرخ في 20 مارس 2022 المتعلق بمقاومة المضاربة غير المشروعة، منشور على الرابط التالي legislation-secutite.tn تم الدخول بتاريخ 2023/10/15 على الساعة 13.00

ثانيا: الكتب

1- عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، الطبعة الثانية، منقحة ومعدلة، دار بلقيس، دار البيضاء، الجزائر.

2- علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الكتاب الأول الاستدلال و الاتهام، دار هومة، الجزائر ، بدون سنة.

3- محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية، الطبعة الثالثة، دار هومة، الجزائر، سنة 2008.

ثالثا :المقالات

1- زواوي شنة، "أحكام تفتيش المساكن والأشخاص والمركبات في القانون بين النظرية والتطبيق (دراسة مقارنة)"، مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية والإنسانية، المجلد 07، العدد02، سنة 2018.

2- عبد الغاني عميرة، إجراءات البحث والتحري عن جرائم المضاربة غير المشروعة، يوم دراسي بمجلس قضاء قسنطينة، منشور على الموقع الإلكتروني https://cour de constantine.mjustice.dz تم الدخول إلى الموقع بتاريخ 2023/10/10 على الساعة 10.00

3- كوثر بوحزمة، "إجراءات البحث والتحري عن جرائم المضاربة غير المشروعة"، مجلة البصائر للدراسات القانونية والإقتصادية، المجلد 3، العدد: خاص، ماي 2023 .

4- وفاء صدراتي، "جريمة المضاربة غير المشروعة في التشريع الجزائري في ظل القانون 21-15، مجلة العلوم القانونية و الإجتماعية ، المجلد الثامن ، العدد الأول ، مارس سنة 2023.

الملتقى الوطني الموسوم بـ: المضاربة غير المشروعة: بين متطلبات الحماية
و تحقيق الردع
كلية الحقوق والعلوم السياسية،

جامعة مولود معمري – تيزي وزو-

خصوصية إجراءات متابعة جريمة المضاربة غير المشروعة

د/ بوقصة إيمان
جامعة جيجل

د عبد الكريم لبنى
جامعة جيجل

خصوصية إجراءات متابعة جريمة المضاربة غير المشروعة

د/ بوقصة إيمان

كلية الحقوق والعلوم السياسية،

جامعة جيجل

dr.bouguessa@gmail.com

د عبد الكريم لبنى

كلية الحقوق والعلوم السياسية،

جامعة جيجل

loubnaabdelkarim@gmail.com :

مُلّخص:

انتشرت في الآونة الأخيرة العديد من الممارسات غير المشروعة التي يقوم بها بعض الأعوان الاقتصاديين والمرتبطة بتخزين السلع والبضائع وتكديسها، الأمر الذي خلق ندرة في بعض المواد الأساسية كالزيت والحليب والسكر في الأسواق، وتهافت المستهلكون على اقتنائها بشكل كبير خوفا من نفادها من الأسواق رغم توفرها بشكل كاف على مستوى المصانع التي تنتجها، مما أدى إلى ارتفاع أسعار هذه السلع والبضائع بالرغم من وجود العديد من الآليات القانونية المنصوص عليها في القوانين الخاصة للقضاء على هذه الممارسات، وكان لزاما على المشرع الجزائري التدخل من أجل مكافحة وردع هذه الممارسات التي باتت تؤرق المستهلك من جهة وتهدد أمن واستقرار المجتمع من جهة أخرى، حيث سن قانون خاص بمكافحة المضاربة غير المشروعة وهو القانون 21-15 المؤرخ في 28 ديسمبر 2021، والذي رصد عقوبات صارمة لمكافحة هذا النوع من الجرائم.

الكلمات المفتاحية: المضاربة غير المشروعة، التفتيش، الإجراءات الخاصة، المتابعة الجزائية.

Abstract:

Recently, many illegal practices carried out by some economic agents related to the storage and accumulation of goods and commodities have spread, which has created a scarcity of some basic materials such as oil, milk and sugar in the markets, and consumers have rushed to acquire them to a large extent for fear that they will run out of markets despite their sufficient availability. At the level of the factories that produce them, which led to an increase in the prices of these goods and merchandise despite the existence of many legal mechanisms stipulated in special laws to eliminate these practices. It was necessary for the Algerian legislator to intervene in order to combat and deter these practices, which are now disturbing the consumer on the one hand and threatening Security and stability of society on the other hand, as a special law was enacted to combat illegal speculation, which is Law 21-15 of December 28, 2021, which provided strict penalties to combat this type of crime.

Keywords: illegal speculation, inspection, special procedures, criminal follow-up.

مقدمة:

تعد جريمة المضاربة غير المشروعة من الجرائم واسعة الانتشار والتي تهدد الأمن الاجتماعي وتوازن السوق كما تتسبب في حالة الندرة للسلع الأساسية وذات الاستهلاك الواسع، وهي انعكاس لحالة الطمع واستغلال الظروف الاستثنائية من طرف فئات من المجتمع على رأسهم التجار الذين يستغلون حاجة المستهلك وزيادة الطلب من اجل تحقيق الربح السريع ،وقد عانت الجزائر مثل غيرها من الدول الكثير من آثار هدا الجشع وما نتج عنه من تفاقم كبير لجرائم المضاربة غير المشروعة، وما صاحب ذلك من أثار على الجانب الاقتصادي والاجتماعي.

المشرع الجزائري من خلال سن القانون رقم 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، الذي جاء بصلاحيات أوسع وآليات وقائية تتدخل فيها الدولة بكل أجهزتها المحلية والمركزية بالإضافة إلى إشراك المجتمع المدني والمتمثل في جمعيات حماية المستهلك في الوقاية ومكافحة هده الجريمة التي تطورت إلى مستويات خطيرة.

وقد انتشرت في الآونة الأخيرة العديد من الممارسات غير المشروعة التي يقوم بها بعض الأعوان الاقتصاديين والمرتبطة بتخزين السلع والبضائع وتكديسها، الأمر الذي خلق ندرة في بعض المواد الأساسية كالزيت والحليب والسكر في الأسواق ،وتهافت المستهلكون على اقتنائها بشكل كبير خوفا من نفادها من الأسواق رغم توفرها بشكل

كاف على مستوى المصانع التي تنتجها، مما أدى إلى ارتفاع أسعار هذه السلع والبضائع بالرغم من وجود العديد من الآليات القانونية المنصوص عليها في القوانين الخاصة للقضاء على هذه الممارسات، وكان لزاما على المشرع الجزائري التدخل من أجل مكافحة وردع هذه الممارسات التي باتت تؤرق المستهلك من جهة وتهدد أمن واستقرار المجتمع من جهة أخرى، حيث سن قانون خاص بمكافحة المضاربة غير المشروعة وهو القانون 21-15 المؤرخ في 28 ديسمبر 2021.

نهدف من خلال هذه المداخلة إلى تسليط الضوء على المتابعة الجزائية لجريمة المضاربة غير المشروعة من خلال بيان الإجراءات الخاصة بمكافحة الجريمة ومدى خصوصيتها ثم إجراءات سير الدعوى بعد وصولها إلى يد القضاء والوقوف على دور القضاء الجزائي في مكافحتها على ضوء القانون رقم 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، ومن هنا نجد أنفسنا أمام الإشكال التالي: **ما مدى فعالية آليات متابعة جرائم المضاربة غير المشروعة في القانون 21-15 ؟فيما تتمثل الإجراءات الخاصة لمتابعة جريمة المضاربة غير المشروعة؟**

المطلب الأول: إجراءات سير الدعوى الجزائية في جريمة المضاربة غير المشروعة

بعد قيام الأعوان المؤهلون لضبط الجرائم المذكورة في القانون رقم 21-15 بمهمة معاينة الجرائم يتم تحرير محاضر من طرفهم وترسل هذه المحاضر إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا للتصرف فيها.

الفرع الأول: المتابعة أمام القضاء الجنائي:

يكلف أعوان الضبطية القضائية بالبحث والتحري من أجل تحضير الأدلة على ارتكاب الجرائم، وذلك لمباشرة الدعوى العمومية أمام الجهات المختصة، والاستدلال بها لإصدار الحكم[1]، وبعد وصول القضية أمام القضاء الجنائي في إطار الدعوى العمومية تتم المتابعة، من أجل الفصل فيما إذا كانت الممارسات محل الدعوى، تعتبر خرقا لأحكام قانون العقوبات والقوانين الخاصة، وبالتالي تتطلب الجزاء أم لا، ويتم ذلك وفقا لقواعد الإجراءات الجزائية.

1- أحمد خديجي، قواعد الممارسات التجارية في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم لسياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2016، ص249.

أولا: تحريك الدعــوى العمومية:

تعتبر النيابة العامة صاحبة الاختصاص في تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها، المادة الأولى مكرر من قانون الإجراءات الجزائية تنص على أن الدعوى العمومية تحرك أو تباشر من قبل رجال القضاء، كما يمكن للطرف المتضرر تحريك الدعــوى[1].

1- تحريك الدعــوى العمومية من طرف النيابة العامة:

تصل المحاضر المعدة من قبل الأعوان المكلفين بإثبات الجرائم السابق دراستها في إطار هذا البحث وتحال الملفات إلى وكيل الجهورية المختص إقليميا من أجل المتابعة القضائية، وذلك في حالة لم يتم الاتفاق على المصالحة في إطار القانون 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، أو إذا تمت المصالحة ولم يبادر مرتكب الجريمة إلى تسديد غرامة المصالحة قبل خمس وأربعين يوم من تاريخ الموافقة على المصالحة[2] ،أو في حالة عدم الاستفادة من المصالحة كون المخالفة المسجلة في حدود غـرامة تفوق ثلاثة ملايين دينار استنادا إلى المحضر المعـد من طرف الموظفين المؤهلين[3]، أو في حالة العود[4]،حيث يرسل المحضر مباشرة من قبل المدير الولائي المكلف بالتجارة.

وترسل المحاضر إلى الجهة القضائية المختصة في إطار أحكام قانون حماية المستهلك 09-03، إذا لم تسدد غرامة الصلح في الأجل المحدد[5]، وترسل المحاضر إلى الجهة المختصة في إطار أحكام قانون التجارة الإلكترونية 18-05 إذا لم يتم دفع غرامة الصلح في الآجال المحددة[6].

بعد إحالة المحاضر لوكيل الجمهورية له السلطة التقديرية في تقرير حفظ الشكوى أو محاضر الضبطية القضائية، وله السلطة في إعادة فتح التحقيق بعد صدور مقرر الحفظ، إذا قام بالحفظ يعلم الضحية في أقرب الآجال، ويكون له

1- المادة الأولى مكرر من الأمر رقم 66-155، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

2- المادة 61 فقرة 5 و6 القانون رقم 04-02، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

3- المادة 60 فقرة 04 ،القانون السابق.

4-المادة 62 من القانون السابق.

5- المادة 86 من القانون رقم 09-03، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

6- المادة 47 من القانون رقم 18-05، يتعلق بالتجارة الإلكترونية.

الحق في التظلم في قرار الحفظ أمام النائب العام، كما يمكنه تقرير إخطار الجهات القضائية المختصة للتحقيـق أو المحاكمة[1].

ونصت المادة 08 من القانون رقم 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة:"**تحرك النيابة العامة الدعوى العمومية تلقائيا في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون**"، تعني التلقائية مباشرة النيابة العامة إجراءات متابعة الجريمة التي وصلت إلى علمها دون التقيد بأي إجراء لتعلق الجريمة بالنظام العام، أي أن التلقائية المقصودة هنا تنصرف لعدم تقيد ملائمة النيابة العامة في تحريكها للدعوى العمومية بأي شكوى أو إذن أو طلب، ويكون لها حفظ الملف[2]، وهناك من يرى أن التلقائية هنا يقصد بها وجوب تحريك الدعوى العمومية من قبل النيابة العامة، دون أن يكون لها الملائمة في متابعة المتهم من عدمه[3].

وعندما يصدر أمر بانتقاء وجه الدعوى دون البت في المحجوزات يمكن أن يقرر وكيل الجمهورية تلقائيا أو بطلب، رد الأشياء، ما لم يكن بشأنها نزاع قائم، وإذا لم يقدم طلب بشأنها في أجل ستة أشهر من الإعلام أو تبليغ مقرر الحفظ تـؤول ملكيتها للدولة، مع مراعاة حقوق الغير حسن النية[4].

وإذا قرر وكيل الجمهورية إحالة الملفات إلى القاضي المختص من أجل الشروع في المتابعة أو التحقيق القضائي[5]، يعتبر قد حرك الدعوى العمومية، بمعنى رفعها أو أو إقامتها، أي الانطلاق في الدعوى العمومية[6].

كما يمكن لوكيل الجمهورية إحالة الجنح على محكمة الجنح وفقا لإجراءات الأمر الجزائي، عندما تتوافر شروطه المتمثلة في كون هوية مرتكبها معلومة، وبساطة الوقائع المنسوبة للمتهم وكونها ثابتة على أساس معاينتها المادية وليس من شأنها أن تثير مناقشة وجاهية، وكون الوقائع المنسوبة للمتهم قليلة الخطورة ويرجح أن

1- المادة 36 من الأمر رقم 66-155، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

2-عبد الرحمان خلقي، الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري والمقارن دار بلقيس الجزائر، الطبعة السادسة، 2022، ص 150.

3-عبد الله أوهابية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الجزء الأول، دون طبعة دار هومه الطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2017، ص 70،

4- المادة 36 مكرر من الأمر رقم 66-155، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

5- المادة 44 من القانون رقم 09-03 يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

6- جمال نجيمي، قانون الإجراءات الجزئية الجزائري على ضوء الاجتهاد القضائي الجزء الأول، المرجع السابق، ص 16.

يتعرض مرتكبها لعقوبة الغرامة فقط، وألا يكون المتهم حدثا ألا تقترن الجنحة بجنحة أو مخالفة أخرى لا تتوفر فيها شروط تطبيق إجراءات الأمر الجزائي، وألا توجد حقوق مدنية تستوجب المناقشة المدنية[1].

كما لا يمكن أن تتخذ إجراءات الأمـر الجزائي إلا إذا كانت المتابعة ضد شخص واحد، باستثناء المتابعات التي تتم ضد الشخص الطبيعي والمعنوي من أجل نفس الأفعال[2]، وبتوافر هذه الشروط يحيل وكيل الجمهورية ملف المتابعة مرفقا بطلباته إلى محكمة الجنح[3].

2- تحريك الدعوى العمومية من قبل الأشخاص:

تحرك الدعوى العمومية من قبل الشخص المضرور في الجنح المتعلقة بالجرائم المتعلقة بالأسعار، بناءا على الادعاء المدني، من خلال تقديم شكوى أمام قاضي التحقيق المختص[4]، ويكون على قاضي التحقيق القيام بأعمال التحقيق سواء كانت بطلب من وكيل الجمهورية أو شكوى الطرف المضرور[5].

كما يمكن أن تصحب الدعوى العمومية بالدعوى المدنية التبعية من أجل المطالبة بالتعويض عن الضرر الناجم من كل من أصابه شخصيا ضرر مباشر من الجريمة محل الدعوى العمومية، ولا يترتب عن التنازل عن الدعوى المدنية أي أثـر على الدعـوى العمومية[6].

ويمكن مباشرة الدعوى المدنية منفصلة عن الدعوى العمومية، وفي هذه الحالة ترجي المحكمة العادية الفصل في الدعوى المرفوعة أمامها إلى حين الفصل النهائي في الدعوى العمومية[7]، وعليه فمن مصلحة الأطـراف المتضررين رفع دعواهم تبعية للدعوى العمومية من أجل كسب الوقت، كما لا يمكن للشخص الذي يرفع دعواه أمام المحكمة المدنية من أجل المطالبة بالتعويض أن يرفع دعوى مدنية أمام المحكمة الجزائية، إلا إذا رفعت النيابة العامة الدعوى العمومية قبل صدور الحكم

1- المادة 380 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية.

2- المادة 380 مكرر 7 من قانون الإجراءات الجزائية.

3- المادة 380 مكرر 2 من قانون الإجراءات الجزائية.

4- المادة 72 من قانون الإجراءات الجزائية.

5- جمال نجيمي، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الاجتهاد القضائي، الجزء الأول، المرجع السابق، ص 163

6- المادة 02 و 03 من قانون الإجراءات الجزائية.

7- المادة 04 من ق إ ج والمادة 05 من ق إ ج.

المدني الفاصل في الموضوع[1]، لكن هذه القاعدة ليست من النظام العام فلا يحكم بها القاضي من تلقاء نفسه، بل يجب التمسك بها من طرف المشتكي منه.

ويمكن للجمعيات المهنية وجمعيات حماية المستهلك رفع دعوى أمام العدالة ضد كل عون اقتصادي قام بارتكاب جريمة من جرائم الأسعار المنصوص عليها في قانون الممارسات التجارية والقوانين التي تحيل إلى أحكامه كقانون التجارة الإلكترونية، أو التأسس كطرف مدني للحصول على تعويض[2]، ويمكن الجمعيات حماية المستهلك رفع دعوى المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي يصيب مستهلك أو عدة مستهلكين، متى ما كانت ذات أصل مشترك[3].

كما نصت المادة 09 من القانون رقم 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة على إمكانية إيداع الجمعيات الوطنية الناشطة في مجال حماية المستهلك أو أي شخص متضرر، شكوى أمام الجهات القضائية والتأسيس كطرف مدني في جرائم المضاربة غير المشروعة المنصوص عليها في هذا القانون[4].

ومنح القانون هذه الصلاحية للجمعيات باعتبار هذه الجرائم تمس بمصالح المستهلكين أو الأعضاء في الجمعيات لكن قد يعزف المتضررون في مثل هذه القضايا عن المطالبة بحقوقهم في مواجهة العون الاقتصادي، نظرا للخسائر التي قد يتكبدها نظير تحقيق نتيجة غير مضمونة[5]، والتي وإن حققها فليست ذات قيمة مقارنة بما تكبده من جهد وتكاليف، فتكون المطالبة الجماعية أقوى وأقل خسائر، وأشد على العون الاقتصادي.

كما يمكن للوزير المكلف بالتجارة تقديم طلبات مكتوبة أو شفوية أمام الجهات القضائية في إطار المتابعات القضائية الناشئة عن الجرائم المتعلقة بالأسعار الناشئة في إطار القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ولو لم تكن الوزارة طرفا في الدعوى[6]، وبهذا يمكن للوزير المكلف بالتجارة إخطار النيابة من من أجل المتابعات المتعلقة بجرائم الممارسات التجارية، وتقديم طلبات كتابية أو

1- المادة 05 والمادة 467 مكرر من ق إ ج.

2- المادة 6 من القانون رقم 04-02، يعدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

3- المادة 23 من القانون رقم 09-03 يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

4- القانون رقم 21-15 يتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة.

5- عادل عميرات، المسؤولية القانونية للعون الاقتصادي، دراسة في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 380.

6- المادة 63 من القانون رقم 04-02 يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

شفوية، وهذا يرجع لدور الوزارة في حفظ النظام العام الاقتصادي من أي مساس قد يصيبها[1].

ثانيا: سير الدعـوى العمومية:

بعد تحريك الدعوى العمومية، تتولى النيابة العامة مباشرة الدعوى العمومية، وممارسة كل الصلاحيات المخولة لها في هذا الإطار، وتحيل ملف الجريمة على المحكمة المختصة للفصل في الجريمة المعروضة أمامها.

1- مباشرة الدعوى العمومية من قبل النيابة العامة:

النيابة العامة هي من تباشر الدعوى في دائرة المحكمة التي بها مقر عملها[2]، وتباشرها باسم المجتمع أي تقوم بكل إجراءات سير الدعـوى العمومية والمطالبة بتطبيق القانون، بحيث تحضر الجلسات منذ بداية الدعوى إلى النطق بالحكم، وتقدم طلباتها، كما تقوم بكل إجراءات الطعن[3].

وتقدر النيابة العامة الحاجة إلى إجراء تحقيق فيما يتعلق بالمخالفات، وعادة ما تكفي الأدلة المقدمة في المحاضر، والتحقيق أثناء جلسة المحاكمة[4]، وإن القيام بالتحقيق بشأنها يتطلب تقديم طلب من وكيل الجمهورية، ولا يتم التحقيق فيها تلقائيا عند تقديم الادعاء المدني[5]، كما يتم التحقيق في الجنح بناء على طلب وكيل الجمهورية أو الادعاء المدني للطرف المضرور، من أجل جمع الأدلة اللازمة إذا قدرت النيابة العامة أن الأدلة الموجودة غير كافية للفصل في الدعوى[6]، وإلا تتم إحالة الملف مباشرة للفصل فيه أمام جهة الحكم بناء على الأدلة الموجودة بالملف[7].

2- تولي الجهة المختصة الفصل في الدعـوى العـمومية:

بعد جمع النيابة العامة للملفات المتعلقة بالقضية والمحاضر المحررة من قبل الأعوان المؤهلين لإثبات الجرائم، وبعد التحري وجمع الاستدلالات والتحقيقات، يحول

1- سهيلة بوزيرة، مرجع سابق، ص 291.

2- المواد 31 32 و 35 من قانون الإجراءات الجزائية.

3- المادة 29 من قانون الإجراءات الجزائية.

4-فوزي عمارة، قاضي التحقيق، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الأخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2010، ص 43.

5- المادة 66 من قانون الإجراءات الجزائية.

6- المادة 67 من قانون الإجراءات الجزائية.

7- فوزي عمارة المرجع السابق، ص 48.

الملف إلى قاضي الحكم للفصل في القضية[1].

وتختص المحاكم العادية في الفصل في الجرائم المتعلقة بالأسعار[2] بما فيها جريمة المضاربة غير المشروعة، لكن لم يتم تحديد القسم المختص، ويرجع للقواعد العامة من أجل تحديد الجهة المختصة في نظر الجرائم.

تحدد المادة 328 من قانون الإجراءات الجزائية المحكمة المختصة بنظر الجنح والمختصة بنظر المخالفات، بناء على العقوبات المقررة لكل جريمة[3] ،وقد تم تعديل حدود العقوبات وفقا لتعديلات قانون العقوبات بالقانون 06-23، بحيث تعتبر جنحة كل جريمة عقوبتها الأصلية، غرامة تتجاوز 20.000 دج، أو حبس تتجاوز مدته شهرين إلى خمس سنوات، وتعتبر مخالفة كل جريمة عقوبتها الأصلية غرامة من 2.000 دج إلى 20.000 دج، أو حبس من يوم إلى أقل من شهرين[4].

وتتولى المحكمة الفصل في الدفوع والمرافعات التي تمت أمامها، بعد إحالتها إليها[5]، إليها[5]، بحيث تتقيد المحكمة بالوقائع المعروضة عليها وليست مقيدة بالتكييف القانوني، وتلـزم بدراسة الوقائع المعروضة عليها من كل الجوانب من أجل تحديد التكييف القانوني الملائم للممارسات المعروضة عليها، دون الخروج عن الوقائع[6].

وتصدر حكمها في الجلسة التي تمت فيها المرافعات العلنية، أو يوم لاحق يحدده رئيس الجلسة ويخبر به الأطراف[7]، فتصدر العقوبة وفقا لتقدير القاضي، وإذا ارتأت أن الواقعة موضوع المتابعة لا تكون أية جريمة في قانون العقوبات، أو أنها غير ثابتة أو غير مسندة للمتهم، قضت ببراءته من المتابعة بغير عقوبة ولا مصاريف[8].

وفي حالة متابعة الجريمة وفقا لإجراءات الأمر الجزائي يفصل القاضي دون مرافعة مسبقة بأمر جزائي ويقضي بالبراءة أو بعقوبة الغرامة، وإذا رأى القاضي أن

1- فاطمة بحري المرجع السابق، ص 194.

2- المادة 60/1 من القانون رقم 04-02، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

3- المادة 328 من قانون الإجراءات الجزائية.

4- المادة 05 و467 من ق إ ج.

5- المادة 332 و333 من قانون الإجراءات الجزائية.

6- جمال نجيمي، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الإجتهاد القضائي الجزء الثاني، الطبعة الثالثة، دار هومه، الجزائر، 2017، ص 147.

7- المادة 355 من قانون الإجراءات الجزائية.

8- المادة 364 من قانون الإجراءات الجزائية.

الشروط المنصوص عليها قانونا للأمر الجزائي غير متوفرة فإنه يعيد ملف المتابعة للنيابة العامة لاتخاذ ما تراه مناسبا وفقا للقانون"[1].

ويحدد الأمر الجزائي في حالة الإدانة العقوبة، ويتضمن تسبيبا للأمر الصادر عن المحكمة[2] ،ثم يحال الأمر الجزائي فور صدوره إلى النيابة العامة التي يمكنها في خلال عشرة أيام أن تسجل اعتراضها عليه أمام أمانة الضبط، أو أن تباشر إجراءات تنفيذه، كما يبلغ المتهم بالأمر الجزائي بأي وسيلة قانونية، وله أجل شهر من يوم تبليغه لتسجيل اعتراضه على الأمر، إذا لم يعارض المتهم الأمر الجزائي ينفذ وفقا لقواعد تنفيذ الأحكام الجزائية، أما إذا عارض الأمر الجزائي يخبره أمين الضبط شفهيا بتاريخ الجلسة، ويثبت ذلك في محضر، وتتم محاكمته وفقا للإجراءات العادية[3].

إذا تنازل المتهم صراحة عن اعتراضه قبل فتح باب المرافعات يستعيد الأمر الجزائي قوته التنفيذية ولا يكون قابلا لأي طعن[4]، وإلا تفصل محكمة الجنح في القضية المعروضة عليها بعد الاعتراض عن الأمر الجزائي من قبل المتهم أو النيابة العامة بحكم غير قابل لأي طعن إلا إذا كانت العقوبة المحكوم بها تتضمن عقوبة سالبة للحرية أو غرامة تفوق 20.000 دج بالنسبة للشخص الطبيعي، و100.000 دج بالنسبة للشخص المعنوي[5] .

ويمكن أن يصدر القاضي أمر جزائي بالنسبة للمخالفات خلال عشرة أيام من رفع الدعوى دون مرافعة مسبقة، ولا يمكن أن تكون العقوبة الصادرة أقل من ضعف الحد الأدنى المقرر للمخالفة، يحدد فيه الوصف القانوني تاريخ ومكان ارتكاب المخالفة، بيان النصوص المطبقة ومبلغ الغرامة ومصاريف الملاحقات، ولا يلزم القاضي بتعليل الأمر[6].

ولا يمكن الطعن في الأمر الجزائي الصادر في إطار المادة 392 مكرر، لكن يمكن للمخالف رفع شكوى لدى الإدارة المالية بواسطة رسالة موصى عليها مع طلب العلم بالوصول خلال عشرة أيام من تاريخ تبليغه السند التنفيذي الصادر من قبل

1- المادة 380 مكرر 2 من يتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

2- المادة 380 مكرر 3 من قانون الإجراءات الجزائية.

3- المادة 380 مكرر 04 من قانون الإجراءات الجزائية.

4- المادة 380 مكرر06 من قانون الإجراءات الجزائية.

5- المادة 380 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية.

6- المادة 392 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية.

الإدارة، توقف الشكوى تنفيذ سند الأداء، وتحيل الإدارة الشكوى للقاضي خلال عشرة أيام، ويكون للقاضي رفض الشكوى أو إلغاء الأمر المشكو منه في ظرف عشرة أيام من رفعها إليه، ويكتسي الأمر الجزائي الصادر حسب هذه المادة قوة الشيء المقضي به[1].

وتكون الأحكام الصادرة وفقا للإجراءات العادية في مادتي الجنح والمخالفات قابلة للاستئناف أمام المجلس القضائي، في مواد الجنح إذا كانت العقوبة المحكوم بها حبسا أو غرامة تتجاوز 20.000 دج بالنسبة للشخص الطبيعي، و100.000 دج بالنسبة للشخص المعنوي، وكذلك الأحكام القاضية بالبراءة، والقاضية بعقوبة الحبس في المخالفات ولو كانت مشمولة بوقف التنفيذ، ويكون ذلك وفقا للإجراءات والآجال المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية[2].

وتكون الأحكام الصادرة عن المجالس القضائية الفاصلة في الموضوع في آخر درجة قابلة للطعن بالنقض أمام المحكمة العليا، أو التي تنهي السير في الدعوى العمومية، أو التي تقضي في الاختصاص بقرار مستقل[3].

وهناك من الفقهاء من يرى ضرورة إعادة النظر في الجهة المختصة بالنظر في جرائم الممارسات التجارية، بإسناد الفصل فيها لقضاة متخصصين، أو تشكيلة يشارك فيها مستشارون، ممثل عن الأعوان الاقتصاديين والمستهلكون من أجل فعالية أكبر في قمع الجرائم من خلال إسنادها لقاض متخصص[4]

المطلب الثاني: الإجراءات الاستثنائية المقررة في جريمة المضاربة غير المشروعة:

تضمن القانون المستحدث أحكام إجرائية ذات طابع خاص نصت عليها المواد 10 و11 من القانون 15/21 حيث بموجبها اتضحت خصوصية متابعة جريمة المضاربة غير المشروعة والتي عرف فيها المشرع بخروجه عن القواعد العامة نوعا ما ولاسيما تلك المرتبطة بإجراء التفتيش وإجراء التوقيف للنظر.

1- المادة 392 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية.

2- المادة 416 من قانون الإجراءات الجزائية.

3- المادة 495 من قانون الإجراءات الجزائية.

4- أحمد خديجي، مرجع سابق، ص290.

الفرع الأول: خصوصية إجراء التفتيش:

يقصد بالتفتيش دخول الأمكنة والبحث والتنقيب عن جسم الجريمة أو وسائل ارتكابها أو أدلة إثباتها، وبالرجوع إلى القانون رقم 21-15 المتعلق بمكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة فقد نص المشرع على تفتيش المحلات السكنية في إطار مكافحة هذه الجريمة، حيث أنه يجوز تفتيش المحلات السكنية بناءا على إذن مسبوق مكتوب وصادر عن وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق المختص في كل ساعة من ساعات النهار أو الليل قصد التحقيق في الجرائم المتعلقة بالمضاربة غير المشروعة[1].

حيث ما يستنتج أن المشرع خرج عن القواعد العامة المقررة فيما يخص شرط الميعاد لإجراء التفتيش المنصوص عليها في المادة 47 من قانون إجراءات جزائية، ولذا يعتبر هذا الإجراء استثنائي يؤكد من خلاله المشرع أن هذه الجريمة خطيرة وتتطلب الحرص الدائم على التصدي لها في كل وقت و حين.

وباستقراء نص المادة 10 نلاحظ أن المشرع ربط مصطلح المحلات بالسكن والتي عرفتها المادة 355 من قانونا العقوبات: " يعد منزلا مسكونا كل مبنى أو دار أو غرفة أو خيمة أو كشك ولو متنقل متى كان معدا للسكن...، وكافة توابعه ... السور العمومي".

الفرع الثاني: خصوصية إجراء التوقيف للنظر:

هو إجراء مخول تنفيذه لرجال الشرطة القضائية في حالة التلبس بالجريمة و ذلك بوضع المتهم في مركز الشرطة أو الدرك الوطني لمدة لا تتجاوز 48 ساعة كأصل عام، وتمدد هذه الآجال في جرائم خاصة ولمدد معينة تضمنتها المادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية[2].

وفي حالة ارتباط الجريمة بسلوك يشكل جريمة المضاربة غير المشروعة فيجوز اللجوء إلى التوقيف للنظر لمدة حددها المشرع ب 48 ساعة وفي سبيل حسن سير إجراءات البحث والتحري يوقف للنظر الشخص الذي توجد ضده دلائل قوية تحمل على اشتباهه في ارتكاب الفعل الإجرامي المشكل لجريمة المضاربة غير المشروعة والمقرر له قانونا عقوبة سالبة للحرية مع شريطة الحصول على إذن مكتوب صادر من وكيل الجمهورية المختص ويمكن تمديد المدة الأصلية للتوقيف للنظر مرتين كحد أقصى.

1- المادة 10 من القانون رقم 21-15.

2-أنظر المادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية.

خاتمة:

من خلال ما تم عرضه يمكن القول بأن، جريمة المضاربة غير المشروعة من الظواهر السلبية التي تهدد قوة الاقتصاد والقدرة الشرائية للمواطن وعادة ما تستهدف هده الظاهـرة المواد الأساسية واسعة الاستهلاك والتي يزيد عليها الطلب لاسيما في الأوقات الاستثنائية والكوارث والأزمات الصحية وهي الظروف التي يستغلها المضاربون لتحقيق الربح على حساب المواطن، وهي ظاهرة تكررت عدة مرات في السوق الجزائرية وكان تعامل الدولة معها غير فعال بسبب محدودية التجريم والعقوبات المسلطة وعدم وجود إستراتيجية وطنية ناجعة للقضاء عليها .

وقد ظهر تدخل المشرع الجزائري من خلال سن القانون 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة الصادر في أواخر سنة2021 صارما وفعالا في ردع هده الجريمة من خلال الآليات المستحدثة التي شملت تدخل أجهزة الدولة بمستوياتها المركزية والمحلية ومن خلال إستراتيجية وطنية مدروسة، كما شهد هدا القانون وسائل جديدة تمثلت في إشراك المجتمع المدني ووسائل الإعلام في ترقية الثقافة الاستهلاكية وتوعية المستهلك وهي أساليب لم تكن معتمدة من قبل في التشريعات السابقة.

النتائج: توصلنا من خلال دراستنا إلى عدة نتائج أهمها:

- أن اهتمام المشرع الجزائري بجريمة المضاربة غير المشروعة من خلال سن قانون خاص بمكافحتها يبين مدى خطورة هده الجريمة التي يمكن وصفها بظاهرة تأثر بشكل واسع على استقرار السوق والمجتمع، ولها أبعاد سياسية واجتماعية واسعة ،حيث أنتقل المشرع من نصوص قانونية محدودة تضم عقوبات غير فعالة إلى قانون متكامل يعالج الجريمة من جميع النواحي ويسخر وسائل متنوعة لمكافحتها كما تطرق المشرع فيه إلى المسائل القانونية التي قد تطرأ عند تنفيذه.
- أن أهم الإجراءات التي جاء بها القانون 15/21 هي توسيع دائرة الأفعال المجرمة من خلال النص عليها في المادة 02 من هدا القانون والذي قدم فيه المشرع تعريفا واسعا لهده الجريمة، كما وسع هدا القانون من الأعوان المؤهلين لضبط الجريمة ومعاينتها وأعطاهم صلاحيات كبيرة في التفتيش وتوقيف الأشخاص المشتبه فيهم.

- أن أهم ما يميز هدا القانون هو الصرامة الكبيرة الذي أبداها المشرع في توقيع العقاب على المخالفين له من خلال تشديد العقاب، والذي يأخذ شكل تصاعدي حسب ظروف التشديد المرتبطة بمحل الجريمة والظروف التي وقعت فيها أو تنظيم الجريمة من طرف جماعة إجرامية.

وأيضا يمكن القول أن المشرع تمكن من خلال هدا القانون من ردع المجرمين المخاطبين به والحد من ظاهرة المضاربة غير المشروعة بشكل واسع ويظهر هدا من خلال عودة السلع الأساسية المحتكرة ذات الاستهلاك الواسع إلى الظهور في رفوف المتاجر ومساحات البيع في جميع ربوع الوطن وانتفت حالة الندرة كما تغير معه سلوك المستهلك الذي توقف عن تخزين السلع بعد اطمئنانه إلى توفرها.

التوصيات: خلصنا إلى جملة من التوصيات لعل أهمها:

- على الرغم أن القانون 15/21 كان فعالا في ردع المخالفين له إلا أن تطبيقه وما صاحب ذلك من ظروف استثنائية جعلت الأعوان المكلفين بضبط الجرائم المنصوص عليها والجهات القضائية المكلفة بتطبيق القانون يفرطون في تجريم بعض الأفعال التي لا تدخل ضمن جريمة المضاربة غير المشروعة، لذا كان من الضروري الالتزام بمبدأ الشرعية في تطبيق القانون.
- ضرورة توفير الإمكانيات المادية والوسائل اللازمة للأعوان المكلفين بضبط الجرائم المنصوص عليها في القانون 15/21 لاسيما أعوان الإدارة المكلفة بالتجارة والأعوان التابعون لمصالح الإدارة الجبائية، وكذلك الجمعيات الوطنية والمحلية الناشطة في مجال حماية المستهلك.
- ضرورة توعية المجتمع والتجار بصفة خاصة بالأفعال المشكلة للجريمة وخطورة العقوبات المنصوص عليها بموجب هدا القانون كوسيلة للحد من جريمة المضاربة غير المشروعة وتجنب وقوع الكثير منهم تحت طائلة عقوبات شديدة بسبب جهلهم بمحتوى القانون.
- ضرورة التركيز على عقوبة الغرامة كوسيلة لردع المخالفين للقانون لاسيما التجار منهم والتي أثبتت نجاعتها في ردعهم بالنظر إلى تأثير الغرامة على الذمة المالية لهم والتسبب في خسائر معتبرة تثنيهم عن المخاطرة بارتكاب الجريمة.

قائمة المصادر والمراجع:

المصادر:

- القانون رقم 18-05 يتعلق بالتجارة الإلكترونية.

- القانون رقم 09-03 يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.
- القانون رقم 04-02، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية.
- قانون الإجراءات الجزائية.

المؤلفات:

- أحمد خديجي، قواعد الممارسات التجارية في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم لسياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2016.
- عبد الرحمان خلقي، الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري والمقارن، الطبعة السادسة، دار بلقيس، الجزائر، 2022.
- عبد الله أوهابية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الجزء الأول، دون طبعة دار هومه الطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2018.
- فوزي عمارة، قاضي التحقيق، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الأخوة منتوري قسنطينة، الجزائر، 2010.
- جمال نجيمي، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الإجتهاد القضائي الجزء الثاني، الطبعة الثالثة، دار هومه، الجزائر، 2017.

الملتقى الوطني الموسوم بـ: المضاربة غير المشروعة: بين متطلبات الحماية
و تحقيق الردع
كلية الحقوق والعلوم السياسية،

جامعة مولود معمري – تيزي وزو-

خصوصيات جريمة المضاربة غير المشروعة

د/ جلال إيمان

جامعة مولود معمري، تيزي وزو

خصوصيات جريمة المضاربة غير المشروعة

د/ جلال إيمان

كلية الحقوق والعلوم السياسية،

جامعة مولود معمري، تيزي وزو

imane.djellal@ummto.dz

مُلّخص:

لقد شهدت الجزائر في السنوات القليلة الماضية خاصة بعد تفشي فيروس كوفيد 19، العديد من الممارسات غير المشروعة التي يقوم بها التجار والمتعاملين الاقتصاديين والمرتبطة بتخزين السلع والبضائع وتكديسها، مما خلق ندرة في بعض المواد الأساسية، وبذلك أصبحت جريمة المضاربة غير المشروعة تشكل خطرا على الأمن الاقتصادي الذي يعتبر بمثابة العمود الفقري للبلاد، ممّا كان لزاما على المشرع الجزائري أن يتدخل ليعيد النظر في أحكام هذه الجريمة،خاصة أن المواد 172-173-174 من قانون العقوبات التي لم تعد كافية للتصدي لهذه الأخيرة.

نتيجة لذلك قام المشرع بإلغاء هذه الجريمة في قانون العقوبات وإحداث نظام قانوني خاص بها بموجب القانون رقم 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، ممّا جعلها تستأثر بخصوصيات موضوعية تميزها عن غيرها من الجرائم الأخرى.

الكلمات المفتاحية: الجريمة، المضاربة غير المشروعة، الاقتصاد، قانون 21-15.

Abstract:

In the past few years, Algeria has witnessed, especially after the outbreak of Covid-19, many illegal practices out by merchants and economic operators related to the storage and accumulation of goods and merchandise, which created a scarcity of some basic materials, and thus the crime of illegal speculation has become a

threat to security the economy, which is considered the Algerian legislator to intervene to reconsider the provisions of this crime, especially since articles 172-173, and 174 of the penal code were no longer sufficient in confronting the latter.

As a result, the legislator abolished this crime in the penal code and created a system its own legal speculation in, which makes it possess objective characteristics that distinguish it from other crimes.

Keywords: crime, illegal speculation, economy, law 21-15.

مُقدّمة:

عرفت الجزائر في الآونة الأخيرة خاصة بعد تفشي فيروس كورونا، العديد من الممارسات المنافية للقانون بما فيها المضاربة غير المشروعة التي يرتكبها التجار والمتعاملين الاقتصاديين سواء عن طريق تخزين السلع والبضائع أو من خلال الرفع والخفض المصطنع للأسعار، وبذلك أصبحت جريمة المضاربة غير المشروعة تؤثر بشكل كبير على الاقتصاد الوطني من جهة وعلى القدرة الشرائية للمستهلك البسيط الذي أضحى عاجزا عن تلبية احتياجاته اليومية من المواد الاستهلاكية.

استحدث المشرع الجزائري جريمة المضاربة غير المشروعة لأول مرة عام 2006 إثر تعديل قانون العقوبات بموجب القانون رقم 06-23، وذلك في المواد 172-173-174 من الباب السابع منه المعنون بالجرائم المتعلقة بالصناعة والتجارة والمزايدات العمومية[1].

ونظرا للتزايد المستمر لهذه الجريمة في الآونة الأخيرة، وأمام قصور المواد المنظمة لها في قانون العقوبات، اِضطر المشرع الجزائري إلى إلغائها في قانون العقوبات واستحداث نظام قانوني خاص بها من خلال القانون رقم 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة[2]، وبذلك أصبح لجريمة المضاربة غير المشروعة نظام خاص بها يجعلها تتميز عن غيرها من الجرائم الأخرى. هذا ما يدفعنا إلى طرح الإشكالية التالية: **ماهي خصوصيات جريمة المضاربة غير المشروعة وفقا للقانون 21-15؟**

1- أمر رقم 66-156، مؤرخ في 1966/06/08، يتضمن قانون العقوبات، ج.ر، عدد 49، صادر في 1966/06/11، .المعدل والمتمم.

2- قانون رقم 21-15، مؤرخ في 2021/12/28، يتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، ج.ر، عدد 99، صادر في 2021/12/29.

للإجابة عن هذه الإشكالية، ركزنا على الجانب الموضوعي لجريمة المضاربة غير المشروعة و ذلك من خلال دراسة خصوصية تجريم المضاربة غير المشروعة في (المبحث الأول)، ثم خصوصيات العقاب في جرائم المضاربة غير المشروعة في(المبحث الثاني).

المبحث الأول:خصوصية تجريم المضاربة غير المشروعة في قانون 21-15

أورد المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 21-15 أحكاما خاصة لجريمة المضاربة غير المشروعة، مما جعلها تستأثر بخصوصيات من حيث التجريم، وعليه سنتعرض في هذا المبحث إلى بيان خصوصية أركانها (المطلب الأول) ثم نتعرض إلى أحكام الشروع والاشتراك في جريمة المضاربة غير المشروعة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: خصوصية أركان جريمة المضاربة غير المشروعة

سنبحث في خصوصية أركان جريمة المضاربة غير المشروعة بداية بالركن الشرعي **(الفرع الأول)** ثمالركن المادي **(الفرع الثاني)** والركن المعنوي **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول: الركن الشرعي

وسّع المشرع الجزائري في نطاق التجريم في ظل القانون الخاص المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة نظرا لجسامتها وخطورتها، فبعدما كان ينص عليها في ثلاث مواد، والذي كان تنحصر فيه جريمة المضاربة غير المشروعة في خفض ورفع المصطنع في الأسعار أصبحت تشمل صور أخرى منها التخزين والإخفاء[1].

الفرع الثاني: الركن المادي

سندرس خصوصية الركن المادي في جريمة المضاربة غير المشروعة من خلال عناصره بداية من صفةالجاني **(أولا)** ثم النشاط الإجرامي **(ثانيا)** والنتيجة الإجرامية **(ثالثا)** والعلاقة السببية **(رابعا)**.

أولا: من حيث صفة الجاني: يشترط المشرع لقيام جريمة المضاربة غير المشروعة أن يكون للفاعل صفة التاجر أو صفة المتعامل الاقتصادي أو وسيطا لما يلعبه من دور فعال من أجل القيام بالنشاط الإجرامي من شأنه أن يحدث الندرة، أو جماعة إجرامية منظمة[2].

1- طهراوي حسان، لخضر رفاف، «خصوصية التجريم في جريمة المضاربة غير المشروعة»، مجلة الفكر القانوني والسياسي، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريرج، مجلد 06، عدد 02، 2022، ص 528.

2- المرجع نفسه، ص 529.

ثانيا: من حيث النشاط الإجرامي: تكمن خصوصية النشاط الإجرامي في جريمة المضاربة غير المشروعة على ضوء قانون 21-15، في قيام المشرع الجزائري من التوسيع من صور هذه الجريمة، من خلال إضافة أفعال أخرى تشكل جريمة المضاربة غير المشروعة منها التخزين والاخفاء غير المشروع للسلع والبضائع[1].

ثالثا: النتيجة الإجرامية: تعد جريمة المضاربة غير المشروعة من الجرائم القائمة على أساس الخطر والضرر في نفس الوقت، بخلاف الجرائم الاقتصادية الأخرى التي تقوم فقط على عنصر الخطر، فالمشرع نص على أفعال التي قد يلجأ إليها الجاني أو الجناة، لإحداث ضرر في السوق من ناحية، وكذا المساس بالنظام العام من ناحية أخرى كما هو الحال عليه في جريمة المضاربة غير المشروعة[2].

رابعا: العلاقة السببية: يشترط لقيام جريمة المضاربة غير المشروعة وجود علاقة سببية بين النشاط الإجرامي والنتيجة الإجرامية، بمعنى أن تكون النتيجة من فعل النشاط الإجرامي، ويخضع الفصل في مسألة توافر العلاقة السببية من عدمها إلى السلطة التقديرية لقاضي الموضوع، وإذا انتفت هذه الرابطة انتفت المسؤولية الجزائية[3].

الفرع الثالث: الركن المعنوي:

تعتبر جريمة المضاربة غير المشروعة من الجرائم التي يشترط لقيمها توافر القصد الجنائي العام **(أولاً)** والقصد الجنائي الخاص **(ثانياً)**.

أولاً: القصد الجنائي العام: يتحقق القصد الجنائي العام لجريمة المضاربة غير المشروعة بتوافر عنصري العلم **(1)** والإرادة **(2)**.

1ـ عنصر العلم: يقصد بعنصر العلم أن يكون الجاني على دراية بأن الفعل الذي يقوم به منصوص ومعاقب عليه وفقا لما ينص عليه مبدأ الشرعية، "**لا جريمة ولا عقوبة أو تدبير أمن بغير نص**"[4]، ووفقا لما ينص عليه قانون رقم 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة.

1- راجع المادة 02 من القانون رقم 21-15، الساف ذكره.

2- طهراوي حسان، لخضر رفاف، مرجع سابق، ص 530.

3- صدراتي وفاء، «جريمة المضاربة غير المشروعة في التشريع الجزائري في ظل القانون 21-15» مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة عباس لغرور خنشلة، مجلد 08، عدد 01، 2023، ص 1322.

4- المادة 01 من قانون العقوبات الجزائري.

1- **عنصر الإرادة:** يقصد بعنصر الإرادة أن تتجه إرادة الجاني إلى ارتكاب الفعل المنصوص والمعاقب عليه في قانون 21-15، من تخزين وإخفاء ورفع وكذا خفض مصطنع في أسعار السلع والبضائع أو الأوراق المالية، وكذا السلوكيات الأخرى التي تؤدي إلى قيام جريمة المضاربة غير المشروعة[1].

ثانياً: القصد الجنائي الخاص: يشترط لقيام جريمة المضاربة غير المشروعة اقتران القصد الجنائي العام بالقصد الجنائي الخاص، وهو ما عبر عنه المشرع الجزائري في المادة 02 من القانون رقم 15/21 التي نصت على أن: **"المضاربة غير المشروعة: كل تخزين أو إخفاء للسلع والبضائع بهدف إحداث ندرة في السوق واضطراب في التموين..."**، وبالتالي بناء على هذا النص يعتبر القصد الجنائي الخاص عنصرا أساسيا لقيام جريمة المضاربة غير المشروعة.

وقد عرف المشرع الجزائري الندرة في الفقرة 2 من المادة المذكورة أعلاه على أنها: **"عدم وجود ما يكفي من السلع والبضائع لتلبية احتياجات..."**.

المطلب الثاني:أحكام الشروع والمساهمة في جريمة المضاربة غير المشروعة

سنتعرض في هذا المطلب إلى بيان أحكام الشروع **(الفرع الأول)** والمساهمة في جريمة المضاربةغير المشروعة **(الفرع الثاني).**

الفرع الأول: الشروع في جريمة المضاربة غير المشروعة

نصت المادة 31 من قانون العقوبات الجزائري على أن: **"المحاولة في الجنحة لا يعاقب عليها إلا بناء على نص صريح في القانون"**، استنادا لهذه النص أقر القانون رقم 21-15 العقاب على الشروع في الجنح المتعلقة بالمضاربة غير المشروعة بالعقوبات المقررة للجريمة التامة وذلك طبقا للمادة 20 من ذات القانون[2].

. الفرع الثاني: المساهمة في جريمة المضاربة غير المشروعة: قد ترتكب الجريمة بجهد إجرامي يساهم فيه عدد من الأشخاص يتعاونون ويساعد بعضهم البعض

1- طهراوي حسان، لخضر رفاف، مرجع سابق، ص 530.

2- تنص المادة 20 من القانون رقم 21-15 على أنه: «**يعاقب على الشروع في الجنح المنصوص عليها في هذا القانون بالعقوبات المقررة للجريمة التامة**».

على ارتكابها،وهو ما يسمى بالمساهمة الجنائية[1]، ويشترط لتحقق المساهمة الإجرامية توفر شرطان هما: تعدد الجناة ووحدة الجريمة[2].

وقد أشار المشرع الجزائري إلى حكم المساهمة في جريمة المضاربة غير المشروعة في المادة 21 من القانون رقم 21-15 التي تنص على أنّه: « **يعاقب بالعقوبات المقررة للفاعل والشريك وكل من يحرض، بأي وسيلة على ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون».**

المبحث الثاني: خصوصية العقاب على جريمة المضاربة غير المشروعة في قانون رقم 15.21

تناول المشرع الجزائري في الفصل الرابع من القانون رقم 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة أحكاما جزائية فصل من خلالها طبيعة العقوبات التي تطبق بمناسبة ارتكاب جريمة المضاربة غير المشروعة، والملاحظ من خلال هذا القانون هو نزعة التشديد التي انتهجها المشرع الجزائري في كل أشكال العقوبات سواء الأصلية **(المطلب الأول)** أو العقوبات التكميلية **(المطلب الثاني).**

المطلب الأول: العقوبات الأصلية في جريمة المضاربة غير المشروعة

ميز المشرع الجزائري في تقرير العقوبات الأصلية بين مسؤولية الشخص الطبيعي**(الفرع الأول)** ومسؤولية الشخص المعنوي **(الفرع الثاني).**

الفرع الأول: العقوبات الأصلية المقررة للشخص الطبيعي

يعاقب الشخص الطبيعي مرتكب جريمة المضاربة غير المشروعة طبقا للمادة 12 من قانون 21-15 بالحبس من ثلاث (3) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة مالية من 1.000.000 إلى 2.000.000 دج.

وقد تشدّد هذه العقوبة حسب المادة 13 من ذات القانون، إذا وقعت الأفعال المذكورة في المادة 12 أعلاه على الحبوب ومشتقاته أو البقول الجافة أو الحليب أو الخضر أو الفواكه أو الزيت أو البن أو مواد الوقود أو المواد الصيدلانية، لتصبح الحبس من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة والغرامة من 2.000.000 إلى 10.000.000 دج.

1- أوهايبية عبد الله، شرح قانون العقوبات الجزائري، -القسم العام-، موفم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص 283.

2-عرشوش سفيان، «جريمة المضاربة غير المشروعة وفق قانون 21-15»، مجلة الحقوق والحريات، جامعة لغرور عباس خنشلة، مجلد 10، عدد 01، 2022، ص 819.

كما يمكن رفع هذه العقوبات طبق للمادتين 14 و15 إذا ارتكبت الأفعال المذكورة في المادة 13 أعلاه خلال الحالات الاستثنائية أو ظهور أزمة صحية طارئة أو تفشي وباء أو وقوع كارثة، لتصل السجن المؤقت من عشرين (20) سنة إلى ثلاثين (30) سنة والغرامة من 10.000.000 إلى 20.000.000 دج.

وإذا ارتكبت الأفعال المذكورة في المادة 13 من طرف جماعية إجرامية منظمة، فإن العقوبة قد تكون السجن المؤبد.

ويقصد بالحالات الاستثنائية على النحو الذي ذهب إليه الفقه: **"وجود ظرف استثنائي يهدد النظام العام في الدولة وحسن سير المرافق العامة فيها سواء تمثل هذا الظرف في تصرفات كان للإنسان دخل فيها مثل قيام الحرب، اضطراب، عصيان، كما يمكن أن ترتبط بظرف ليس للإنسان دخل فيه كالكوارث الطبيعية مثل الزلازل..."**.

أمّا الجماعة الإجرامية المنظمة فيقصد بها: **"مجموعة من الأشخاص لهم تنظيم هرمي محدد بهدف تحقيق الربح عن طريق ممارستهم الأنشطة غير المشروعة وفي أغلب الأحيان تستخدم التهديد، العنف والرشوة ويمكن أن تمتد خارج حدود الدولة الواحدة"**[1].

وبالمقابل نجد المشرع الجزائري قد ضيّق استفادة مرتكبي جرائم المضاربة غير المشروعة من ظروف التخفيف المنصوص عليها في المادة 4/53 من قانون العقوبات، فمن جهة لم يرد في القانون 15/21 أية أحكام تخص الظروف المخففة مما يفيد ترك المجال للسلطة التقديرية للقاضي للأخذ بها او عدم الأخذ بها طبقا للقواعد العامة المنصوص عليها في قانون العقوبات "[2].

ومن جهة اخرى، نجد المشرع قد حدد للقاضي الحد الأقصى لتخفيض العقوبة في حالة استفادة مرتكب جريمة المضاربة غير المشروعة بالظروف التخفيف الذي لا يتجاوز حسب المادة 22 من القانون 21-15، ثلث (3/1)العقوبة المقررة قانونا [3].

1- بعلوج حسينة، «عقوبات جريمة المضاربة غير المشروعة وفقا للقانون 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة»،مجلة البصائر للدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة الجزائر 1، مجلد 03، عدد خاص، 2023، ص. ص، 240-241.

2- المرجع نفسه، ص 241.

3- تنص المادة 22 من القانون رقم 21-15 على أنه: **«دون الإخلال بأحكام المادة 53 من قانون العقوبات، لا يستفيد من ارتكب إحدى الجنح المنصوص عليها في هذا القانون من الظروف المخففة إلاّ في حدود ثلث (3/1) العقوبة المقررة قانونا».**

بالإضافة الى جواز تطبق الأحكام المتعلقة بالفترة الأمنية الواردة في المادة 60 مكرر من قانون العقوبات على جرائم المضاربة غير المشروعة، ومن ثمة حرمان المحكوم عليه في جريمة المضاربة غير المشروعة من تدابير التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، والوضع في الورشات الخارجية أو البيئية المفتوحة، وإجازات الخروج، والحرية النصفية والإفراج المشروط.

الفرع الثاني: العقوبات الأصلية المقررة للشخص المعنوي

أقرّ المشرع الجزائري المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جرائم المضاربة غير المشروعة تبعا لنص المادة 19 من القانون 21-15، وأحالت في تطبيق أحكام هذه المادة إلى قانون العقوبات الجزائري، وقد أحسن المشرع ذلك لأنه كثيرا ما ترتكب جريمة المضاربة غير المشروعة من طرف الأشخاص المعنوية.

وتطبق على الشخص المعنوي عقوبة أصلية واحدة سواء في مواد الجنح أو الجنايات وتقدر بغرامة تساوي من مرة (1) إلى(5) خمسة مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي. وبالرجوع إلى المواد 12 و13 و14 من قانون 21-15، وبتطبيق النسب المذكورة تكون الغرامات على النحو الآتي:

- في الحالات المذكورة في المادة 12 تكون الغرامة من 20.000.000 إلى 100.000.000 دج.
- في الحالات المذكورة في المادة 13 تكون الغرامة من 100.000.00 إلى 500.000.000 دج.
- في الحالات المذكورة في المادة 14 تكون الغرامة من 20.000.000 إلى 1000.000.000دج

المطلب الثاني: العقوبات التكميلية في جريمة المضاربة غير المشروعة

أقرّ المشرع الجزائري في جريمة المضاربة غير المشروعة عقوبات تكميلية سواء للشخص الطبيعي **(الفرع الأول)** أو الشخص المعنوي **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: العقوبات التكميلية المقررة للشخص الطبيعي

تنقسم العقوبات التكميلية المقررة للشخص الطبيعي إلى عقوبات جوازية **(أولاً)** وعقوبات وجوبية **(ثانياً)**.

أولا: عقوبات جوازية: تخضع هذه العقوبات للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع فله أن يحكم بها ويعتمدها وله أن يتجاوزها ويتركها، وتتمثل هذه العقوبات في:

- المنع من الإقامة لمدة سنتين إلى 5 سنوات طبقا للمادة 16 من القانون رقم 15-21.
- المنع من ممارسة حق أو أكثر من الحقوق المذكورة في المادة 09 مكرر من قانون العقوبات.
- شطب السجل التجاري للفاعل.
- وتجدر الإشارة أنه وبعد تنظيم المشرع الجزائري للتجارة الإلكترونية سنة 2018، كان عليه النص على غلق الموقع الالكتروني الذي ثبت ممارسة التاجر فيه لفعل المضاربة غير المشروعة.

ثانيا: عقوبات وجوبية: وتتمثل في عقوبة المصادرة التي نصت عليها المادة 18 من القانون رقم 21-15 حيث جعلتها وجوبية في حالة الإدانة بإحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، بحيث تحكم الجهة القضائية بمصادرة محل الجريمة والوسائل المستعملة في ارتكابها والأموال المتحصل منها.

الفرع الثاني: العقوبات التكميلية المقررة للشخص المعنوي

يجوز الحكم على الشخص المعنوي لارتكاب جريمة المضاربة غير المشروعة بعقوبة تكميلية واحدة أو أكثر من العقوبات المنصوص عليها في المادة 18 مكرر والتي تتمثل في:

- حل الشخص المعنوي.
- غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز (5) سنوات.
- الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز (5) سنوات.
- المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر، نهائيا أو لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات.
- مصادرة الشئ الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها.
- نشر وتعليق حكم الإدانة.
- الوضع تحت الرقابة القضائية لمدة لا تتجاوز (5) سنوات، وتنصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته.

الخاتمة:

حاولنا من خلال هذه الدراسة الإلمام بالخصوصيات الموضوعية لجريمة المضاربة غير المشروعة على ضوء القانون رقم 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة كأول قانون جاء ليسد فراغا كبيرا في هذا المجال ويحيط بكل جوانب هذه الجريمة وتوصلنا إلى النتائج التالية:

- وسع المشرع الجزائري بموجب القانون 21-15 من الأفعال التي تشكل جريمة المضاربة غير المشروعة من خلال إضافة صور أخرى كالتخزين والإخفاء غير المشروع للسلع والبضائع.

- تشديد العقوبات المقررة لجريمة المضاربة غير المشروعة حيث تصل إلى 30 سنة سجنا أو السجن المؤبد، هذا ما يعطي انطباعا عن سعي المشرع الجزائري لردع هذه الجرائم، فتكييف المشرع لبعض جرائم المضاربة غير المشروعة على أنها جنايات هو الجديد الذي جاء به القانون21-15.

- استعمال المشرع الجزائري في تعريفه للمضاربة غير المشروعة عبارات مطاطة ومبهمة في تحديد الركن المادي للجريمة من خلال عبارة "...أو طرق أو وسائل احتيالية أخرى" ما من شأنه أن يترك المجال للاجتهاد والتفسير مفتوحا، الأمر الذي من شأنه أن يعيق روح المنافسة ويتعارض مع حرية التجارة.

ولتتدارك النقائص و الثغرات التي تخللت القانون 15/21 نقترح جملة من التوصيات التالية:

- ضرورة حصر المشرع لصور جرائم المضاربة غير المشروعة وعدم تركها على سبيل المثال خاصة ما تعلق منها بالمناورات الاحتيالية لأن ذلك من شأنه أن يوسع من سلطة القاضي في تفسير النص الجنائي.

- اشتراط المشرع في جريمة المضاربة غير المشروعة توافر القصد الجنائي الخاص، الأمر الذي يطرح العديد من الصعوبات في إثبات توافره.

- ضرورة تحديد الظروف المخففة في جريمة المضاربة غير المشروعة وعدم ترك سلطة تقديرها لقاضي الموضوع.

- إعطاء للأفراد والجمعيات في الشكوى والادعاء مدنيا أمام الجهات القضائية من شأنه إحداث الخوف والرهبة لدى المتعاملين والتجار.

الملتقى الوطني الموسوم بـ: المضاربة غير المشروعة: بين متطلبات الحماية
و تحقيق الردع
كلية الحقوق والعلوم السياسية،

جامعة مولود معمري – تيزي وزو-

آليات الكفيلة لمواجهة جريمة المضاربة غير المشروعة

د/بن عفان خالد

جامعة سعيدة

آليات الكفيلة لمواجهة جريمة المضاربة غير المشروعة

د/بن عفان خالد

كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعيدة

obacha94@yahoo.fr

الملخص:

إن الظروف التي عاشتها الجزائر في السنوات السابقة بعد الحراك والأزمات الاجتماعية والاقتصادية ولاسيما الصحة خاصة الفترة التي صاحب فيها انتشار فيروس كورونا، كل هذه الظروف أدت ببعض التجار إلى احتكار السلع وتخزينها بغية ارتفاع أسعارها في حالة ندرتها .

هذا الأمر أدى إلى ارتفاع الأسعار مما كان لزاما على المشرع الجزائري التدخل بوضع قانون يجرم المضاربة غير المشروعة ويشدد من العقوبة المقررة لها.

الكلمات الافتتاحية :

المضاربة غير المشروعة؛ تخزين السلع؛ ندرة المنتوج الاضطرابات السلع في السوق .

Abstract:

The conditions that Algeria experienced in previous years after the social and economic movement and crises, especially health, especially the period during which the spread of the Corona virus, all of these conditions led some merchants to monopolize goods and store them in order to increase their prices in the event of their scarcity.

This matter led to an increase in prices, which forced the Algerian legislator to interveneby drafting a law that criminalizes illegal speculation and increases the penalty prescribed for it.

Opening words:

Illegal speculation; hoarding of goods; scarcity of the product; disturbances of goodsin the market

مقدمة:

لقد انتشرت في السنوات الأخيرة ظاهرة تكديس وتخزين السلع والمنتوجات في الجزائر، خاصة مع بداية انتشار فيروس كورونا الأمر الذي أدى إلى التأثير على أسعار السلع الأساسية وندرتها، بحيث لم يعد بوسع المواد المجرمة لهذه الأفعال في قانون العقوبات ردع هذه الجريمة خاصة المواد: 172، 173، 174، مما دفع المشرع الجزائري إلى التدخل بالنص على قانون خاص ومستقل بغية وضع حد لجريمة المضاربة غير المشروعة.

إن صدور القانون رقم: 21-15 بتاريخ: 28-12-2021 كان من شأنه تجريم كل الأفعال والسلوكات التي تؤدي إلى هذه الجريمة نظرا للنتائج الخطيرة، والمضار التي تقع على عاتق المواطن البسيط خاصة الأشخاص ذوي الدخل الضعيف .

إن أخطار هذه الجريمة تمتد لتمس كيان الدولة خاصة أمنها الاجتماعي والاقتصادي وذلك بخلق ندرة للسلع الأساسية من خلال تخزينها وبيع بعد ارتفاع أسعارها، فيؤدي ذلك إلى فوضى في السوق وإلى اضطرابات وارتفاع القدرة الشرائية،فيؤثر ذلك على حقوق المستهلك من خلال فقدان مراقبة السوق الوطنية التي تكون بيد هؤلاء المضاربين غير الشرعيين .

فقد عرفها بعض الفقه المضاربة غير المشروعة على أنها : "عمليات تدليسية تهدف إلى احداث تقلبات غير طبيعية في السوق بغية الاستفادة من هذه الأوضاع المستحدثة أو المستجدة وتحقيق أرباح ذاتية"[1].

وقد عرفها البعض على أنها " التوجيه الزائف للأسعار من خلال التأثير على أسعار السلع والبضائع لكي تباع وتشترى بسعر أقل أو أعلى من السعر الحقيقي لها ويسعى المتلاعبون بالأسعار إلى الحصول على أرباح سريعة أو تفادي خسائر عن طريق الأفعال والممارسات غير المشروعة التي تعتمد على الخداع والاحتيال لإيقاع الآخرين في الخطأ مما يضر بالسوق بصفة عامة"[2].

1- ثابت دنيازاد، "جرائم المضاربة غير المشروعة في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 15، العدد02 (2022) ، ص 698.

2- أحمد حسين، "المواجهة الجنائية لجريمة المضاربة غير المشروعة على ضوء 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة"، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 7، العدد 01 (2022) ص 875.

حيث حأولنا من خلال هذا البحث الجواب عن الإشكالية التالية :

ما هي الآليات الكفيلة لمحاربة جريمة المضاربة غير المشروعة على ضوء القانون رقم 21-15 ؟

وهل وفق المشرع الجزائري في تحقيق هدفه من ردع هذه الجريمة ؟

ان الهدف من هذا البحث هو الوقوف على أركان جريمة المضاربة غير المشروعة لاسيما السلوكات والأفعال التي ترتكب بها هذه الجريمة، فضلا على بيان العقوبات المقررة لهذا النوع من الجرائم بناءا على النصوص الجديدة المنصوص عليها من طرف المشرع الجزائري في القانون رقم 21-15 المتعلق بمكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة.

هذا كله من أجل تقييم السياسة الجنائية التي اعتمدها المشرع في هذا المجال ومدى بلوغ النتائج خاصة المتمثلة في عملية الردع السابقة لارتكاب أفعال هذه الجريمة

اعتمدنا في دراستنا هذه بالمنهج التحليلي وهذا من خلال تحليل النصوص القانونية المتعلقة بجريمة المضاربة غير المشروعة، فضلا على اعتمادنا على المنهج المقارن وهذا من خلال مقارنة هذه النصوص مع غيرها من التشريعات الأجنبية التي عالجت هذه الجريمة .

المبحث الأول: أركان جريمة المضاربة

لقد اختلف الفقه في تحديد اركان الجريمة بين مذهبين، المذهب الموضوعي والشخصي، فيرى الاتجاه الأول ان الجريمة هي واقعة غير مشروعة في ذاتها، لذا يجب الفصل بينهما وبين مرتكب الفعل، في حين ان الاتجاه الشخصي يضيف إلى أركان الجريمة ركنا معنويا أي يشترط توافر الإرادة لدى الجاني تكون جديدة باللوم

ولقد حذفت غالبية الفقه الجنائي نحو الاتجاه الثاني وهو المتبع في معالجة المبادئ العامة للجريمة، وفي هذا الإطار ميز الفقه بين ثلاث أركان عامة للجريمة وهي الركن الشرعي والركن المادي والمعنوي[1].

1- د أحمد عوض بلال، مبادئ قانون العقوبات المصري (القسم العام) ، دار النهضة العربية، 2004 -2005، ص 107.

المطلب الأول: الركن الشكلي

يرى بعض الفقه ان الركن الشكلي هو عبارة "الركن القانوني الذي يجرم السلوك الإنساني والمحظور ويقرو له العقوبة، و هو الذي يوجد الجريمة، أي أن النص ما هو الا عبارة عن اجراء كاشف للجريمة"[1].

ويرى بعض الفقه ان وجود النص الذي يجرم الفعل لا يكفي بحد ذاته لتوقيع العقوبة على الجاني، بل يقتضي ان يكون النص الذي جرم الفعل نافذ المفعول وقت ارتكاب الجريمة[2].

ولقد نص المشرع الجزائري في المادة الأولى من قانون العقوبات على أنه: **" لا جريمة ولا عقوبة أو تدبير أمن بغير قانون".**

لقد ألغي المشرع الجزائري المواد المنصوص عليها في قانون العقوبات والتي تشمل المادة 172، 173،174 حيث كانت هذه المواد هي المرجع لمعاقبة مرتكبي جريمة المضاربة غير المشروعة ولقد تم الغاؤها بموجب المادة24 من القانون 21-15 المتعلق بالمضاربة غير المشروعة.

حيث نصت المادة 02 من القانون المذكور أعلاه على تعريف المضاربة غير المشروعة على أنها: **"....المضاربة غير المشروعة هي كل تخزين أو إخفاء للسلع أو البضائع بهدف إحداث ندرة في السوق أو اضطراب في التموين وكل رفع أو خفض مصطنع في أسعار السلع أو البضائع أو الأوراق المالية...."**

يرى بعض الفقه " أن المشرع الجزائري لم يولي ولم يفكر أبدا بموضوع المضاربة غير المشروعة في مجال الخدمات لأن تفكيره منصب فقط على المضاربة غير المشروعة في السلع الاستهلاكية بالنظر للظروف التي صدر فيها هذا القانون، اين انتشرت ظاهرة المضاربة غير المشروعة بشكل رهيب في العديد من السلع مثل البطاطا، السكر،الزيت، السميد ... الخ"[3].

1- د نائل عبد الرحمن صالح، محاضرات في قانون العقوبات (القسم العام)، دار الفكر للطباعة، طبعة 1995، ص 91.

2- د عبد الرحمان خلفي، محاضرات في القانون الجنائي العام، جامعة عبد الرحمان ميرة، ص 44

3-نبيل بن هلال، القانون رقم 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة أي فعلية القاعدة القانونية مقال منشور في المجلة الاكاديمية للبحث القانوني، المجلد 13، العدد 01-2022، ص 226.

إلا أننا نرى انه لا يمكن إدراج الخدمات ضمن مجال المضاربة غير المشروعة لأنها ليست تشمل على العنصر المادي وبالتالي لا يمكن تخزينها ولا إخفائها على خلاف السلع والبضائع.

المطلب الثاني: الركن المادي لجريمة المضاربة غير المشروعة :

يتكون الركن المادي للجريمة من السلوك الإجرامي أو السلوكات التي يقوم بها الفاعل أو الفاعلون بغرض المضاربة غير المشروعة، والنتيجة الناشئة عن هذا السلوك والعلاقة السببية التي تربط بينهما، بحيث تكون النتيجة ثمرة وناشئة عن السلوك الاجرامي.

الفرع الأول: السلوك الاجرامي:

يرى بعض الفقه أن "سلوك المجرم قانونا سلوك خارجي واع وموجه يقوم به الانسان بغرض إحداث تغيير في العالم الخارجي، فيرتكب مكونا ماديات الجريمة التي ينص القانون على تجريمها ويقرر لها العقاب المناسب، فيلحق الضرر بمصالح وحقوق محمية قانونا أو يعرضها .للخطر "[1].

لقد تنأولت المادة 02 من القانون رقم : 21-15 مجموعة من الأفعال إذا ارتكبها الجاني تعد من قبيل المضاربة غير المشروعة وهي كالاتي :

1- كل تخزين أو إخفاء للسلع أو البضائع يهدف إلى إحداث ندرة في السوق أو اضطراب في التموين .
2- كل رفع أو خفض مصطنع في أسعار السلع أو البضائع أو الأوراق المالية بطريق مباشر أو غير مباشر أو عن طريق وسيط أو استعمال الوسائل الالكترونية أو أي طرق أو وسائل احتيالية أخرى .
3- ترويج إخبار أو أنباء كاذبة أو مغرضة عمدا بين الجمهور بغرض إحداث اضطراب في السوق ورفع الأسعار بطريقة مباغتة وغير مبررة .
4- طرح عروض في السوق بغرض إحداث اضطراب في الأسعار أو هوامش الربح المحددة قانونا.
5- تقديم عروض بأسعار مرتفعة عن تلك التي كان يطبقها البائعون عادة.
6- القيام بصفة فردية أو جماعية أو بناء على اتفاقيات بعملية في السوق بغرض الحصول على ربح غير ناتج عن التطبيق الطبيعي للعرض والطلب.
7- استعمال المناورات التي تهدف إلى رفع أو خفض قيمة الأوراق المالية.

1- د . عبد الله أوهايبية ، شرح قانون العقوبات، بيت الأفكار ، 2019، ص 157.

من خلال تفحصنا لنص المادة 02 من القانون 21-15 ومقارنتها بالمادة 172 من قانون العقوبات الملغاة نرى أن المشرع الجزائري قد توسع في السلوك أو الأفعال التي تعتبر ضمن المضاربة غير المشروعة .

فقد نص على تخزين السلع والبضائع من أجل إحداث الندرة وبالتالي يؤدي ذلك إلى رفع الأسعار والتحكم فيها وهذا ما شهدته الجزائر منذ الحراك فيفري 2019، فقد عاش المواطن هذه الندرة في كثير من المواد الاستهلاكية والتي شهدت ارتفاع أسعارها.

لقد تناول المشرع أيضا وسيلة جديدة يمكن ان تؤثر وتحدث بلبلة في السوق وذلك بإضافة مصطلح "الوسائل الالكترونية" وذلك بغرض معاقبة كل من يحدث إشاعات عبر وسائل التواصل الالكترونية وبالتالي غلق الباب لكل من سولت له نفسه القيام بالإعلان عن الإشاعات غير مؤسسة قانونا [1].

ونؤيد ما ذهب إليه الدكتور عبد الله أوهايبية في نقده لفقرة من المادة 02 والتي تنص ".... تقديم عروض بأسعار مرتفعة عن تلك التي يطبقها البائعون عادة". فهذا المصطلح لا يتماشى مع المبادئ التي تحكم التجارة والتي يقوم على أساسها القانون التجاري، فمن المعلوم أن المعاملات التجارية تضبطها مبدأ العرض والطلب التي تحكم السوق، فضلا على أن هناك أسعار لبعض السلع مقننة وهذا بهدف حماية المستهلك كثمن الخبز والزيت والسكر و .... الخ .

ويرى الدكتور عبد الله أوهايبية ان المشرع التونسي قد وفق في العبارة التي صاغ بها هذه الفكرة وكان أوضح دقة من المشرع الجزائري، وهذا في الفصل 03 من المرسوم 14 لسنة 2022 المؤرخ في 20 مارس 2022 على أنه **"عد مرتكب الجريمة، المضاربة غير المشروعة كل من .....قام بممارسات في السوق بغرض الحصول على ربح غير ناتج عن التطبيق الطبيعي لقواعد العرض والطلب....."** [2]

الفرع الثاني : النتيجة الإجرامية

لقد اعتبر بعض الفقه جريمة المضاربة غير المشروعة من الجرائم الخطر، فهي تشكل جريمة اقتصادية واجتماعية وأخلاقية على خلاف غيرها من الجرائم، وبالتالي

1- د. أحمد حسين ،"المواجهة الجنائية لجريمة المضاربة غير المشروعة على ضوء القانون 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة"، المجلة 1الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 7، العدد 01 (2022) ، ص 877.

د ، عبد الله أوهايبية ، المجلة السابقة ، ص 231 .2

لا يشترط فيها المشرع الجزائري أن يترتب عن آثار السلوك الإجرامي نتيجة جرمية، بل اكتفى بسلوك أو الفعل الذي قام به الجاني مخالفة لنص المادة 02 من القانون 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة.

وهذا ما يستخلص من نص المادة 20 من القانون المذكور أعلاه عند تفسيرنا على معاقبة المشرع الجاني في حالة الشروع في الأفعال التي تعد في تحقيق الجريمة المضاربة[1].

حيث اشترطت غالبية التشريعات الحديثة والفقه الجزائي أن تكون هناك علاقة سببية التي تربط بين السلوك الإجرامي والنتيجة الجرمية، أي بتوافر أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة 02 من القانون المذكور أعلاه وان تؤدي هذه السلوكات إلى تحقيق ضرر مادي قد يؤدي إلى ندرة المنتوج في السوق واضطراب الأسعار في السوق.

المطلب الثالث: الركن المعنوي لجريمة المضاربة غير المشروعة .

ويمكن تعريف القصد الجنائي على انه "علم الجاني بكافة العناصر المكونة للبنيان القانوني للجريمة واتجاه إرادته إلى تحقيقها جميعا.وهكذا يبدو في القصد الجنائي الإثم أو الإذناب أو الجدارة باللوم الجنائي في أوضح صورة لأن المسلك النفسي للجاني يكشف عن استخفاف شديد بالقيمة محل الحماية الجنائية"[2].

يرى بعض الفقه أن الركن المعنوي في الجريمة الاقتصادية يقع بمجرد ارتكاب الفعل المادي دون البحث عن القصد أو الخطأ، وهو ما يعرف عليه بمصطلح الجرائم المادية البحتة[3].

وهناك من الفقه يرى ان الجرائم المادية تتطلب فقط توافر علاقة سببية بين السلوك المادي للفاعل ومخالفة القانون بحيث لا تتطلب توافر الركن المعنوي فيها كليا [4].

1- يرى بعض الفقه أن "الشروع بوجه عام نموذج خاص لجريمة تتخلف نتيجتها ، أو سلوك غير مفض إلى النهاية التي كان الجاني يسعى إلى بلوغها "، متى كان عدم تحقق تلك النتيجة إلى سبب غير إرادي ولكن ذلك الاتمام لم يحدث لسبب خارج ارادته"، د أحمد عوض بلال، المرجع السابق، ص 316 .

2- د أحمد عوض بلال، المرجع السابق، ص 655.

3- حزاب نادية ، خصوصية الركن المعنوي في الجرائم الاقتصادية، ص 281

4- عبد الرؤوف مهدي، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، منشاة المعارف، بدون ذكر سنة الطبع، ص 177.

إلا أننا نرى انه لا بد من توافر القصد الجنائي في الجرائم المضاربة غير المشروعة كغيرها من الجرائم، أن يكون لدى الجاني العلم بجميع الوقائع المادية التي تدخل في البنيان القانوني للجريمة ، كالعلم بموضوع المصلحة المحمية جنائيا، وكذا العلم بخطورة الفعل أو السلوك الذي سيأتيه، فضلا على العلم بالملابسات الجوهرية للفعل من حيث الزمان والمكان والوسيلة أيضا.

حيث أن القصد الجنائي لا يقوم على مجرد توافر عنصر العلم، بل أن تتجه إرادة الجاني إلى القيام بالفعل وتحقيق النتيجة،فالإرادة هي عبارة عن القوة النفسية المحركة للنشاط على ما يقوم به الجاني من فعل من الأفعال المنصوص عليها في المادة 02 من القانون 21-15 والتي يهدف من خلال هذا السلوك إلى تحقيق النتيجة المتمثلة في الندرة في السوق بهدف إحداث اضطراب وإلى ارتفاع الأسعار.

لا يكفي في جريمة المضاربة غير المشروعة القصد العام بل يتطلب توافر القصد الجنائي الخاص، بحيث يكون الهدف للشخص من حيازته للسلعة هو غاية ارتفاع الأسعار. فإذا كانت الحيازة من اجل الاستهلاك الشخصي ينتفي إذا القصد الجنائي الخاص، وقد نص المشرع الجزائري في نص المادة 02 من القانون 21-15 على أن : "المضاربة غير المشروعة هي كل تخزين أو إخفاء للسلع أو البضائع بهدف احداث ندرة في السوق واضطراب في التموين ....."

المبحث الثاني : الهيئات المكلفة بمكافحة المضاربة غير المشروعة :

لقد منح المشرع الجزائري مهمة معاينة جرائم المضاربة غير المشروعة لمجموعة من الأشخاص لمعاينة المضاربة غير المشروعة، إلا أننا نرى هذا التعداد هو على سبيل المثال وليس على سبيل الحد فيجوز لهيئات أخرى غير منصوص عليها أن تتدخل طبقا للقانون الذي يحدد مهامها إذا كان الهدف من إنشائها مكافحة على أسباب الفساد الإداري والمالي.

المطلب الأول : الأشخاص المعنيون للمعاينة :

لقد نصت من المادة 07 من القانون المذكور أعلاه على أن: **"الأشخاص المعنيون بمعاينة جرائم المضاربة غير المشروعة وهم :**

- **ضباط وأعوان الشرطة القضائية .**
- **الأعوان المؤهلون التابعون للأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة .**

- **الاعوان المؤهلون التابعون لمصالح الإدارة الجبائية".**[1]

لقد تم تحديد الأشخاص المؤهلين لمعاينة جريمة المضاربة غير المشروعة وتتمثل في الأشخاص التالية :

أ- ضباط وأعوان الشرطة القضائية :

يقوم أشخاص الضبطية القضائية المؤهلين قانونا بمعاينة الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات، وطبقا لذلك يؤول لهم الاختصاص أيضا بمعاينة جرائم المضاربة غير المشروعة والبحث عن مرتكبيها تبعا للقواعد الشكلية المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية .

وبالتالي يكون لضباط وأعوان الشرطة القضائية كل الصلاحيات في مجال البحث عن مرتكبي هذه الأفعال التي من شأنها إحداث ندرة المنتوجات والسلع في السوق وقد يؤدي ذلك إلى إحداث اضطراب الأسعار في السوق، فيكون من صلاحياتهم قيام بتسريب البعض منهم في الجماعات الإجرامية حتى يتمكن من الكشف عن مخططاتهم وعن جميع الأشخاص المتورطين في ذلك، وهذا قبل فتح تحقيق من طرف السلطة القضائية .

ب- الأعوان المؤهلين التابعين لمديريات التجارة :

ان مهام المفتشين وأعوان قمع الغش التابعين لوزارة التجارة هي كثيرة ومتنوعة، ولكن تهدف بالدرجة الأولى إلى حماية المستهلك من عدة نواحي، لاسيما تطبيق أحكام القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك ومنها هذه الأعمال :

1- لقد حددت المادة 15 من الأمر رقم : 66-155 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية الأشخاص الذين يتمتعون بصفة الضبطية القضائية وهم : رؤساء المجالس الشعبية البلدية .

- **ضباط الدرك الوطني- الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمراقبين ، ومحافظي وضباط الشرطة للأمن الوطني- ذو الرتب في الدرك ورجال الدرك الذين امضوا في سلك الدرك الوطني 03 سنوات على الأقل والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني ، بعد موافقة لجنة خاصة..**
- **الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمفتشين وحفاظ واعوان الشرطة للأمن الوطني الذين امضوا ثلاث سنوات على الأقل بهذه الصفة والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية والجماعات المحلية بعد موافقة لجنة خاصة .**
- **وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك بين وزير الدفاع ووزير العدل.**

- السهر على الزامية نظافة المحلات والنظافة الصحية للمواد الغذائية وسلامتها .
- يجب أن تكون المنتوجات الموضوعة للاستهلاك مضمونة وتتوفر على الأمن بالنظر إلى الاستعمال المشروع لها .
- الزامية مطابقة المنتوج المعروض للمواصفات والشروط المنصوص عليها قانونا .
- الزامية الضمان والخدمة ما بعد البيع .
- الزامية اعلام المستهلك بكل المعلومات المتعلقة بالمنتوج .

فبالإضافة إلى هذه المهام الملقاة على عاتق مفتشي وأعوان التجارة ، فقد تم إضافة لهم مهام البحث والكشف عن مرتكبي أفعال الجريمة المضاربة غير المشروعة وتحرير محاضر بذلك وإحالتهم على النيابة العامة مع مصادرة البضاعة المستعملة في ذلك.

لقد خول القانون الجبائي لأعوان الإدارة الجبائية مجموعة من الصلاحيات خاصة في مجال الرقابة ، فيتم مراقبة التصريحات والمستندات المستعملة لفرض كل ضريبة ، كما أنه يجوز لمفتشي الضرائب طلب توضيحات واستفسارات كتابية من طرف المكلفين بالضريبة . كما يجوز لهم أيضا حق الاطلاع على مختلف الوثائق والمستندات وهذا بهدف الحصول على المعلومات الكافية .

وعلى هذا الأساس منح المشرع في القانون رقم 21-15 لمفتشي وأعوان الإدارة الجبائية الحق في تحرير محاضر ومعاينة كل الأفعال التي من شأنها تؤدي إلى ارتكاب جريمة المضاربة غير المشروعة .

بالرجوع إلى تمحيص المادة 10 من القانون رقم 21-15 فان المشرع أجاز تفتيش المحلات السكنية بناء على إذن من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق في كل ساعة من ساعات الليل والنهار ، وهذا استثناءا من الأصل المنصوص عليه في المادة 47 من قانون الإجراءات الجزائية .

ومن أجل محاربة هذه الجريمة المنتشرة انتشارا واسعا في هذه السنوات الأخيرة فقد عمد المشرع لفتح الباب للجمعيات الوطنية التي تنشط في مجال حماية المستهلك أو أي شخص يكون تضرر من تصرفات والأفعال المؤدية إلى جريمة المضاربة غير المشروعة للتبليغ عنها وهذا بإيداع شكوى أمام السلطات القضائية ، والتأسيس كطرف مدني في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون .

المطلب الثاني : الجزاءات المفروضة على مرتكبي جريمة المضاربة غير المشروعة :

لقد تدخل المشرع الجزائري في تحديد العقوبات المقررة على مرتكبي أفعال المضاربة غير المشروعة طبقا للقانون رقم 21-15 المتعلق بالمضاربة غير المشروعة، نظرا لجسامة الفعل والسلوك الذي تترتب عليه أثار اجتماعية واقتصادية ترهق عاتق المواطن البسيط لاسيما متوسط وضعيفي الدخل .

الفرع الأول : العقوبات الأصلية المنصوص عليها قانونا .

كأصل عام فان كل شخص تثبت ارتكابه بفعل من الأفعال المنصوص في المادة 02 من قانون 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة فإنه يخضع للعقوبات المقررة في المادة 12 من القانون المذكور أعلاه ، وتكون العقوبة تتراوح ما بين 03 سنوات إلى 10 سنوات وبغرامة من مليون دينار إلى مليونين دينار جزائري .

إلا أن هذه العقوبات قد تزيد مدتها إذا ارتكبت أفعال المضاربة غير المشروعة على المواد الأساسية حددها المشرع الجزائري على سبيل الحصر في المادة 13 من نفس القانون وهي الحبوب ومشتقاتها أو البقول الجافة، الحليب، الخضر والفواكه أو الزيت أو السكر ، أو البن أو مواد الوقود أو المواد الصيدلانية فتكون مدة الحبس تتراوح ما بين 10 سنوات و20 سنة ، والغرامة من 2.000.000 دج إلى 10.000.000 دج .

وفي حالة ارتكاب هذه الأفعال في ظروف غير عادية كظهور أزمة صحية طارئة كما هو الحال بالنسبة لفترة انتشار فيروس كورونا ، أو تفشي وباء أ و وقوع كارثة ، فلقد نصت المادة 14 من نفس القانون على أن العقوبة تكون الحبس من 20 سنة إلى 30 سنة وتكون الغرامة من 10.000.000 دج إلى 20.000.000 دج .

أما إذا ارتكبت هذه الأفعال من طرف جماعة إجرامية منظمة فتكون العقوبة هو السجن المؤبد طبقا للمادة 15 من نفس القانون .

الفرع الثاني : العقوبات المكملة :

هذه العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 16 من القانون رقم 21-15 المتعلق بالمضاربة غير المشروعة، وهي تخضع في ذلك للسلطة التقديرية للقاضي الذي يجوز له الحكم على مرتكب الفعل بالمنع من الإقامة من سنتين إلى 05 سنوات.

كما يجوز للقاضي أن يحكم بالمنع من ممارسة حق أو أكثر من الحقوق المذكورة في المادة 09 مكرر 01 من قانون العقوبات إذا كان الحكم بالإدانة يتعلق بجنحة[1].

هذه العقوبات تنطبق على الشخص الطبيعي، أما إذا كان مرتكب الفعل شخص معنوي فانه يخضع للعقوبات المنصوص عليها في المادة 18 مكرر من قانون العقوبات، فيجوز للقاضي الحكم بعقوبة تكميلية أو أكثر وهي كالأتي :

- حل الشخص المعنوي .
- غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز 05 سنوات .
- الاقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز 05 سنوات .
- المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية.
- مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها .

الخاتمة

إن ارتفاع الأسعار والندرة في المواد الغذائية الأساسية أثبتت تورط أشخاص ومنتخبين ارتكبوا مجموعة من الأفعال والسلوكات المنافية للمهنة التجارية وهذا عن طريق إخفاء واحتكار إنتاج سلعة معينة بهدف إحداث اضطراب في السوق وبالتالي العمل على ارتفاع الأسعار.

إن صدور القانون رقم 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة كان بهدف وضع قواعد قانونية رادعة من اجل القضاء على هذه الأفعال والسلوكات .

لقد شدد المشرع الجزائري العقوبات المقررة على أفعال المضاربة غير المشروعة كآلية لمحاربة هذه الظاهرة التي انتشرت في الآونة الأخيرة بصورة كبيرة لم يسبق لها نظير منذ استقلال الجزائر ، مما جعل الدولة تجند كل الإطارات وأعوان الضبطية

1- تنص المادة 09 فقرة ق ع على أنه : " يتمثل الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية في :

- **العزل أو الإقصاء من جميع الوظائف والمناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة.**
- **الحرمان من حق الانتخاب أو الترشح .**
- **عدم الأهلية لان يكون مساعدا محلفا أو خبيرا، أو شاهد على أي عقد أو شاهدا أمام القضاء إلا على سبيل الاستدلال .**
- **الحرمان من الحق حمل الأسئلة وفي التدريس وفي إدارة مدرسة.**
- **عدم الأهلية لان يكون وصيا أو قيما .**
- **سقوط حقوق الولاية كلها أو بعضها ".**

القضائية ومصالح التجارة وكذا مصالح الإدارة الجبائية لمحاربة هذه الظاهرة الدخيلة على المجتمع الجزائري ، بل أجاز القانون للجمعيات الوطنية الناشطة في مجال حماية المستهلك وكذا كل مواطن التبليغ عن هذه الجرائم والتأسيس كطرف مدني لمتابعة مرتكبي هذه الجريمة

إلا أنه بالرغم من هذه الجهود المبذولة إلا أنها ما زالت منتشرة ، وما زال الكثير من التجار لا يبالون بهذه النصوص ، وهذا يرجع أن هذا القانون لم يحظى بتغطية إعلامية كبيرة من وكالات الأنباء والتنبيه من هذه الأفعال وكذا الإعلام بالعقوبات المقررة لها عن طريقة شبكة التواصل الاجتماعي ، حتى يتمكن المستهلك البسيط وكذا التجار الصغار من معرفة أحكام هذا القانون من أجل التجنب العقوبات المشددة المنصوص عليها .

قائمة المراجع :

المراجع القانونية :

1- د.أحمد عوض بلال، مبادئ قانون العقوبات المصري (القسم العام)، دار النهضة العربية 2004 -2005.

2- د.نائل عبد الرحمن صالح، محاضرات في قانون العقوبات (القسم العام)، دار الفكر للطباعة، طبعة 1995.

3- د عبد الرحمان خلفي، محاضرات في القانون الجنائي العام، جامعة عبد الرحمان ميرة .

4- د.عبد الله أوهايبية ، شرح قانون العقوبات، بيت الأفكار، طبعة 2019 .

5- حزاب نادية، خصوصية الركن المعنوي في الجرائم الاقتصادية.

6- د.عبد الرؤوف مهدي، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، منشاة المعارف، بدون ذكر سنة الطبع .

المجـــلات :

1- مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 15، العدد02 ، طبعة 2022 .

2- المجلة الاكاديمية للبحث القانوني، المجلد 13، العدد 01، الطبعة 2022.

3- المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 7، العدد 01 الطبعة 2022.

الملتقى الوطني الموسوم بـ: المضاربة غير المشروعة: بين متطلبات الحماية
و تحقيق الردع
كلية الحقوق والعلوم السياسية،

جامعة مولود معمري – تيزي وزو-

خصوصية توقيع الجزاء الجنائي على الشخص الطبيعي في جرائم المضاربة غير المشروعة.
- دراسة في القانون رقم 21-15 المتعلق بالمضاربة غير المشروعة–

د/بوعمرة عقبة

جامعة تيزي وزو

خصوصية توقيع الجزاء الجنائي على الشخص الطبيعي في جرائم المضاربة غير المشروعة.

- دراسة في القانون رقم 21-15 المتعلق بالمضاربة غير المشروعة–

د/بوعمرة عقبة

كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو

okbawassim09@gmail.com

الملخص:

تلعب المعاملات الاقتصادية دورا هاما في بناء مجتمع آمن ومستقر وتفعيل عجلة التنمية الاقتصادية، لكن لكل أصل استثناء، و كما لا يخفي علينا مؤخرا انتشار ظاهرة ارتفاع الاسعار لذروتها القصوى دون داع لذلك، مما أرهق كاهل المواطن الجزائري وعدم قدرته على توفير أبسط الحاجيات، وفي المقابل ندرة بعض المواد الأساسية واحتكارها من طرف التجار، الامر الذي استدعى ضرورة تحديث المنظومة القانونية بالاهتمام والنظر في الاحكام والنصوص المتناولة للمضاربة غير المشروعة في سنة 2021، وفقا للقانون رقم 21–15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة.

الكلمات المفتاحية: المعاملات الاقتصادية، ارتفاع الاسعار، الندرة، الاحتكار، المضاربة، غير المشروعة.

Abstract :

Economic transactions play an important role in building a safe and stable society and activating the wheel of economic development, but every asset has an exception, and as we are aware of the recent spread

of the phenomenon of prices rising to their maximum peak without any need for that, which has burdened the Algerian citizen and his inability to provide the simplest needs, and in return The scarcity of some basic materials and their monopoly by merchants, which necessitated the necessity of modernizing the legal system with attention and consideration of the provisions and texts dealing with illegal speculation in the year 2021, in accordance with Law No. 21-15 related to combating illegal speculation

مقدمة:

ترتكز الدولة في تحقيق التنمية ومسايرة المستجدات العالمية على أنشطة مختلفة، أهمها القطاع الاقتصادي .إلا أن هذا القطاع بالرغم من الدور الفعال الذي يلعبه في الرقي والازدهار وتحقيق الاكتفاء الذاتي وحتى الأمن الغذاني، إلا أنه يواجه العديد من الممارسات غير المشروعة التي تعرقل سير العجلة الإقتصادية ، أهمها التلاعب بأسعار المواد الغذائية والاستهلاكية الضرورية لسد حاجيات المواطن الجزائري ، سواءا كانت خضر وفواكه أو زيت وسكر وبن وحليب وما شابه ذلك، من خلال رفع الاسعار دون مبرر لذلك أو خفضها، أو نشر أخبار عن ندرة سلعة أو بضاعة معينة وبأي وسيلة كانت، لاسيما فيعصر التحول الرقمي واتشار المعلومة بسرعة فائقة ، في إطار ما يعرف بالمضاربة غير المشروعة، مما دفع بالمشرع الجزائري إلى إصدار القانون رقم 21-15 المتعلق بالمضاربة غير المشروعة ومكافحها، من خلال إضفاء طابع جزائي ردعي صار ملك لمخالف لأحكام هذا القانون، بما في ذلك فكرة المساءلة الجزائية من باب واسع .وهو الذي جسد خصوصية الطابع العقابي على جريمة المضاربة غير المشروعة، لذا يمكن طرح الإشكال التالي:

ما مدى فعالية القانون رقم 21-15 في مواجهة المضاربة غير المشروعة بالنسبة للأشخاص الطبيعين وتحديد المسؤولية الجزائية لمنتهكي الأحكام القانونية المحددة لنظام المضاربة؟ وكيف تبنى فكرة العقوبة لمرتكبي هذه الجريمة ؟

والإجابة عن هذا الإشكال ستكون وفق العناصر التالية:

أولا: الأحكام الخاصة بالمسؤولية الجزائية الأشخاص الطبيعية في الجريمة المضاربة غير المشروعة

- تعريف المسؤولية الجزائية .

- شروط قيام المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي
- موانع قيام المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي

ثانيا: الأحكام العقابية الخاصة بالشخص الطبيعي في حال ارتكابه لجريمة المضاربة غير مشروعة

- فيما تعلق بالعقوبات الأصلية
- فيما تعلق بالعقوبات التكميلية
- فيما تعلق بالأحكام المشتركة.

أولا : الأحكام الخاصة بالمسؤولية الجزائية الأشخاص الطبيعية في حال جريمة المضاربة غير المشروعة

تقتضي خصوصية توقيع الجزاء الجنائي تحديد الفرد/الشخص المسؤول، بحيث لا يكون هذا الأخير مسؤول جنائيا في كل الأحوال والظروف، لذا فإنه من الضروري تحديد ما المقصود بالمسؤولية الجزائية وشروط قيامها في حالة المضاربة غير المشروعة وكذا تحديد موانعها.

1- تعريف المسؤولية الجزائية

تعرف بأنها صلاحية الشخص لتحمل الجزاء الجنائي الناشئ عما يرتكبه من جرائم، أو هي التزام الشخص بتحمل نتائج أفعاله المجرمة[1].

وهي استحقاق مرتكب الجريمة العقوبة المقررة لها، وتتعلق بفاعل أخل بما خوطب به من تكليف جنائي فحقت عليه العقوبة المقررة لحماية هذا التكليف، أو هي التزام قانوني يقع على عاتق الجاني بتحمل العقوبة المقررة الجريمة التي ارتكبها[2].

وبالرجوع إلى المشرع الجزائري أجد أنه لم يحدد ما المقصود بفكرة المسؤولية الجزائية، بل ترك

ذلك للفقه. وفي المقابل حدد أحكامها في الفصل الثاني بعنوان المسؤولية الجزائية من الباب الثاني بعنوان مرتكبو الجريمة من قانون العقوبات[3]، إلا أنه في إطار جريمة المضاربة غير المشروعة قد حدد تعريفها وفقا المستجدات التي طرأت عليها، وهو ما يتضح من خلال القانون رقم 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة[4].

ومن أجل تحديد المسؤولية الجزائية في إطار المضاربة غير مشروعة فإنه من الضروري تحديد ما هو المقصود بها.

ويمكن تعريفها حسب نص المادة 02 من القانون رقم 21-15 على أنها كل تخزين أو إخفاء للسلع أو البضائع بهدف إحداث ندرة في السوق واضطرابا في التموين، وكل رفع او خفض مصطنع في أسعار السلع والبضائع أو الأوراق المالية بطريق مباشر أو غير مباشر أو عن طريق وسيط أو استعمال الوسائل الالكترونية او طرق أو سائل احتيالية[5].

وكأن بالمشرع الجزائري يقول ان المضاربة غير المشروعة هي كل خلل أو اضطرابا يحدث في الأسواق المالية والإقتصادية ويكون مصطنع من طرف التجار أو أي شخص طبيعي آخر او معنوي مهما كان، لتحقيق أهداف خاصة وليس تحقيق المصلحة العامة، وهذا من خلال اللجوء إلى وسائل احتيالية بما في ذلك مواكبة مستجدات التحول الرقمي وزرع فكرة ندرة أو ارتفاع وانخفاض السعر لأي منتوج.

ومن هذا المنطلق يمكن تعريف المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي في إطار المضاربة غير المشروعة بأنها تحمل الشخص خاصة التاجر نتائج تصرفاته غير المشروعة في إطار قانون الأسواق التجارية والمالية وباى وسيلة كانت . يعد مرتكب الأفعال المنصوص عليها في المادة الثانية من القانون رقم 21-15 السابق الذكر مسؤولا جزائيا، ما لم يوجد مانع لذلك وبالتالي يكون أهلا لتحمل العقاب.

2- شروط قيام المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي :

إن أهم شرط هو توفر الأهلية القانونية، فحتى يمكن القول أن فلانا مسؤولا عن أعماله لابد من أن يكون كامل الأهلية، والتي تقوم على عنصرين أساسيين هو ما :

- **الإدراك :**

ويقصد به العقل والوعي وقدرة الشخص على فهم أفعاله وتقدير نتائجه أو التميز بين المجرم والمباح[6]، وبالتالي يكون مدرك أو مميز الطبيعة الآثار المترتبة عليه، إذ تنصرف هذه القدرة إلى ماديات الفعل وتتعلق بكيانه وعناصره وحتى آثاره[7].

ففي المضاربة غير المشروعة لابد أن يكون الشخص الذي أحدث ارتفاعا وانخفاظا مفاجئ للطلب على أي سلعة أو منتوج أو بضاعة متداولة في الأسواق، ان فعله هذا معاقب عليه قانونا وهو غير مباح ومهما كانت الوسيلة المستعملة حتى ولو

كانت عن طريق فضاءات رقمية ووسائط الكترونية، فهو مدرك أن الارتفاع أو الانخفاض في السعر أو الاحتكار لسلعة ما أو إعلان ندرتها بطريقة غير مشروعة، أنه سيحدث خلل واضطراب في التعامل على مستوى الاسواق المالية والاقتصادية، لهذا فإن كل شخص مدرك يعتبر كامل الأهلية، ما دام قام بإرادته بأفعال وسلوكات يعلم أنها مجرمة أنها مجرمة قانونا، سواء من خلال قانون العقوبات أو أحد القوانين المكملة له، ترمي إلى إحداث ونشوء فكرة المضاربة غير المشروعة، لكن هذا لا يكفي .

- **حرية لاختيار:**

بحيث أن الإدراك وحده لا يكفي حتى يعتبر الشخص الطبيعي مسئول جزائيا، بل لابد من ان تكون لديه حرية الاختيار إذ يقصد بها حرية الإرادة أو القدرة على توجيه السلوك نحو فعل معين أو الإمتناع عن فعل معين، بعيدا عن وجود أي مؤثرات خارجية تعمل على تحريك الإرادة او توجيهها خلاف الرغبة او رضا صاحبها[8]

وهذا ما ينطبق على كل شخص أو تاجر يقوم بأحد الأفعال السابقة الذكر، والتي بينتها المادة 2 من القانون رقم 21-15 نفسه، بإرادته دون أي اكراه أو ضغط أو تهديد مادي أو معنوي بجعل إرادته معدومة وما دام هذا الشخص الطبيعي مدركا يتمتع بحرية الاختيار في إحداث مضاربة غير مشروعة بعتبر مسؤولا جزائيا، وبالتالي تطبق عليه الأحكام الخاصة التي تناسب مع سلوكه الإجرامي وفقا لها يقضي به المشرع الجزائري في إطار مكافحة هذه الجريمة.

3- موانع قيام المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي :

قد يرتكب الشخص أحد الأفعال التي ترمي إلى الإخلال بالقواعد العامة في المبادلات التجارية، خاصة تلك التي تتعلق بفكرة المضاربة غير المشروعة لكن لظو فواحوا لقد تكون شخصية وحفاظ على مصالح تسم والعقاب،لا يعد مرتكبها مسؤول جزائيا وهذا في حالات محددة حصرا وهي :

أ- **حالة الجنون :**

يعرف الجنون على أنه اضطراب في القوى العقلية يفقد المرء القدرة على التميز أو السيطرة على أعماله، وبد يمكن أن يكون هذا الجنون مستمرا أو متقطع[9]، وهذا نتيجة للانحطاط التدريجي في الملكات العقلية الذي يجعل الشخص غير قادر على التوفيق بين أفكار هو شعور هو بينما يحيط به للأسباب عقلية، وهو كل عاهة او آفة تصيب العقل وتخرج به من حالته الطبيعية[10] إلى حالة آخره غير طبيعية

تضعف قدرته على التميز بينما يقوم به من افعال وسلوكات، ولذا تعد مارادته خاصة إذا كان جنونا مستمرا، فكل شخص مجنون يرمي إلى إحداث مضاربة غير مشروعة وباي وسيلة كانت، في خضع للأحكام المادة 47 من قانون العقوبات، اذ لا عقوبة على من كان في حالة جنون وقت ارتكاب الجريمة[11].

وبالتالي يعد المجنون غير معاقب وليس غير مسؤول فيمكن تطبيق تدابير من نوع اتجاهه وحتى يمتنع المجنون من المسؤولية بجب توافر شروط معينة وهي:[12]

- ضرورة الإصابة بالجنون أو عاهة في العقل
- ضرورة فقد الشعور أو الاختيار
- معاصرة فقد الشعور أو الاختيار للفعل المكون للجريمة .

ب- **حالة الإكراه:**

باعتبار أن الإكراه نوع أن أحدهما مادي يعد ما لإرادة وحرية الاختيار تماما والآخر معنوى لا يعدمها بل ينقص منها ويضعفها وبالتالي يمكنه تفادي القيام بالسلوك الإجرامي[13].

لذا ستقتصر الدراسة على الإكراه المادي فقط .

والذي يمكن تعريفه على أنه قوة مادية تشل الإرادة أو تعدمها بصفة موقت أو عارضية، وتفقد الإنسان لسيطرته على أعضاء جسمه . وقد تدفع به إلى ماديات إجرامية[14] .

وهذا ما حدث في جائحة فيروس كورونا الذي أدى إلى ندرة أغلب المنتجات والسلع وفي المقابل ارتفاع الأسعار بين الندرة والغلاء وتحديات الجائحة وحتى يكون هذا الإكراه سببا أو مانعا من موانع المسؤولية حدد المشرع الجزائري أحكامه خلال نص المادة 48 من قانون العقوبات .ويقوم على الشروط التالية[15]:

- حدوث قوة خارجية غير متوقعة
- لا يمكن دفع هذه القوة

والجدير بالذكر أرى شخصيا في إطار المضاربة غير المشروعة أن الإكراه المادي الناتج بسبب الظروف الطبيعة و/أو الكوارث والأخطار ليس سببا للوقوع في جريمة المضاربة غير المشروعة، وبالتالي القائم بأفعال المضاربة غير المشروعة في نظري

شخصيا يعتبر مسؤولا ولابد أن يعاقب بشدة نتيجة إستغلاله هذا الإكراه لتحقيق أهداف غير شرعية.

ج- **حالة صغر السن** : فالطفل هو الصغير في كل شيء وهو كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه[16]، وعلى هذا الأساس تندرج قواعد المسؤولية الجزائية للطفل حسب السن الذي ينضج فيه عقله، وفي الوقت الذي يكون فيه الإدراك ضعيفا تكون المسؤولية ضعيفة أو ناقصة، والوقت الذي يكتمل فيه الإدراك تكون فيه المسؤولية الجزائية كاملة[17]، وهذا حسب مقتضيات نص المادة 49 من قانون العقوبات الجزائري[18].

وعليه إذا ارتكب الحدث الصغير إحدى الأفعال الإجرامية الرامية إلى إحداث مضاربة غير مشروعة لا تقوم مسئولتيه الجزائية عن تصرفاته مباشرة كأصل عام بل الضروري مراعاة التدرج في مراحله العمرية والتأكد من بلوغه سن الثامنة عشر ويكون كامل الأهلية .

ثانيا : الأحكام العقابية الخاصة بالشخص الطبيعي حال ارتكابه لجريمة المضاربة غير المشروعة

نظرا للانتشار الرهيب والمتزايد في أسعار المواد الأساسية في السوق الوطنية أو الإعلان عن ندرة بعض المواد الاستهلاكية الأخرى، مما أثار الجدل الواسع بين مختلف الفئات العمرية من المواطنين الأمر الذي فرض ضرورة تعديل قانون العقوبات خاصة بما تعلق بالأحكام العقابية الخاصة بفعل المضاربة غير المشروعة في إطار القانون رقم 21-15 في سنة 2021.

1- فيما تعلق بالعقوبات الأصلية:

من خلال الفصل الرابع من القانون رقم 21-15 تحت عنوان أحكام جزائية[19]، وبالتحديد في المادة 12 منه على أنه يعاتب عليه المضاربة غير المشروعة بالحبس من ثلاث سنوات إلى 10 سنوات وبغرامة مالية من 1.000.000دج إلى 20.000.000دج .

وهذا يعني أن التكييف القانوني لجريمة المضاربة غير المشروعة هو جنحة مشددة حسب نص المادة 05 في فقرتها الثانية[20]، والتي بمقتضاها انه في مادة الجنح تكون العقوبات الأصلية فيها الحبس الذي يقل عن مدة شهرين ولا يتجاوز مدة 5 سنوات كأصل عام إلا اذا قرر القانون خلاف ذلك.

وبالرجوع لقانون المضاربة غير المشروعة حسب الحد الأدنى والحد الاقصى للجريمة أنها تقع وتنطبق وفق نص المادة 2/5 من قانون العقوبات

وكما أقر المشرع الجزائري -نظرا للإنتشار الواسع والرهيب لهذه الظاهرة التي تهدد أمن واستقرار المعاملات التجارية وبالتالي الاقتصاد الوطني -حسب نص المواد 13 و14 و15 من نفس القانون عقوبات مشددة اقصاها العقوبة السالبة للحرية مدى العمر وهي السجن المؤبد، والذي يعتبر عقوبة أصلية في مادة الجنايات عملا بنص المادة 1/5 من قانون العقوبات[21]، ويكون هذا التشديد بسبب:

- اذا وقعت أفعال المضاربة غير المشروعة والتلاعب بأسعار الأسواق على المواد الاساسية التي يشترك فيها جميع المواطنين والتي تشتمل على الحبوب ومشتقاتها أو البقول الجافة أو الحليب أو الخضر أو الفواكه أو الزيت أو السكر أو البن أو مواد الوقود أو المواد الصيدلانية، تكون العقوبة المقررة لهذه الحالة على أساس جنحة مشددة بالسجن من 10 سنوات الى 20 سنة وغرامة مالية ذات قيمة مرتفعة تقدر بـ: 2.000.000 إلى 10.000.000 دج.[22]
- أما في حال ارتكاب الأفعال المذكورة أعلاه خلال الحالة الاستثنائية أو حالة ظهور أزمات صحية طارئة أو تفشي وباء _ محاولة وراء كورونا فيروس وما شهدته الأسواق الجزائرية من ارتفاع رهيب في غالبية المنتجات والبضائع وندرة البعض الآخر منها وكذا التلاعب في الأسعار حسب رغبة التاجر دون مبرر قانوني يسمح بذلك- أو حالة وقوع كارثة فتكون العقوبة هنا أكثر تشديد وتتخذ الجريمة التكييف القانوني على أساس أنها جناية يعاقب عليها بالسجن المرقاز وليس بالحبس، من 20سنة إلى 30 سنة وبغرامة مالية تقدر بـ : 10.000.000إلى 20.000.000دج[23].
- في حالة إرتكاب نفس الافعال المذكورة السابقة من طرف جماعة إجرامية منظمة، فتخذ هذه الحالة للجريمة وصف جناية، وتكون عقوبتها السجن المؤبد وليس السجن المؤقت او الحبس[24]

والجدير بالذكر في هذه الحالة هو أنه المشرع الجزائري قد أقر ظروف التخفيف لمرتكب هذه الأفعال من باب الرحمة والشفقة لكن في حدود ثلث العقوبة المقررة

لمرتكب أحد الأفعال المنصوص عليها أعلاه[25]، وهذا دون الإخلال باحكام المادة 53 من قانون العقوبات.[26]

2- **فيما تعلق بالعقوبات التكميلية:**

فلم يكتفي المشرع الجزائري في تقرير العقاب على مرتكبي جرائم المضاربة غير المشروعة بالحبس أو السجن أو الغرامة فقط، بلد عم العقوبة الأصلية بعقوبات تكميلية أخرى تتناسب والسلوك الإجرامي الذي اتخذه الفاعل أو شريكيه، ونص عليها المشرع الجزائري في نصوص المواد القانونية رقم 18/17/16 من القانون رقم 15-21 السابق الذكر وهي كالآتي ذكره:

أ- **العقوبات التكميلية وفق نص المادة 16 من القانون 21-15**

إذ ضمت هذه المادة ثلاث (03) عقوبات تكميلة وهي

- المنع من الإقامة من 2 سنة إلى 05 سنوات اذ يقصد بها معاقبة الفاعل بجوازية حظر تواجده في بعض الأماكن، تطبق من يوم إنقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه في حال اقترافها بعقوبة سالبة الحرية[27].
- الحرمان من ممارسة حق أو أكثر من الحقوق المذكورة في المادة 9 مكرر1 من قانون العقوبات في حالة ما إذا كان الحكم يتعلق بجنحة منصوص عليها في هذا القانون[28].

والجدير بالذكر أن العقوبات الواردة في نص المادة 9 مكرر 1: (أضيفت بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006) هي:

يتمثل الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية في:

- العزل أو الإقصاء من جميع الوظائف والمناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة،
- الحرمان من حق الانتخاب أو الترشح ومن حمل أي وسام،
- عدم الأهلية لأن يكون مساعدا محلفا، أو خبيرا، أو شاهدا على أي عقد، أو شاهدا أمام القضاء إلا على سبيل الاستدلال،

- الحرمان من الحق في حمل الأسلحة، وفي التدريس، وفي إدارة مدرسة أو الخدمة في مؤسسة للتعليم بوصفه أستاذا أو مدرسا أو مراقبا،
- عدم الأهلية لأن يكون وصيا أو قيما،
- سقوط حقوق الولاية كلها أو بعضها.

في حالة الحكم بعقوبة جنائية، يجب على القاضي أن يأمر بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق المنصوص عليها أعلاه لمدة أقصاها عشر (10) سنوات، تسري من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه.

- نشر الحكم وتعليقه، ويجب على القاضي أن يأمر بنشر حكم هو تعليقه طبقاً لأحكام المادة 18 من قانون العقوبات، وهذا حسب الفقرة الثالثة من المادة 16 من الأمر رقم 21-15 نفسه ، وبمقتضى هذه العقوبة تيم نشر الحكم بأكمله أو مستخرج منه في جريدة أو أكثر يعينها الحكم أو بتعليقه حسب الأماكن الذي يحددها هذا الأخير، وهذا يكون على نفقة المحكوم عليه بشرط أن تكون لا تتجاوز مصاريف النشر المبلغ الذي حدده الحكم بالإدانة وألا تتجاوز مدة التعليق شهر واحد[29].

ب- العقوبات التكميلية حسب نص المادة 17 من القانون رقم 21-15:

ونصت هذه المادة بدورها على ثلاث عقوبات تكميلية أخرى تنصب مباشرة على صميم أعمال الفاعل المضارب بطريقة غير مشروعة وهي:

- شطب السجل التجاري[30]: ويكون هذا من خلال ازالة صفة التاجر عن التاجر الضارب وبالتالي حرمانه من ممارسة أعماله التي كان يزاولها والمصرح بها في سجله التجاري، وهذا لنتيجة خرقه القواعد العامة المنظمة للأحكام المضاربة، وبالتالي استغلالها بظرف أو ارتكاب أحد السلوكات الاجرامية السابقة الذكر . فيشطب من السجل التجاري في حالة الحكم عليه بالإدانة.
- **المنع من ممارسة النشاط التجاري** : ويكون هذا وفق المقتضيات المادة 16 مكرر من قانون العقوبات، اذا أثبتت الجهة القضائية أن الجريمة التي ارتكبها صلة مباشرة بمزاولتها، وأن ثمة خطر في استمرار ممارستها لأي منهما، ويصدر

هذا الحكم لمدة لا تتجاوز 10 سنوات في حالة الادانة للارتكاب جناية، وخمس سنوات في حالة الإدانة للارتكاب جنحة، ويجوز أن يؤمر بالنفاذ المعجل[31].

وهذا في حالة انتشار خطر الافعال الغير مشروعة للمضاربين غير شرعين، وتكون هذه العقوبة التكميلية بمثابة إجراء وقائي وحمائي ضد التلاعب مرة ثانية وباي شكل في الاسعار، او أي أسلوب من اجل نشر ظاهرة جريمة المضاربة غير المشروعة.

- غلق المحل والمنع من استغلاله: وهذا بعد الحكم بالإدانة بأحد أفعال المضاربة غير المشروعة التي تثبت على كل سيء النية، لمدة تتجاوز سنة واحدة دون الاخلال بحقوق الغير حسن النية[32]والذي يثبت أنه ليست له علاقة ولا يعلم بارتكاب جريمة المضاربة غير المشروعة، كمن يؤجر محله أو يؤجر سجله التجاري واستعملها لغير حسن النية في ارتكاب أحد الأفعال الإجرامية التي ترمي إلى جريمة المضاربة غير المشروعة.

ج- العقوبات التكميلية حسب نص المادة 18 من القانون رقم 21-15 :

فهذه المادة لم تتعرض سوى لعقوبة واحدة تتلائم والافعال المجرمة التي تهدف إلى المضاربة غير المشروعة وهي المصادرة[33] ، والتي تكون بالنسبة لمحل الجريمة والوسائل المستعملة في ارتكاب جريمة المضاربة غير المشروعة، كالشاحنات التي تحمل البضائع والسلع الموجهة للمضاربة غير المشروعة، ومصادرة هذه السلع والبضائع وما نحو ذلك، وهو ما يستلزم مصادرة الأموال المتحصل عليها من خلال هذه العملية .

والجدير بالذكر ان المشرع الجزائري قد وضع عقوبات أصلية وأخرى تكميلية تتناسب مع السلوكات الإجرامية للمضاربين غير الشرعين ووفقا للأحداث الواقعية والرقمية في ظلال تحول الرقمي.

3- فيما تعلق بالأحكام المشتركة:

وفي هذه الحالة تجدر الإشارة إلى المنح التي الشروع في القيام بأحد الأفعال التي تعد من قبيل المضاربة غير المشروعة، وكذا المساهمة فيها

أ- حالة الشروع أو المحاولة:

بالرجوع إلى نص المادة 30 من قانون العقوبات نجد أن المشرع الجزائري قد أطلق عليه تسمية المحاولة، ويقصد بها كل المحاولات التي ترمي إلى ارتكاب جناية وبأفعال لا لبس فيها تؤدي مباشرة إلى ارتكابها وتعتبر كالجناية نفسها إذا لم تكن

هذه المحاولة خائبة أو موقوفة لسبب خارج عن إرادة مرتكبها حتى ولو لم يحقق النتيجة الإجرامية[34].

وتجدر الإشارة أنه حسب نص المادة31 من نفس القانون ،أن الشروع في الجنح يكون بنص

خاص ولا شروع إطلاقا في المخالفة : وهذا ما ينطبق على الأفعال التي تتخذ وصف جنحة في القانون رقم 21-15 الذي يتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، وهذه الأفعال هي التي عدتها المادة 13 منه كما سبقت إليه الاشارة.

وبالرجوع إلى مقتضيات المادة رقم 19 من نفس القانون أنها تعاقب على الشروع في الجنح المنصوص عليها في هذا القانون بنفس العقوبة للجريمة التامة.

ويرجع السبب في المعاقبة على الشروع باعتباره أنه جريمة وقعت لكن دون أن تكتمل لسبب خارج عن إرادة الفاعل، وتحمل في طياتها اعتداء فعلي على مصالح محمية قانونا، فهو يهدد كل هذه المصالح بخطر، ومصدر هذا الخطر هو الجاني نفسه ونيته الإجرامية[35].

ومعناه أنه إذا أبدى تاجر ما رغبة في زيادة سعر الحليب أو الزيت أو السكر أو الخضر الفواكه وما نحو ذلك، أو نية بخفضها دون داعيل ذلك في إطار التلاعب بالأسعار، أو حتى أنه أراد إثارة الجدل ولو بمعلومات مغلوطة حتى في مواقع التواصل الاجتماعي عن ندرة إحدى المواد المنصوص عليها والمشار إليها سابقا، ودون أن تتحقق النتيجة الإجرامية ولسبب أجنبي خارج عن إرادته، فيكون عدو له عن ارتكاب أحد الأفعال الإجرامية الرامية لتحقيق المضاربة غير المشروعة عدو لا اضطراريا وليس اختياريا، فإنه يعاقب بنفس عقوبة الجريمة التامة، وهذا راجع لخطورة التهديدات التي تحملها هذه الأفعال على الاقتصاد الوطني واضعا فالقدرة الشرائية للمواطن الجزائري .

ب- حالة المساهمة الجنائية :

إلى جانب حالة الشروع نجد أن المشرع قد نص واعتبر المساهمة الجنائية قائمة في جريمة المضاربة غير المشروعة، وهذا عملا بنص المادة 21 من القانون رقم 21-15 نفسه ، فيعاقب كل من الفاعل والشريك والمحرض على ارتكاب أحد الجرائم المنصوص عليها في إطار القانون، وبأي وسيلة كانت[36].

وما تجدر إليه الإشارة هو أن المساهمة الجنائية تتحقق في حالة ما إذا كانت جريمة واحدة اقترفها عدة جناة، وليس بالضرورة تعدد الجرائم.

فالمطلوب ان تكون جرمة واحدة[37] قام بها أكثر من جاني، سواء كانوا وفاعلين أصلين أو شركاء دون الإخلال بالمواد القانونية المنظمة لأحكام المساهمة الجنائية في إطار قانون العقوبات[38].

أي كأن يشترك تاجر مع آخر أو شخصين فأكثر على ارتكاب أحد الأفعال الإجرامية المنصوص عليها في المادة 13 من القانون رقم 21-15، مثلا الاتفاق على إشاعة خبر ندرة الحليب أو السكر أو أن يتفق تجار منطقة معنية على زيادة أسعار الخضر والفواكه، مما يضعف كاهل المواطن وبالتالي عد مقدرة الشرائية، فيكون الفعل واحد والجناة من فاعلين فأكثر.

الخاتمة :

وفي الختام يمكن القول ان المشرع الجزائري تناول جريمة المضاربة غير المشروعة بصورة واضحة متعددة الأبعاد من حيث تقرير المسؤولية الجزائية والجزاء الجنائي على كل مختلف للأحكام القانونية الخاصة بالقانون رقم 21_15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، فقد قام بقفزة نوعية في إطار تفعيل وتجسيد قواعد المسؤولية الجزائية وكذا الشروع والمساهمة الجنائية في ارتكاب الأفعال الذي تهدف إلى تهديد الصالح العامة في الدولة، خاصة ما تعلق بالاقتصاد الوطنى أو اضعاف القدرة الشرائية المواطن من خلال التلاعب بالأسعار أو الاتفاق على ذلك، وهذا سواء كانت في الواقع المادي او الالكتروني وباي وسيلة كانت، ليسد فراغا قانونيا أحدث الكثير من الاشكالات، وأضاف عليه الطابع الردعي والزجري الذي يحمل في طياته التخويف والترهيب على الاقدام للارتكاب تلك الأفعال التي عندها المادة رقم 13 من نفس القانون، وبالتالي تكمن خصوصية الجزاء الجنائي في المضاربة غير المشروعية من خلال إقرار الأفعال المجرمة بعبارات ومصطلحات تحمل ميزة العمومية في الخطاب، وتحديد ما يترتب عليها من عقوبات مالية وأخرى سالبة الحرية وكذا أحكام الشروع والمساهمة الجنائية

ومن أهم نتائج الدراسة أجد :

- أن القانون رقم 21-15 جاء واضحا من حيث أحكامه، تماشيا وتعديل قانون العقوبات لسنة 2021 في مادته رقم 5 والتي رفعت عقوبة السجن المؤقت من 20 سنة إلى 30 سنة.
- تمتاز جريمة المضاربة غير المشروعة بتكيف قانوني مزدوج، فالأصل العام تعتبر جرائم جنحة، لكن إذا ارتكبت في حالات معينة وظروف محددة حصرا فإنها تأخذ وصف جنحة مشددة أو جناية .

لذا اقترح مايلي :

- ضرورة النص على عدم شمولية هذه الجرائم بقرار العفو بنوعيه ونظام التقادم لمرتكبها، وهذا نظرا لخطورتها وعدم خوف مرتكبها على الأقدام عليها.
- من الأفضل عدم تخفيف هذا النوع من العقوبات ولو كان بمقدار ضعيف من أجل عدم المماس بخصوصية الطابع الردعي والزجري للارتكاب مثل هذه الأفعال الإجرامية
- تفعيل دور الجتمع المدني وتعزيز وتشجيع دور الأفراد على التبليغ على مثل هذه الجرائم مضرورة توفير الحماية القانونية اللازمة لهذه الفئة المبلغة على الانتهاكات الصادرة من طرف التجار وغيرهم.

الهوامش:

1- عبد الرحمان خلفي ،القانون الجنائي العام ، دراسة مقارنة ، دار بلقيس للنشر والتوزيع ، الطبعة الرابعة ، الجزائر ، سنة 2019، ص 329

2- زواش ربيعة ، محاضرات في المسؤولية الجنائية ،محاضرات ألقيت على طلبة السنة أولى ماستر ، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية ، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة ، في 2017/2016 ، ص 3

3- أمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1368الموافق 8 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون العقوبات. (الجريدة الرسمية عدد 49 لسنة 1966

4- قانون رقم 21-15 مؤرخ في 23 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 28 ديسمبر سنة 2021، يتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، ج.ر.ع 99 المؤرخة في 29 ديسمبر 2021

5- تنص المادة 1/2 من نفس القانون على أنه " المادة 2 : يقصد، بمفهوم هذا القانون، بما يأتي

1- المضاربة غير المشروعة : كل تخزين أو إخفاء للسلع أو البضائع بهدف إحداث ندرة في السوق واضطراب في التموين، وكل رفع أو خفض مصطنع في أسعار السلع أو البضائع أو الأوراق المالية بطريق مباشر أو غير مباشر أو عن طريق وسيط أو استعمال الوسائل الإلكترونية أو أي طرق أو وسائل احتياليةأخرى.

ويعتبر من قبيل المضاربة غير المشروعة : - ترويج أخبار أو أنباء كاذبة أو مغرضة عمدا بين الجمهور بغرض إحداث اضطراب في السوق ورفع الأسعار بطريقةمباغتة وغير مبررة

– طرح عروض في السوق بغرض إحداث اضطراب في الأسعار

أو هوامش الربح المحددة قانونا، - تقديم عروض بأسعار مرتفعة عن تلك التي كان يطبقهاالبائعون عادة،

القيام، بصفة فردية أو جماعية أو بناء على اتفاقات، بعملية في السوق بغرض الحصول على ربح غير ناتج عن التطبيق الطبيعي للعرض والطلب

إستعمال المناو رات التي تهدف إلى رفع أو خفض قيمة الأوراق المالية.

الندرة : عدم وجود ما يكفي من سلع أو بضائع لتلبية احتياجات السكان بسبب زيادة الطلب عليها ونقص العرض. الفصل الثاني أليات مكافحة المضاربة غير المشروعة

6- إيمان الوراد , الطاهر دلول ، جرائم المضاربة غير المشروعة في التشريع الجزائري ،جامعة العربي التبسي ، تبسة ،الجزائر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ،2022/2021، ص 49

7- برمضان الطيب ، المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري ، مجلة المعيار، المجلد 12 ، العدد 1 ، في سنة 2021، ص 93

8- ايمان الوراد، الطاهر دلول ، المرجع السابق ، ص 49

9--خليفي عبد الرحمان ، المرجع السابق ، ص 343

10- زواش ربيعة ، المرجع السابق ، ص45,46

11- تنص المادة 47 من قانون العقوبات الجزائري على أنه : " لا عقوبة على من كان في حالة جنون وقت ارتكاب الجريمة وذلك دون الإخلال بأحكام الفقرة 2 من المادة 21."

12- فوزية عبد الستار ، شرح قانون العقوبات ،القسم العام ، دار النهضة العربية ، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي ، دون ذكر الطبعة ، القاهرة،مصر ، سنة 1987 ،ص 70,73

13- خليفي عبد الرحمان ، المرجع السابق ، ص 345,346

14- زواش ربيعة ، المرجع السابق ، ص 54

15- تنص المادة 48 من قانون العقوبات الجزائري على أنه : " لا عقوبة على من اضطرته إلى ارتكاب الجريمة قوة لا قبل له بدفعها."

16- محمد حميد الرصيفان العبادى ، حقوق الطفل في التشريعات الوضعية والمواثيق الدولية ، دراسة مقارنة ، دار وائل للنشر، عمان ، الأردن ، الطبعة الأولى ، سنة 2013 ، ص19

17- خليفي عبد الرحمان ، المرجع السابق ، ص 344

18- تنص المادة 49 (عدلت بالقانون رقم 14-01 المؤرخ في 04 فبراير 2014) على أنه : " لا يكون محلا للمتابعة الجزائية القاصر الذي لم يكمل عشر (10) سنوات.

لا توقع على القاصر الذي يتراوح سنه من 10 إلى أقل من 13 سنة إلا تدابير الحماية أو التهذيب.

ومع ذلك فإنه في مواد المخالفات لا يكون محلا إلا للتوبيخ.

ويخضع القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 إما لتدابير الحماية أو التهذيب أو لعقوبات مخففة."

19- القانون رقم 21_15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة ، السابق الذكر

20- تنص المادة 5 /2 من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم 14-01 + م 2 ق 21-14 على أنه :" العقوبات الأصلية في مادة الجنح هي:1- الحبس مدة تتجاوز شهرين (2) إلى خمس (5) سنوات، ماعدا الحالات التي يقرر فيها القانون حدودا أخرى2- الغرامة التي تتجاوز 20.000 دج"

21- تنص الفقرة الأولى من نفس المادة على أنه :" العقوبات الأصلية في مادة الجنايات هي:"

1- الإعدام،

2- السجن المؤبد،

3-السجن المؤقت لمدة تتراوح بين خمس (5) سنوات الى (30) سنة،"

22- تنص المادة 13 من القانون رقم 21_15 على أنه :" إذا وقعت الأفعال المذكورة في المادة 12 أعلاه على الحبوب ومشتقاتها أو البقول الجافة أو الحليب أو الخضر أو الفواكه أو الزيت أو السكر أو البن أو مواد الوقود أو المواد الصيدلانية، فإن العقوبة تكون الحبس من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة والغرامة من 2.000.000 دج إلى. 10.000.000 دج."

23- تنص المادة 14 من نفس القانون على أنه : " إذا إرتكبت الأفعال المذكورة في المادة 13 أعلاه، خلال الحالات الاستثنائية أو ظهور أزمة صحية طارئة أو تفشي وباء أو وقوع كارثة، فإن العقوبة تكون السجن المؤقت من عشرين (20) سنة إلى ثلاثين (30) سنة والغرامة من 10.000.000 دج إلى 20.000.000 دج ."

24-تنص المادة 15 على أنه : " إذا إرتكبت الأفعل المذكورة في المادة 13 أعلاه، من طرف جماعة إجرامية منظمة، فإن العقوبة تكون السجن المؤبد "

25- تنص المادة 22 على أنه :" دون الإخلال بأحكام المادة 53 من قانون العقوبات، لا يستفيد من ارتكب إحدى الجنح المنصوص عليها في هذا القانون من الظروف المخففة إلا في حدود ثلث (1/3) العقوبة المقررة قانونا."

26- تنص المادة 53: المعدلة بالقانون رقم 06-23 + م 2 ق 21-14 ، على أنه :"يجوز تخفيض العقوبة المنصوص عليها قانونا بالنسبة للشخص الطبيعي الذي قضي بإدانته وتقررت إفادته بظروف مخففة، وذلك إلى حد:

1- عشر (10) سنوات سجنا، إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي الإعدام،
2- سبع (7) سنوات سجنا، إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي السجن المؤبد،
3- خمس (5) سنوات سجنا، إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي السجن المؤقت من عشرين (20) سنة إلى ثلاثين (30) سنة.
4- ثلاث (3) سنوات حبسا، إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي السجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة،

سنة واحدة (1) حبسا، اذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي السجن المؤقت من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات"

27- بعلوج حسينة ، عقوبات جريمة المضاربة غير المشروعة وفقا للقانون 15-21المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة ، مجلة البصائر للدراسات القانونية والاقتصادية ، المجلد 3، العدد الخاص ماي 2023 ، ص 242

راجع الفقرة الأولى من المادة 16 من القانون رقم 21_15

28- راجع الفقرة الثانية من المادة 16 من نفس القانون إلى جانب المادة 9مكرر 1من قانون العقوبات

29-بعلوج حسينة ، المرجع السابق ، ص 242

30- راجع الفقرة الأولى من المادة 17 من القانون رقم 21_15

31- تنص المادة 16 مكرر القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل والمتمم لقانون العقوبات على أنه :"يجوز الحكم على الشخص المدان لارتكابه جناية أو جنحة بالمنع من ممارسة مهنة أو نشاط، إذا ثبت للجهة القضائية أن للجريمة التي ارتكبها صلة مباشرة بمزاولتهما، وأن ثمة خطر في استمرار ممارسته لأي منهما.

ويصدر الحكم بالمنع لمدة لا تتجاوز عشر (10) سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جناية وخمس (5) سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جنحة.ويجوز أن يؤمر بالنفاذ المعجل بالنسبة لهذا الإجراء"

32- تنص المادة 15 مكرر 2 (القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 على أنه :" يعتبر من الغير حسن النية، الأشخاص الذين لم يكونوا شخصيا محل متابعة أو إدانة من أجل الوقائع التي أدت إلى المصادرة، ولديهم سند ملكية أو حيازة صحيح ومشروع على الأشياء القابلة للمصادرة."

راجع أحكام الفقرة الأخيرة من المادة 17 من القانون رقم 21_15

33- راجع المادة 18 من نفس القانون على أنه:" تحكم الجهة القضائية في حالة الحكم بالإدانة بإحدى الجرائم المنصوص عليها في هدا القانون بمصادرة محل الجريمة والوسائل المستعملة في ارتكابها والأموال المتحصلة منها."

34- تنص المادة 30 من قانون العقوبات على أنه : "كل محاولات لارتكاب جناية تبتدئ بالشروع في التنفيذ أو بأفعال لا لبس فيها تؤدي مباشرة إلى ارتكابها تعتبر كالجناية نفسها إذا لم توقف أو لم يخب أثرها إلا نتيجة لظروف مستقلة عن إرادة مرتكبها حتى ولو لم يمكن بلوغ الهدف المقصود بسبب ظرف مادي يجهله مرتكبها."

35- عبد الله سليمان ، شرح قانون العقوبات الجزائري ، القسم العام ، الجزء الأول ، الجريمة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، بن عكنون ،الجزائر ، دون ذكر الطبعة ، سنة 1995، ص 164

36- المادة 19 من القانون رقم 21_15 على أنه :" يعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بالعقوبك المنصوص عليها في قانون العقوبات "

37- عبد الله سليمان ، المرجع السابق ، ص 186

38- بحيث نص المشرع الجزائري على المساهمة الجنائية في المواد من 41 إلى 46 الباب الثاني تحت عنوان مرتكبو الجريمة من الفصل الأول بعنوان المساهمون في الجريمة من قانون العقوبات.

الملتقى الوطني الموسوم بـ: المضاربة غير المشروعة: بين متطلبات الحماية
و تحقيق الردع
كلية الحقوق والعلوم السياسية،

جامعة مولود معمري – تيزي وزو-

حماية المصلحة الاقتصادية للمستهلك من تداعيات المضاربة غير المشروعة

د/ صبايحي ربيعة

جامعة مولود معمري، تيزي وزو

حماية المصلحة الاقتصادية للستهلك من تداعيات المضاربة غير المشروعة

د/صبايحي ربيعة

كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو

مقدمة

تعتبر جريمة المضاربة غير المشروعة من بين الممارسات التجارية غير المشروعة التي تضر بالاقتصاد الوطني واستقرار السوق من جهة، ومن أخرى بالمستهلك ومصالحه الأساسية وقدرته الشرائية[1]، وتنطوي هذه الجريمة على ممارسات غير نزيهة كظاهرة اختفاء وندرة بعض السلع الضرورية من السوق، أو الانقطاع العمدي

1- في تعريف المستهلك و باستقراء أحكام القانون رقم 89-02 المؤرخ في 07 فيفري 1989 يتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك وقمع الغش، نجد أنّ المشرع قد أحالنا من خلال المادة 6 على التنظيم الذي من خلاله تحددت مفاهيم المصطلحات الواردة في قانون حماية المستهلك ومن بينها مصطلح المستهلك، واستنادا إلى المادة 9/02 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش فانّ المشرع بالغ في توسيعه لمفهوم المستهلك لدرجة ادراجه المستهلك الوسيطي في تعريف المستهلك على أنه " كل شخص يقتني بثمن أو مجاناً منتوجاً أو خدمة معدين للاستعمال الوسيطي لسد حاجاته الشخصية أو حاجة شخص أخر أو حيوان يتكفل به"، ثم تراجع المشرع في موقفه الموسع متبنياً المفهوم الضيق مستبعداً كل طابع مهني في تعريف المستهلك في القانون رقم 04-02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية حيث عرفت المادة 2/3 منه المستهلك بأنه "كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني سلعاً قدمت للبيع أو يستفيد من خدمات عرضت ومجردة من كل طابع مهني"، وفي القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم لم يفرض المشرع شكلاً معيناً لقيام العلاقة الاستهلاكية بل جعلها تنشأ لمجرد اقتناء المنتوج المعروض للاستهلاك من قبل المستهلك ، وبذلك عرفت المادة 2/3 المستهلك على أنه "كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني بمقابل أو مجاناً سلعة أو خدمة موجهة للاستعمال النهائي من أجل تلبية حاجاته الشخصية أو تلبية حاجة شخص أخر أو حيوان متكفل به".

عن تصريف المنتوج إلى السوق، الارتفاع المفاجئ وغير المبرر للأسعار خاصة في المناسبات الدينية المعروفة في مختلف المناطق الجزائرية.

ليست هذه الممارسات بظاهرة جديدة في عالم السوق والأعمال بل مألوفة، اتسع نطاقها في الجزائر مع الانفتاح الاقتصادي الذي تكرس بموجب دستور الجزائر لسنة 1989، ولأن الأصل في المضاربة هو الاباحة فانّ عمل السوق لا يقوم إلاّ بقيام المضاربة في إطار ضوابط سوقية تحفظ أصول المنافسة النزيهة وتحمي المستهلك والمتعاملين الاقتصاديين فيه، وبتجاوز هذه الضوابط تنقلب المضاربة إلى ممارسة غير نزيهة، اتجهت أغلب التشريعات –من بينها التشريع الجزائري- إلى تكييفها على أنها تصرف إجرامي معاقب عليه.

عمل المشرع الجزائري منذ تبنيه اقتصاد السوق على اصدار أحكام قانونية لردع كل التجاوزات الصادرة من المتعاملين في السوق مهما كانت صفاتهم وهذا من أجل حماية الاقتصاد الوطني وحفظ مصلحة المتعاملين في السوق من ذوي المراكز الضعيفة يقع في مقدمتهم المستهلك والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، نذكر من تلك النصوص: قانون حماية المستهلك وقمع الغش رقم 09-03 المعدل والمتمم([1])، قانون المنافسة، القانون المتضمن القواعد المطبقة على الممارسات التجارية وكذا قانون العقوبات في مواده 172- 173- 174.

نظرا لاستفحال الممارسات غير النزيهة مواقع السوق الجزائري –تقليدية أو الكترونية- بشكل مرهب منذ 2019 مع تفشي وباء كورونا، بادر المشرع الجزائري بمواجهة الوضع بتعمق وأكثر تخصص، فأصدر القانون 21-15 المتعلق بجريمة

1- من خلال أحكام القانون رقم 09-03 وفرّ المشرع الجزائري الوسائل والامكانيات المادية لضمان حدّ معين من الحماية للمستهلك من تعسف الصانع والمنتج، وقد عمل على كفالة احترام هذه القواعد عن طريق فرض نظام للتفتيش والرقابة على المنتجات المعروضة للاستهلاك للتحقق من مطابقتها للمواصفات والمقاييس المقررة قانوناً، وقد فرض الجزاء الجنائي الذي يترتب على مخالفة الالتزامات المرتبطة بأمن وسلامة المستهلك جسدياً واقتصادياً.

المضاربة غير المشروعة[1]، وألغى المواد المتخصصة في ردع هذه الجريمة ضمن قانون العقوبات، وتشكل الأحكام التي تضمنها القانون رقم 21-15 الأساس الذي يستند عليه القاضي لردع جريمة المضاربة غير المشروعة التي تستهدف الأمن العام الاقتصادي والاجتماعي والتي تنعكس أثارها السلبية على الشريحة المتوسطة والضعيفة الدخل من أفراد المجتمع الجزائري.

وأمّا عن أهمية المشاركة بهذه الورقة العلمية، فإننا نستهدف تحسيس الأطراف المعنية بهذه الحماية وفي مقدمتهم المستهلك الذي طالما عرفنا عليه موقفه السلبي في مطالبته بالحقوق والحماية المقررة له قانوناً، وكذا تحريك سواعد المجتمع المدني وجمعيات حماية المستهلك لنفس الغرض.

وعليه فانّ إشكالية هذه الورقة تنصب على تسليط الضوء على نطاق الحماية المقررة للمستهلك في مواجهة الأثار السلبية لجريمة المضاربة غير المشروعة التي تتسبب في اختلال موازين الاقتصاد الوطني وتضرب في الأساس المصالح الاقتصادية للمستهلك، وتناولنا تحليل هذه الإشكالية من خلال محورين أساسيين: تحديد خطورة المضاربة غير المشروعة على المستهلك ونطاقها على ضوء أحكام القانون رقم 21-15 (المحور الأول) نتناول بعده تفعيل وتعزيز الحماية المقررة للمستهلك في ظل أحكام القانون رقم 21-15 (المحور الثاني).

المحور الأول- تحديد خطورة المضاربة غير المشروعة على المستهلك ونطاقها على ضوء أحكام القانون رقم 21-15

يرى بعض الفقه – وبالإجماع - أنه كلما كانت المضاربة خالية من صور التدليس والكذب والاحتيال وكذا التأثير على سيرورة السوق بالارتفاع المفاجئ للأسعار أو

1- القانون رقم 21-15 المؤرخ في 28 ديسمبر 2021 يتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، ج.ر. عدد 99 الصادر في 29 ديسمبر 2021، وبموجب المادة 24 من القانون نفسه تمّ إلغاء كل من المواد 172، 173 و 174 (من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات، ج.ر. عدد 49 الصادر في 11 يونيو 1966 المعدل والمتمم، وقد شكلت هذه النصوص سابقاً الأحكام السارية على المضاربة غير المشروعة خصوصاً إذا ارتكب هذا الفعل في ظروف استثنائية كمرض كوفيد 19 أو في ظروف الكوارث الطبيعية وما شبه.

انخفاضها كانت المضاربة مشروعة وأمراً طبيعياً لا محالة، وتعتمد هذه الأخيرة على التنبئ السليم لتذبذب الأسعار من خلال رصد حركة السوق في الماضي والحاضر والمستقبل، والعكس من ذلك أنه عندما تبتعد المضاربة على ما سبق وتستهدف تجاوزات من أجل خلق الفوضى في السوق وعدم الاستقرار الاجتماعي فإنها تبلغ صفتها غير المشروعة وتكون مستهدفة من قبل المصالح المعنية في الدولة لإسقاطها وعاقبة المتورطين فيها([1])، يتعين علينا في هذا الجزء من المداخلة تناول خطورة المضاربة غير المشروعة على مصالح المستهلك(أولاً) تبني المفهوم الواسع للسلوكيات التي تشكل جريمة للمضاربة غير المشروعة كمظهر من مظاهر تعزيز الحماية للمصالح الاقتصادية للمستهلك (ثانياً).

أولاً- خطورة المضاربة غير المشروعة على مصالح المستهلك في مواقع السوق:

تسعى الدولة جاهدة من خلال تطبيق أحكام القانون رقم 21-15 لمحاربة جريمة المضاربة غير المشروعة للتقليص من أثارها السلبية التي تستهدف المصالح الاقتصادية للمستهلك، وتنصب هذه الأثار على الإنقاص من القدرة الشرائية للمستهلك وحرمانه من الانتفاع بموارده الاقتصادية واضطراره لشراء منتجات بأثمان لا تعادل مستوى جودتها وقد يقع ضحية مناورة أو احتكار أو تكتل بهدف الربح السريع والطمع لدي الكثير من التجار والمهنيين الذين يتجاوزون حدود الأعراف التجارية والسوقية الشريفة مما يخلق القلق والخوف لدى المستهلك الذي يزداد باختلال موازين السوق والتواجد أمام ندرة المواد الغذائية الواسعة الاستهلاك، ويزداد الأمر حدّة باستعمال الاشهار الكاذب والمضلل([2])حول ندرة السلع وانقطاعها في السوق وهو ما يخالف أصول المنافسة الشريفة.

1- عبد الله بن سليمان الحريش، تداول الأسهم في السوق المالية-دراسة تأصيلية مقارنة-، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، 2018، ص.ص.292-293.

2–عرفت المادة 28 من القانون لاقم 04-02 الاشهار الكاذب والمضلل بنصها على: **" دون الاخلال بالأحكام التشريعية والتنظيمية الأخرى المطبقة في هذا الميدان يعتبر اشهار غير شرعي وممنوع كل اشهار تضليلي لاسيما إذا كان: يتضمن تصريحات أو بيانات أو تسهيلات يمكن أن تؤدي إلى التضليل بتعريف منتوج أو خدمة أو بكميته أو وفرته أو مميزاته"**

وقد يكون للمضاربة تأثير سلبي على المسار الطبيعي للمنافسة مما يخلق وضعاً احتكارياً بالتبعية يضر المصلحة الاقتصادية للمستهلك على المدى البعيد، حيث يستفيد المستهلك من خفض الأسعار ويندفع للشراء بقوة، ثمّ في مرحلة ثانية يفرض المحتكر شروطه برفع الأسعار يعوض بها تكاليف انتاجه المرتفعة ومثل هذا الوضع يهدد المصلحة الاقتصادية للمستهلك.

كمل أنّ للمضاربة غير المشروعة تهديد لمستويات الجودة والأمن الغذائي، مما ينجم عنه ندرة في المنتجات الواسعة الاستهلاك وهو ما يساهم في اضطراب الوضع الأمني في المجتمع والدولة.

ثانياً- تبني المفهوم الواسع للسلوكيات التي تشكل جريمة للمضاربة غير المشروعة: مظهر من مظاهر تعزيز الحماية للمصالح الاقتصادية للمستهلك

اتجه المشرع الجزائري من خلال أحكام لقانون رقم 21-15 إلى توسيع نطاق ومفهوم المضاربة غير المشروعة في نص المادة الأولى منه، وفي سبيل ذلك ميّز بين المضاربة غير المشروعة الاحتكارية وبين المضاربة غير المشروعة الاحتيالية.

تقوم المضاربة غير المشروعة الاحتكارية عند اختفاء السلع والبضائع من أجل إحداث الندرة والاضطراب في تموين سوق الاستهلاك بغرض رفع الأسعار، في حين تقوم المضاربة غير المشروعة الاحتيالية عند إحداث رفع للأسعار مع التخفيف المصطنع لها باستعمال لأية وسيلة من وسائل الاحتيال، بإذاعة معلومات كاذبة أو مغرضة مباشرة أو غير مباشرة وبأية وسيلة حتى الالكترونية منها.

يجد تبني المفهوم الواسع لسلوكيات المضاربة غير المشروعة أصله فيما تبناه المشرع الفرنسي في المادتين: L 443-3 & L 443-2 من القانون التجاري الفرنسي، ويستخلص من المادة الأولى من القانون رقم 21-15 أنّ الأفعال التي تشكل جريمة مضاربة غير مشروعة هي أفعال متعددة وكل واحد منها يشكل الركن المادي فيها،

وتشكل البضاعة محلاً لها، ويستوي أن تكون السلع خاضعة للتسعير الحر أو التسعير المقنن المنظم بموجب القانون رقم 04- 02 [1].

أوردت المادة الأولى في فقرتها الثانية بعض السلوكيات التي تشكل مضاربة غير مشروعة وكان منصوص عليها في المادة 172 من قانون العقوبات الملغاة، ويتعلق الأمر بما يلي:

أ- ترويج أخبار وأنباء كاذبة ومغرضة عمداً بين الجمهور لغرض إحداث اضطراب في السوق ورفع الأسعار بطريقة فجائية وغير مبررة، وتتم هذه الممارسات وفقاً للأشكال المنصوص عليها في المادة 3 من قانون رقم 04-02.

ب- طرح عروض في السوق بغرض إحداث اضطراب في الأسعار المقننة أو هوامش الربح المحددة قانوناً، وتشكل هذه الممارسة تعسفاً في استغلال وضعية الهيمنة (تستهدف مثلاً إخراج منافس صغير أو منع منافسين وافدين...).

ج- تقديم عروض بأسعار مرتفعة من تلك التي يطبقها البائعون (يستهدف المتعامل صاحب العرض الاحتكار والتحكم في السلعة).

د- القيام بصفة فردية أو جماعية أو بناء على اتفاقات بعملية في السوق تستهدف الحصول على الربح ليس كحصيلة تطبيق طبيعي للعرض والطلب، بل تحقيق الربح خارج أصول المنافسة[2].

هـ- تخزين أو إخفاء السلع بهدف إحداث الندرة في السوق واضطراب التموين بالسلع الضرورية، وهذه هي الصورة التي عرّف بها المشرع الجزائري المضاربة غير المشروعة، متناسياً أنها وسيلة من وسائل الاحتيال التي نصت عليها المادة 23 من القانون رقم 04-02 تحت عنوان ((ممارسة أسعار غير شرعية))

1- القانون رقم 04-02 المؤرخ في 23 جوان 2004 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل والمتمم، ج.ر. عدد 14 الصادر في 27 جوان 2004.

2- أنظر المادة 6 من الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 يتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم ، ج.ر. عدد 43 الصادر في 20 جويليو 2003

ونصت عليها المادة 25 بعنوان ((الممارسات التجارية التدليسية)) وهو ما يعرف بالاحتكار بمعنى حيازة مخزون من المنتجات بهدف تحفيز الارتفاع غير المبرر للأسعار.

مما تقدم ولحسم المسألة لابدّ من الوقوف على تحليل المبدأ والنتيجة:

- من حيث المبدأ: لا تشكل كل حيازة أو حبس للمنتوج بالضرورة احتكاراً، بمعنى أننا حتى نكون بصدد وضعية احتكار لابدّ أن يكون المنتوج محل الحيازة أو الحبس من المنتجات الضرورية الأساسي أو الواسعة الاستهلاك، وألاّ يكون من المنتجات المثلية أي التي لها بديل في السوق

(Les choses ou les produits de genre) ، على أساس أنّ حيازة الكماليات أو حبسها أو حيازة الأشياء المثلية لا يشكل احتكاراً.

المشكلة أنّ المشرع أغفل تحديد الكمية المخزنة للفصل والحسم بين الممارسة المشروعة وغير المشروعة، ومثل هذه الهفوة لها أثارها العملية من حيث إثارتها اشكالات أمام القضاء من حيث كيفية التعامل مع بعض الأوضاع التي تبدو لنا حرجة من مثلها: هل يعامل المحتكر بكميات قليلة للسلع موضوعة وراء الرفوف بنفس ما يعامل به المحتكر بكميات كبيرة.

- النتيجة: أن يؤدي الاحتكار إلى ارتفاع محسوس في الأسعار وغير مبرر، يكون جدير بإحداث الندرة والاضطراب في التموين، وهو ما يؤثر سلباً على القدرة الشرائية للمستهلك ويمس بحرية المنافسة ونزاهة الممارسات التجارية، وفي حالة إتيان السلوك الاجرامي (وقيام الاحتكار) وعدم تحقيق النتيجة نكون أمام شروع في مضاربة غير مشروعة معاقب عليها (المادة 20 من القانون رقم 21-15)، ويشترط في معاقبة المضارب أن يكون سلوكه هو المحدث المباشر للنتيجة.

المحور الثاني- تفعيل وتعزيز الحماية المقررة للمستهلك في ظل أحكام القانون رقم 21-15:

بالرجوع إلى أحكام قانون رقم 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة نجده قد تبنى سياسة مواجهة جدّ صارمة تنفذ على كل من تسول له نفسه (شخصاً طبيعياً أو معنوياً) الاخلال بنظام السوق المؤدي إلى الاضرار بضوابط السوق

والمصالح الاقتصادية – المادية للمستهلك، والتي سوف نتناولها ابتداء بالآليات الوقائية(أولاً) تعقب بالآليات الردعية (ثانياً).

أولاً-الأليات الوقائية كآلية لحماية المستهلك من أثار المضاربة غير المشروعة:

وهي آليات سابقة على واقعة الاضرار بمصالح المستهلك الاقتصادية، تظهر هذه الآليات في شكل ضوابط يعمل بها داخل بيئة السوق، ونذكر من أهم هذه الضوابط:

1- **عملية ضبط السوق:** ورد النص عليها في المادة 3 من قانون 21-15 كآلية للوقاية من المضاربة غير المشروعة، وتتم من خلال إستراتيجية تستهدف تحقيق التوازن بين المصلحة الاقتصادية للمستهلك ومصلحة المتدخلين في السوق.

بالرغم من ورود مصطلح الضبط في قوانين الضبط القطاعية، إلاّ أنها لم تعطي له مدلولاً قانونياً موحداً إلاّ انطلاقاً من تعديل قانون المنافسة بموجب القانون رقم 08-12 [1] والذي يعرفه تعريفا غائياً في مادته الثانية على أنه كل إجراء أي كانت طبيعته، صادر عن أية هيئة عمومية يهدف بالخصوص إلى تدعيم وضمان توازن قوى السوق وحرية المنافسة، ورفع القيود التي بإمكانها عرقلة الدخول إليها سيرها المرن وكذا السماح بالتوزيع الاقتصادي الأمثل لموارد السوق بين مختلف أعوانها[2].

2- عملية ضبط الأسعار: وهي عملية فرضها سابقاً قانون المنافسة في قانون المنافسة لسنة 2003 في مادته 4، وإذا كان الحفاظ على نزاهة وشفافية الممارسات يقتضي تطبيق مبدأ حرية تحديد الأسعار، فانّ متطلبات تحقيق التوازن بين مصالح المؤسسات ومصلحة المتعاملين يفرض تدخل الدولة غير المباشر من خلال بعض أجهزتها التي تشرف على سلامة الأسعار المعروضة من

1– قانون رقم 08-12 المؤرخ في 25 جوان 2008 المعدل والمتمم للأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2008 المتعلق بالمنافسة، ج.ر عدد 36

2- وليد بوجميلين، قانون الضبط الاقتصادي في الجزائر، دار بلقيس للنشر ، دار البيضاء الجزائر، د.س.ن.، ص.ص 30-31.

قبل المتدخلين في إطار عمليات المراقبة والمعاينة الميدانية، وهذا فضلاً عن التدخل الاستثنائي للدولة لتقنين أسعار بعض المنتجات، فكل من التدخل المباشر والاستثنائي للدولة يدعم المصلحة الاقتصادية للمستهلك.

3- ضابط اليقظة: نص عليها المشرع في المادتان 4 و5 من قانون رقم 21-15بطريقة عابرة، يرتبط ضابط اليقظة([1]) بظاهرة الندرة، ويعنى به مجموع النشاطات المرتبطة برصد مبكر لأشكال الندرة في السلع الضرورية أو ذات الاستهلاك الواسع مع تحليل وضعية السوق والأسعار، ويتطلب تطبيق نظام اليقظة وسائل تقنية تسمح بالبحث المعمق للوصول إلى المعلومات، تخصيص ميزانية بحكم أن تكلفة التعامل مع المعلومات مرتفعة، وكذا تخصيص فرقة من الموارد البشرية يطلق عليهم أعوان اليقظة(مسؤول عملية اليقظة، الملاحظون المراقبون أو المستشرفين) وننوه هنا إلى أهمية إشراك الجماعات المحلية، ويرتبط العمل باليقظة على مستوى المؤسسة بتمكين المؤسسة على المستويات التالية: [2]

- بتمكين المؤسسة من التعرف معرفة معمقة للأسواق والمنافسة وتمكنها من التعرف على الفرص التي يمكن اقتناصها والتهديدات التي يمكن تجاوزها داخل هذه الأسواق.
- تمكين المؤسسة من الاطلاع على أخر التطورات في الساحة التكنولوجية كخطوة نحو التحسين المستمر في السلع والخدمات عبر الاهتمام بأنشطة البحث والتطوير والابتكار.
- تمكن المؤسسة من إطلاع مستمر بحاجات ورغبات المستهلكين المتغيرة، كما تكشف لها على أحسن الصفقات التي يمكن عقدها مع الموردين.

---

1 -اليقظة المقصودة في موضوعنا هي اليقظة الاقتصادية بنوعيها: التجارية –التنافسية والسوقية، وتنصب على تتبع العوامل والمؤشرات الموجودة في السوق مع تسجيل السلوكيات واستراتيجيات التجارة وتطور السوق.

2 - سعد الدين حبيبة، "واقع اليقظة الاستراتيجية في المؤسسة الخدمية الجزائرية: دراسة عينة من البنوك بالمسيلة—الجزائر-"، مجلة شعاع للدراسات الاقتصادية، المجلد 07/ العدد 01 سنة 2023، ص.29.

- تمكن اليقظة من تحسين الوضعية المالية للمؤسسة من الرفع من مستوى الأداء في الانتاج والربحية وذلك من خلال المعلومات التي توفرها والتي تساهم في تحسين جودة منتجاتها وخدماتها وبالتالي التخفيض من نسبة العيوب والوقت المستغرق للإنتاج، وهو ما يساعد المؤسسة على تعزيز مكانتها السوقية وبعدها من خطر الوقوع في التعثر المالي.
- توفر خلية اليقظة للمؤسسة رؤية تنبؤيه استشرافية للمستقبل وتتيح لمتخذي القرارات المعلومات اللازمة من أجل إعداد الخطط البديلة تحسباً لعراقيل مستقبلية.

4- <u>الوقاية من تداعيات المضاربة غير المشروعة من خلال تشجيع الاستهلاك العقلاني عن طريق التحسيس والتوعية التي يقوم بها المجتمع المدني ووسائل الاعلام وجمعيات حماية المستهلك:</u> اعترف المشرع الجزائري في المادة 6 من قانون رقم 21-15 بالدور الموكول لوسائل الاعلام والمجتمع المدني بما فيه جمعيات حماية المستهلكين في ترقية الثقافة الاستهلاكية وعقلنة الاستهلاك ومراقبة التوازن بين العرض والطلب لمنع انتشار أي شكل من أشكال المضاربة غير المشروعة.

تمارس جمعيات حماية المستهلك عمليات التحسيس والاعلام والتنسيق مع الأجهزة الإدارية والقضائية وإعداد سياسات الاستهلاك، وتمارس على نطاق واسع نشاط اليقظة من خلال تواصلها مع الهيئات المحلية لمراقبة نزاهة وشفافية الأسعار، وقد تمثل المستهلك أمام القضاء في حالات ضيقة جداً.

<u>ثانياً- تكريس عقوبات ردعية لجريمة المضاربة غير المشروعة كآلية لحماية المستهلك من أثار المضاربة غير المشروعة التوجه التشريعي نحو سياسة التجريم القاسية:</u>

نكشف علي هذا التوجه من خلال قراءة بعض أحكام قانون رقم 21-15 وهذا ليس بالنظر إلى مقدار الغرامات المنصوص عليها في المواد 12، 13 و14 فهي أمر مألوف في عالم الأعمال، ولكن بالنظر إلى القساوة والتشديد والوصف الذي يلحق بالعقوبات الماسة بحرية المضارب، والتي تحددت بالحبس من 03 سنوات إلى 10

سنوات، وترتفع من 10 إلى 20 سنة إذا كان محل الجريمة سلع ضرورية وذات استهلاك واسع[1] إذا ارتكبت الجريمة في إطار جماعة إجرامية محددة ، وحتى وأن كانت المضاربة في هذه الأحوال تهدد الاقتصاد الوطني فإنها تهدد القدرة الشرائية للمستهلك كذلك.

تكريس العمل بعقوبات تكميلية جوازية: وهو ما نصت عليه المادة 9 مكرر 1 ويتعلق بالحرمان من ممارسة بعض الحقوق والشطب من السجل التجاري، حظر ممارسة النشاط التجاري لمدة 5 سنوات في الجنح و10 سنوات في الجنايات، وهذا فضلاً عن غلق المحل المستعمل لارتكاب الجريمة لمدة لا تتجاوز سنة واحدة [2]

تسري العقوبات السالفة على الشريك والمحرض مثلما تسري على الفاعل الأصلي، ويمتد العقاب في ظل قانون رقم 21-15 إلى معاقبة الشخص المعنوي بعقوبات متنوعة نذكر منها ما يلي:

- الغرامات ومقاديرها مذكورة في المادة 18 مكرر 1.
- عقوبات تكميلية من مثلها حل الشخص المعنوي، غلق المؤسسة، الاقصاء من الصفقات العمومية، منع مزاولة النشاط، المصادرة والوضع تحت الحراسة.

تكريس اجراء التفتيش للمحلات السكنية في جرائم المضاربة غير المشروعة: أجازت المادة 10 من قانون رقم 21-15 للأعوان المؤهلين بالتحقيق والمعاينة في جرائم المضاربة غير المشروعة تفتيش المحلات السكنية في كل ساعة من ساعات الليل والنهار، وذلك بناء على إذن موقع من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق المختص إقليمياً.

خاتمة:

تمحورت دراستنا لموضوع حماية المستهلك من تداعيات المضاربة غير المشروعة على المستهلك على تحليل أحكام القانون رقم 21-15 المتعلق بمكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة، وان كان هذا الأخير يحمل على تكريس نظام رقابي في إطار

1- أنظر المادة 16 من قانون 21-15 .

2-أنظر المادة 17 من قانون 21-15.

ضبط السوق والتحكم في التوازنات التي يفرزها قانون العرض والطلب، فانه في ثنايا هذا القانون وفي صميمه يستهدف حماية المستهلك، ومن هذا الباب يحظر كل الأنشطة التي تؤدي إلى التلاعب بالأسعار وارتفاع حدّة الاحتكار للسلع وإهدار القدرة الشرائية للمستهلك، وتهديد استقرار الأوضاع الاقتصادية في الدولة.

استدرج المشرع في تأكيد وتفعيل هذه الحماية حرصه على الصرامة والردع الذي صيغت به مضامين القانون رقم 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، معتبراً الأشخاص مرتكبي الجريمة في حكم المجرمين، تتم متابعتهم ومعاقبتهم مباشرة سواء كان بشكوى أو من طرف النيابة العامة مباشرة بتحريك الدعوى وتوقيف هؤلاء الأشخاص ومثولهم أمام القضاء لينالوا جزاءهم، ولا نجد من مبرر لهذه الصرامة في الأحكام إلاّ في الخطورة التي تنطوي عليها الجريمة من حيث تهديدها استقرار الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية في الدولة.

ما نلاحظه على موقف المشرع أن نظرته الى حماية المقتضيات الاقتصادية لم تكن شاملة أو جامعة ومانعة بسبب اهماله جانب مهّم منها عند سنه احكام قانون رقم 21--15، ويتعلق الأمر باستقطاب الاستثمارات وتحقيق التنمية الشاملة والمستدامة التي لا يتماشى مع سياسة التوجه نحو سياسة الردع وتشديد العقوبات.

ترتبط حماية المستهلك بتطوير الاستثمار ورفع مستوى الأداء والجودة في انتاج السلع والخدمات، ولا تتوقف فقط على المبالغة في تكريس النصوص القانونية بالشكل الذي تختل فيه المراكز بين حقوق المستهلك وحقوق من يوفر له مطالبه المشروعة (وهو المتعامل الاقتصادي او المتدخل).

<u>ومن التوصيات المقترحة ما يلي:</u>

1- تطوير سبل التعاون والمساعدة مع السلطات الأجنبية في مجال تبادل الخبرات والمعلومات في مجال المتابعة والتحقيق الخاص بجريمة المضاربة غير المشروعة، باعتبار الجريمة من جرائم الخطورة التي يمتد أثرها على النطاق المحلي والدولي في ظرف قصير ومميز.

2- العمل على حماية صحة وسلامة المستهلك من حيث ترقية سلوكه وتحويله من السلوك السلبي نحو السلوك الإيجابي بعقلنة الثقافة الاستهلاكية بعيدا عن الجشع في اقتناء المواد الواسعة الاستهلاك، دعم رقابة السوق لمحاربة الاحتكار، وتوسيع نطاق المكافحة من خلال عدم التخوف في رفع الشكاوى أو التبليغ في حالة مضاربة غير مشروعة مرتكبة.

3- المبادرة بعمليات تحسيس وتوعية واسعة النطاق لإعلام كل متدخل في السوق بخطورة المضاربة غير المشروعة، وتأثيرها السلبي على السوق وعلى القدرة الشرائية للمستهلك، وإعلامهم كذلك بالعقوبات الصارمة التي تسلط عليهم في حالة ارتكابها.

الفهرس

الفهرس

عنوان المقال	الصفحة
جريمة المضاربة غير المشروعة : بين تحديد المفاهيم ومدى توفر الأركان د/ إدرنموش أمال	06
تجليات الطابع الزجري لقانون المضاربة غير المشروعة وأثره في الحد منها ومكافحتها د/علالي نوال و د/ شاوش نعيم	28
تعزيز دور الجمعيات في الدفاع عن حقوق المستهلك أمام القضاء بموجب قانون مكافحة المضاربة غير المشروعة رقم 21-15 د/ مومو نادية	30
إستراتيجية المشرّع الجزائري لمكافحة المضاربة غير المشروعة وفقا للقانون رقم 21-15 د/ بعزيز أمال	44
خصوصية الأحكام الموضوعية والإجرائية لجريمة المضاربة غير المشروعة د/ أيت ساحد كهينة	58
تجريم المضاربة غير المشروعة:آلية لضبط السوق الجزائري د/ إفرشاح فاطمة	75
جريمة المضاربة غير المشروعة وفقا للقانون رقم 21-15 د/ بدايرية يحي ود/ أمال قادري	93
خصوصية إجراءات البحث والتحري في جرائم المضاربة غير المشروعة د د/ بوبرطخ نوال و د/ بوالكور رفيقة	117
خصوصية إجراءات متابعة جريمة المضاربة غير المشروعة د/ بوقصة إيمان و د عبد الكريم لبنى	135

خصوصيات جريمة المضاربة غير المشروعة د/ جلال إيمان	151
آليات الكفيلة لمواجهة جريمة المضاربة غير المشروعة د/بن عفان خالد	162
خصوصية توقيع الجزاء الجنائي على الشخص الطبيعي في جرائم المضاربة غير المشروعة. - دراسة في القانون رقم 21-15 المتعلق بالمضاربة غير المشروعة– د/بوعمرة عقبة	176
حماية المصلحة الاقتصادية للمستهلك من تداعيات المضاربة غير المشروعة د/ صبايحي ربيعة	195